مشكلة
بناء وترميم الكنائس
بين الإسلام والواقع المصري
والحل قانون دور العبادة الموحد

دكتور/ نبيل لوقا بباوى

مقدمة

أولاً: أعاد لنا الرئيس مبارك الزمن الجميل في وحدتنا الوطنية... أعاد لنا وحدتنا الوطنية التي إفتقدناها حينما ارتفع صوت التطرف المرتدي ثوب الإسلام رغم أن الإسلام منه بريء أعاد لنا مبارك روح المحبة والصداقة والإخوة التي كانت سائدة أيام سعد زغلول أثناء ثورة ١٩١٩، فقد إستطاع مبارك بحكمته وحنكته السياسية أي يضبط إيقاع المجتمع المصري نحو خلق وحدة وطنية حقيقية وسط عشرات التوازنات والثقافات الموروثة.

ثانياً: الأقباط لهم مشاكل مثل ما للمسلمين من مشاكل، ولكن ما يجب أن نحافظ عليه هو حل مشاكل الأقباط والمسلمين معاً في إطار الوحدة الوطنية، بحيث تحل مشاكل مصر لكل الطوائف الدينية على اعتبار أنها مشاكل داخلية مثل مشاكل العشوائيات أو مشاكل التصدير أو إهمال التنمية في صعيد مصر، فكلها مشاكل داخلية تحل من خلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونية، وعلى ذلك فلجوء بعض الأقباط في المهجر إلى جهات خارجية مثل أعضاء الكونجرس الأمريكي لا يحل المشاكل بل يزيدها تعقيداً لأنه استفزاز للغالبية من المسلمين، فإن إستعداء نظام خارجي على النظام المصري والمطالبة بقطع المعونة الأمريكية عن مصر، سوف يكون على الأقباط والمسلمين معاً وتحريض أعضاء الكونجرس الأمريكي على مصر تستغله بعض المنظمات الصهيونية في اللعبة السياسية... كذلك يجب أن يكون حل للمشاكل الداخلية للأقباط.. صناعة مصرية وليس صناعة أجنبية.

ثالثاً: ومشاكل الأقباط في مصر كلها قابلة للحل في ظل مناخ الوحدة الوطنية في عهد مبارك الذي رفع بمصداقية شديدة شعار الدين لله والوطن للجميع ولكن هناك توازنات أمام الحكومة يجب مراعاتها لحل مشاكل الأقباط وهناك ثقافات موروثة ولنجاح حل مشاكل الأقباط في مصر يجب مراعاة بعض النقاط الحاكمة في حل مشاكل الأقباط من الحكومة ذاتها والأقباط والمسلمين والمؤسسات التشريعية والتنفيذية ومنظمات المجتمع المدني وهذه النقاط هي:-

١) أن هناك توازنات أمام الحكومة يجب أن تراعيها الحكومة.

٢) أن هـــناك ثقافـــات مـــوروثة وخاصة في صعيد مصر يجب أن تراعى ولا نتجاهلها.

٣) أن يقـــبل الأقباط بالحلول الجزئية أو تدرج الحلول تبعاً للمناخ العام السائد في قبول الحلول.

٤) أن نجـــاح حل مشاكل الأقباط مرتبط بالمناخ العام والثقافة العامة في قبول الآخـــر من خلال معيار المواطنة وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا بعيداً عن التعصب الأعمى من المتعصبين المسلمين والمتعصبين الأقباط.

٥) لابد من تحديد المشاكل القبطية تحديداً دقيقاً بعيداً عن المبالغة والتهويل.

٦) أن تحـــل المـــشاكل القبطية في إطار من الوحدة الوطنية بالتوازي بتقديم حلول لمشاكل أخرى خاصة بالمسلمين في المجتمع المصري لأن المسلمين لهم مشاكل أيضاً.

٧) أن يـــتم حل مشاكل الأقباط من خلال الحوار الهادئ الموضوعي بعيداً عن استفزاز الآخرين.

٨) ضـــرورة أن يكون للدور الإعلامي والدور التعليمي فضل المبادرة في خلق مـــناخ عـــام مصري تسوده روح المحبة والألفة والمودة بين أفراد الشعب المصري.

٩) تدعـــيم الإلـــتقاء الإســـلامي والمـــسيحي مـــن خلال الأنشطة الاجتماعية المـــشتركة علـــى غـــرار أسلوب قداسة البابا شنودة والدكتور محمد سيد طنطاوي والمرحوم القس صموئيل حبيب رئيس الجالية الانجيلية الأسبق.

١٠) خلق رأي عام مستنير يرفض استمرار مشاكل الأقباط ووضع ملف مشاكل الأقـــباط علـــى مائـــدة الحوار الوطني بدون حساسية في إطار حل مشاكل المجـــتمع المـــصري ككـــل فـــي إطار حل مشكلات باقي مكونات المجتمع المصري.

١١) ضـــرورة اندماج الأقباط في الجماعة الوطنية والخروج من شرنقة السلبية وبـــدأ ذلـــك بالفعل بعد تحسن المناخ العام في فترة الرئيس مبارك فها هم الأقباط يضخون المليارات في شرايين الاقتصاد المصري بلا خوف بعد أن أحسوا بالأمان والاستقرار.

١٢) أن يعمـــل الـــشعب المـــصري مسلميه وأقباطه على إستعادة أيام الماضي

الجميلة في الوحدة الوطنية وهنا دور كبير للدولة ومنظمات المجتمع المدني وقد بدأ إستعادة أيام الماضي الجميل في الوحدة الوطنية بفضل مهندس الوحدة الوطنية محمد حسني مبارك.

رابعاً: إن مشاكل الأقباط في مصر لا تخصهم وحدهم بل تخص الوطن بأسره، مسلمين وأقباط لأنها تمس تجانس الوطن وتلاحمه ومستقبل وحدته وبدلاً من أن نضع رؤوسنا في الرمال مثل النعام لابد من مواجهة المشاكل وحلها من خلال مبدأ المواطنة مع الحفاظ على التوازنات أمام الحكومة لأن ترك المشاكل بلا حل وترحيلها من وزارة إلى وزارة يجعلها تتفاقم جيلاً بعد جيل ويصعب حلها وخاصة أن الخطاب الرسمي في عهود سابقة على عهد الرئيس مبارك هو خطاب غير مقنع لأحد في الداخل والخارج وهو خطاب مضمونه هو عدم وجود مشاكل للأقباط، فقد أصاب ذلك الخطاب الرسمي تجانس الأمة المصرية بكثير من الأضرار وجعل أعداء الأمة المصرية في الداخل والخارج يستغلون هذه التغيرات علاوة على عدم وجود مصداقية في الخطاب الرسمي في عهود ما قبل الرئيس مبارك لأن الخطاب الرسمي يتحدث عن عدم وجود مشاكل بينما نسيج الأمة المصرية، مسلميها وأقباطها يحسون بهذه المشاكل ويتحدثون عنها في حواراتهم الداخلية.. لذلك لابد من التصدي للمشاكل وحلها حلولاً تدريجية تراعي الإمكانيات المتاحة والمناخ العام والتوازنات أمام الحكومة وخاصة الثقافات الموروثة لأن عدم مراعاة التوازنات أمام الحكومة في حل مشاكل الأقباط سوف يجلب، من الضرر أكثر مما يجلب من النفع.

خامساً: دائماً يستغل أعداء الأمة المصرية مشاكل الأقباط في مصر لوضع أنفهم في شئون مصر الداخلية وعلى سبيل المثال فقد صدر قانون الحد من الإضطهاد الديني الأمريكي وقد وافق عليه الكونجرس الأمريكي وأعتمده الرئيس الأمريكي كلينتون عام ١٩٩٧ وهو لا يخاطب دولة معينة بل يخاطب جميع دول العالم لحماية حرية الأديان وبمقتضى ذلك القانون تم إنشاء مكتب لرصد الإضطهاد الديني ويلحق بمكتب الجهاز التنفيذي للرئيس الأمريكي مباشرة، ويقدم هذا المكتب تقريراً سنوياً للرئيس الأمريكي عن البلاد التي تمارس الاضطهاد الديني ونوع الاضطهاد الديني

وقـــد قمـــت بتحليل نصوص هذا القانون فوجدت أنه لا ينطبق على مصر ولكـــن رغم ذلك يتم إرسال لجنة سنوياً لمصر كلجنة تقصي حقائق لمعرفة أحـــوال الأقـــباط والشيعة والبهائيين والإخوان المسلمين ويضعون سنوياً تقريـــراً به تدخل في الشئون الداخلية لمصر، وفي كل التقارير السابقة في عـــام ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ التي وضعتها اللجنة الأمريكية تثبت وجود اضـــطهاد للمسيحيين في مسألة بناء الكنائس وبمقتضى ذلك القانون سبق للـــولايات المـــتحدة الأمـــريكية أن وضـــعت عقوبات على السودان وعلى أندونـــسيا، لـــذلك يجـــب أن تكون الحلول صناعة مصرية وليست صناعة أجنبـــية لأن المـــصلحة العامـــة العليا لمصر تقضي بحل مشاكل المسلمين والمـــسيحيين فـــي إطار الوحدة الوطنية لتنقية المناخ العام بعد أن ظهرت الآثـــار الإيجابـــية للتحرك الواعي لمبارك في حل الكثير من مشاكل الأقباط مـــثل حـــل مشاكل الأوقاف القبطية لدى وزارة الأوقاف وحل مشكلة ترميم الكـــنائس إلـــى الأبد، وجعل يوم الأحد عيد قومي لكل المصريين وهو عيد الميلاد المجيد وغيرها من المشاكل التي تم حلها في إطار الوحدة الوطنية.

سادساً: ومن أهم المشاكل التي سوف نتعرض لها في هذا الكتاب هي مشكلة بناء وتـــرميم الكـــنائس والخط الهمايوني بين الإسلام والواقع المصري والحل الجـــذري وهـــي مشكلة قائمة في مصر منذ أكثر من الف وأربعمائة سنة وأعـــداء الأمـــة المصرية يستغلونها دائماً لتشويه الإسلام وتشويه مبادئ الإسلام وتشويه الأوضاع في مصر لذلك سوف نبحث مشكلة بناء الكنائس وتـــرميمها مـــن الناحية الإسلامية حيث ثبت أن دستور الإسلام في الكتاب والـــسنة يقـــرر بـــصورة صريحة حرية مباشرة العقائد الدينية للمسيحيين وحـــرية اقامـــة الكنائس لهم بشرط الترخيص للمحافظة على النظام العام والإســـتقرار لأن حرية مباشرة الطقوس الدينية وحرية إقامة الكنائس التي تقـــام فـــيها الطقوس الدينية وجهان لعملة واحدة لذلك سوف نبحث كذلك حـــرية العقـــيدة للمـــسيحيين في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وعهـــد مـــا بعـــد الخلفـــاء الراشدين والخط الهمايوني ومدى تواجد الخط الهمايونـــي في نظامنا القانوني المصري وحل مشكلة بناء وترميم الكنائس حلاً جذرياً من خلال ثلاث مراحل آخرها مرحلة صدور قانون موحد لتنظيم

بــناء وترميم دور العبادة لجميع الطوائف الدينية داخل مصر، وفي النهاية بحثــنا عدم انطباق قانون الإضطهاد الديني على الأوضاع في مصر وذلك في خمسة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول : حرية العقيدة للمسيحيين في الإسلام.

الباب الثاني : حرية بناء دور العبادة للمسيحيين بعد عهد الخلفاء الراشدين.

الباب الثالث : الخط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس.

الباب الرابع : مــشروع قانون تنظيم بناء وترميم دور العبادة الموحد لجميع الطوائف الدينية.

الباب الخامس : قانــون الحــرية من الاضطهاد الديني الأمريكي ومدى انطباقه على مصر.

دكتــور

نبيل لوقا بباوي

الباب الأول

حرية العقيدة للمسيحيين في الإسلام

حـــرية العقـــيدة للمسيحيين في الإسلام وبناء وترميم الكنائس وحرية العقيدة للمـــسيحيين وغيـــرهم من غير المسلمين واردة في القرآن والسنة النبوية ومن المعروف أن حرية العقيدة للمسيحيين لها وجهان:

الوجه الأول : حرية مباشرة الطقوس الدينية

والوجه الثاني : حرية إقامة دور العبادة التي تقام فيها الطقوس الدينية

ولذلك فحرية مباشرة الطقوس الدينية وحرية إقامة دور العبادة وجهان لعملة واحـــدة لا يمكـــن الفصل بينهم في أي زمان ومكان أو في أي عصر تاريخي، فلا يـــوجد أي معنـــى فـــي الواقع العملي في إقرار القوانين والدساتير بحرية العقيدة وحرية مباشرة الطقوس الدينية والشعائر الدينية ومن جهة أخرى تضع العراقيل في وجه بناء دور العبادة التي يتم فيها مباشرة الطقوس الدينية والشعائر الدينية، لـــذلك عـــند تقريـــر حـــرية العقيدة في القوانين والدساتير لابد أن تشمل في ذلك وجهـــي العملة ألا وهي حرية مباشرة الطقوس الدينية وحرية إقامة دور العبادة التـــي تقـــام فيها الطقوس الدينية. وتخلف أحد الوجهين يعني إنتقاص من حرية العقيدة لغير المسلمين التي قررها الإسلام في الكتاب والسنة.

وحيث أن دستور الإسلام هو الكتاب والسنة لذلك سوف نبحث موضوع حرية العقيدة للمسيحيين في الإسلام في عدة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : حرية العقيدة للمسيحيين في القرآن.

الفصل الثاني : حرية العقيدة للمسيحيين وغيرهم في السنة وعهد الرسول ﷺ.

الفصل الثالث : حرية العقيدة للمسيحيين في عهد الخلفاء الراشدين.

الفصل الأول

حرية العقيدة للمسيحيين في القرآن

أولاً: حرية العقيدة لغير المسلم ومنهم المسيحيين هي حريته في اتباع الدين الذي يريده بحريه مطلقة فقد ورد في القرآن ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[1] فالدين الإسلامي لا يجبر غير المسلم على اعتناق الدين الإسلامي رغم إرادته الحرة وحتى الرسول ﷺ ذاته لا يملك إجبار أحد على تغيير دينه فقد ورد في القرآن ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[2] لأن الإسلام حينما يقرر حرية العقيدة لغير المسلمين في القرآن انطلاقاً من إعجاز القرآن كما يقول الدكتور حسن حنفي فإن القرآن إعجازه في النظم والبلاغة فهو إعجاز أدبي بمعنى استحالة التقليد، ومن جوانب إعجاز القرآن الإخبار بالغيب ويتجلى بالإخبار عن القدماء في القصص القرآني، وإخبارنا بأخبار الأولين معارضاً للقصص القائمة بقصص أخرى تؤكدها الثوابت المادية، والإعجاز القرآني هو إعجاز تشريعي كذلك من خلال الأوامر والنواهي وما يجب وما لا يجب[3] ومن الأمور التي قررها الإسلام على المسلمين حماية حرية العقيدة لغير المسلمين.

ثانياً: لأن الإسلام يلزم تابعيه بأن تكون الدعوة إلى اعتناق الإسلام بالحسنى والموعظة الحسنة فقد ورد في القرآن الكريم ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[4]

ثالثاً: إن الإسلام يحمي حرية العقيدة لغير المسلمين ومنهم المسيحيين فلكل

---

(1) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(2) سورة يونس آية ٩٩.

(3) د / حسن حنفي: "من العقيدة إلى الثورة" المجلد الرابع، النبوة – المعاد، الناشر: مكتبة مدبولي ١٩٨٨ ص ١٩٨ – ٢٠١.

(4) سورة النحل آية ١٢٥.

شـخص دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى دين غيره طبقاً لما ورد في القـرآن فـي سـورة البقرة آية ٢٥٦ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ وفـي تفـسير هذه الآية يذكر البعض أن امرأة مقلة قلـيلة النـسل وتعهدت على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده وهكذا كان يفعـل بعض النساء من الأنصار في المدينة في الجاهلية من قبيلة الأوس والخـزرج، ولكـن بعـد ذلـك اعتنقوا الإسلام ولكن عندما جلا يهود بنو النـضير مـن المدينة بعد غزوة بنو النضير بعد نقضهم لعقد الصحيفة مع الرسـول ﷺ الـذي يلزمهم بالدفاع عن المدينة ضد كفار قريش، انضموا إلـى مساعدة كفار قريش ضد المسلمين فعند جلاء بنو النضير من المدينة كـان بيـنهم أبناء للأنصار على دين اليهودية فرفض ذلك الأنصار آباؤهم وقالـوا لا نـدعهم يعتنقون اليهودية، فأنزل الله سورة البقرة ومنها الآية ٢٥٦ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ فـلا يمكـن إكـراه الـيهود علـى اتـباع الدين الإسلامي كما كان يريد بعض الأنصار المسلمين بالنسبة لأبنائهم اليهود. (١)

رابعاً: إن الإسلام صان حرية العبادة لغير المسلمين وقد جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة لغير المسلمين وذلك في قول القرآن الكريم﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ ﴾.(٢).

---

(١) ابن كثير: ابن كثير، هو أبو الفداء اسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤ هجرية: "البداية والنهاية"، الناشر: مكتبة المعارف – بيروت لبنان ١٩٨١م، ج١ ص٣١٠.

(٢) سورة الحج آية ٣٩ – ٤٠.

خامساً: وقد ورد بالقرآن الكريم سور كثيرة وآيات كثيرة تبيح حرية العقيدة لغير المسلمين، وتنهى عن إكراه أي شخص على اعتناق الإسلام.. والقرآن في نزوله ينقسم إلى مدتين، قبل هجرة النبي ﷺ وبعدها، الأولى مدة إقامة الرسول ﷺ في مكة وهي إثنا عشر عاماً من يوم ١٧ رمضان سنة ٤١ يوم الفرقان إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده وما نزل في مكة ونواحيها قبل الهجرة فهو مكي، والمدة الثانية هي مدة نزوله بعد الهجرة إلى المدينة وما نزل بها فهو مدني، والقرآن عبارة عن ١١٤ سورة منها ٨٦ سورة نزلت في مكة، و٢٨ سورة نزلت في المدينة[١] فلابد لمن يسلم أن يسلم عن اقتناع وإيمان، وليس على المسلمين إلا البلاغ فقط، والبلاغ بالحسنى وترك حرية الاختيار للمتلقي من غير المسلمين فقد ورد بالقرآن الكريم ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾. [٢]

سادساً: ولابد على المسلمين أن يذكروا الآخرين فقط وإبلاغهم بالدعوة وتبشيرهم بدون إجبار أو تسلط، وعدم إجبار أحد على ترك دينه والانخراط في الإسلام فهذا متروك لإرادة المتلقي فقد ورد بالقرآن الكريم ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [٣] وكذلك ورد في القرآن عن حرية العقيدة لغير المسلمين ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[٤] فمن أراد أن يؤمن

---

(١) أبي عبد الله الزنجاني: "تاريخ القرآن"، الناشر: مؤسسة الحلبي حققه طه عبد الرؤوف سعد، بدون تاريخ ص ١١.

(٢) سورة الشورى، آية ٤٨.

(٣) سورة الغاشية الآياتان ٢١، ٢٢.

(٤) سورة الكهف آية ٢٩.

بالإسلام فليؤمن ومن يرد ألا يؤمن بالإسلام فللإنسان حرية مطلقة في ذلك فليختر الإنسان لنفسه ما يريده من ديانة بكامل حريته.

سابعاً: وقد ورد أن الله القادر على كل شيء خالق السموات والأرض إنه لو أراد أن يؤمن العالم كله بالإسلام فهو قادر على ذلك ولكن إرادة الله أن يكون هناك أكثر من ديانة سماوية يتنافس أصحابها في عبادة الله الواحد، أو في التنافس على العمل الصالح، فقد ورد في القرآن ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾[1] وفي نفس المعنى ورد في القرآن ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾.[2]

وعلى ذلك لو شاء الله لجعل البشر جميعاً مسلمين، إن الله قادر لو انصرفت إرادته أن يكون العالم كله مسلمين لفعل ذلك، ولكن الله أنزل ثلاث ديانات سماوية لكي يختار الإنسان الديانة التي يريدها بكامل حريته وقناعته.

ثامناً: ومن سمات حرية العقيدة في الإسلام أنه حتى كفار قريش الذين كانوا يريدون قتل الرسول ﷺ في الموقعات الحربية والذين ارادوا إجهاض الدعوة في مهدها والذين عذبوا المسلمين الأوائل بكل أنواع العذاب، حتى هؤلاء الكفار يقول عنهم القرآن الكريم إن الله أعلم بما يقول كفار قريش وأن الرسول ﷺ لبس عليهم بجبار يجبرهم ويكرههم على اعتناق الإسلام وعليه أن يذكرهم بالقرآن والعذاب الذي ينتظرهم فقد ورد بالقرآن الكريم ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾.[3]

تاسعاً: فالإسلام يبيح حرية العقيدة للمسيحيين في عدم إكراههم على ترك دينهم

---

(١) سورة يونس آية ٩٩.

(٢) سورة النحل آية ٩٣.

(٣) سورة ق آية ٤٥.

وحريتهم في مباشرة عقائدهم الدينية وطقوسهم الدينية ولذلك لابد أن تقام هـذه العقائـد الدينـية وهـذه الطقـوس الدينية داخل دور عبادة خاصة بالمـسيحيين لأنــه لا يمكـن للمـسيحيين أن يمارسـوا عقائدهم الدينية وطقوســهم الدينية إلا داخل دور عبادة، لذلك فإن الإسلام في القرآن حينما يقــرر حـرية العقــيدة لغير المسلمين من المسيحيين يقرر حرية مباشرة الطقوس الدينية وموافقة ضمنية بإقامة دور العبادة التي تقام بها الطقوس الدينية للمسيحيين بحرية مطلقة لأنه لا معنى لتقرير حرية مباشرة العقائد الدينـية دون تقريـر أماكن لإقامة العقائد الدينية بها فإقامة الكنيسة ركن جوهري في حرية العقائد الدينية للمسيحيين.

الفصل الثاني

حرية العقيدة للمسيحيين في السنة

أولاً: من المقرر في الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين قاعدة (واتركهم لما يدينون) [1] بحيث لا يجوز التعرض لغير المسلمين في عقائدهم، فحرية العقيدة لغير المسلمين حق أساسي يحافظ عليه الإسلام.

ثانياً: وقد جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل نجران[2] (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا بغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانية ولا كاهن من كهانته...) ومعنى ذلك أن أهل نجران وهم من النصارى لهم الأمان من الله والرسول والمسلمين على أموالهم وملتهم أي عقيدتهم لا يجوز المساس بها ولا يجبروا على تغييرها وهذا العهد النبوي صريح بأن أهل نجران من المسيحيين لهم الأمان في مباشرة عقائدهم داخل كنائسهم فلهم الأمان على ملتهم.

ثالثاً: ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن وفد نجران وهم من النصارى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ودخلوا عليه بمسجده بعد العصر، فكانت وقت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد الرسول ﷺ ولكن بعض الناس أرادوا منعهم من الصلاة داخل المسجد، فقال الرسول ﷺ لهم (دعوهم) فاتجهوا نحو المشرق وصلوا صلاتهم ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ أباح لغير المسلمين من المسيحيين حرية مباشرة شعائرهم الدينية في أي وقت ولو كان الرسول ﷺ لا يسمح لغير المسلمين بمباشرة عقائدهم الدينية في حرية مطلقة لكان منعهم، وليس معنى ذلك أنه يسمح لغير المسلمين بالصلاة داخل المساجد، ولكنه ظرف خاص استثنائي، وهذا شبيه بما

---

(١) الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المولود في سنة ٣٦٤ هجرية ٩٧٤ ميلادية المتوفي في سنة ٤٥٠ هجرية ١٠٥٨ ميلادية: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الناشر: دار ابن خلدون – الاسكندرية مصر، بدون تاريخ . ص ١٤٥.

(٢) ابن هشام: هو محمد عبد الملك بن هشام المغافري: "السيرة النبوية"، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة مصر عام ١٩٥٥م ج ١ ص ٦٠٤.

يحدث الآن، ففي شهر رمضان يدعو قداسة البابا شنودة كل قيادات الدولة ووزير الأوقاف وشيخ الأزهر ومفتي ديار المسلمين وجمعاً كبيراً من مشايخ الأزهر يدعوهم إلى حفل إفطار في شهر رمضان داخل الكاتدرائية بالعباسية وأثناء اجتماعهم يأتي وقت صلاة المغرب بعد أذان المغرب فيقوم شيخ الأزهر بإمامة جميع الحاضرين من المسلمين، ويصلون داخل الكاتدرائية المرقسية، إنه ظرف خاص استثنائي لأن الديانات السماوية لا تعرف التعصب الأعمى.

رابعاً: وبعد غزوة تبوك في رجب ورمضان من العام التاسع للهجرة التي جهز فيها الرسول ﷺ جيشاً من المسلمين بلغ حوالي ثلاثين ألفاً منهم عشرة آلاف فارس لمواجهة جيوش هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية التي كانت تزيد على مائة ألف مقاتل ولكن قوات هرقل انسحبت لتحتمي داخل حصون بلاد الشام، وقد أقام الرسول ﷺ وقواته في تبوك حوالي عشرين يوماً، وقد أتى إلى الرسول ﷺ بحر إرادتهم ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية زعماء الولايات الآتية:

(١) زعماء آيلة وعلى رأسهم يوحنا بن رؤية وطلبوا رغم أنهم من النصارى الدخول في فلك الدولة الإسلامية لحمايتهم من الدولة البيزنطية وكثرة الضرائب التي تُحصّل منهم، وتم الاتفاق على دفع جزية قدرها ثلاثمائة دينار كل عام، وقد أعطاهم الرسول ﷺ العهد والأمان على مباشرة عقائدهم الدينية وأن يكونوا في أمان في ذمة الله والرسول ﷺ والمسلمين، وهذا نص عهد الأمان (بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤية وأهل ايله سفنهم وسياراتهم في البحر والبر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأن طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه ولا طريقاً يردونه من بر أو بحر)[١] ومعنى ذلك أن المسيحيين لهم الأمان من الله والرسول ﷺ على مباشرة عقائدهم الدينية ومباشرة العقائد الدينية تكون داخل

(١) عبد السلام محمد هارون: "تهذيب سيرة ابن هشام"، الناشر: مكتبة القرآن للنشر عام ١٩٩٦ ص ٢١١.

الكنائس ولن تكون في الطرقات.

(٢) وكـــذلك أثـــناء تواجد الرسول ﷺ في تبوك بعد غزوة تبوك لمدة عشرين يـــوماً حضروا إلى الرسول ﷺ بكامل إرادتهم الحرة للدخول في فلك الدولة الإســـلامية زعماء جرباء وأذرح ليمارسوا كامل حريتهم الدينية مقابل دفع الجـــزية للدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي، وهذا نص عقد الأمان لأهالي جرباء وأذرح الذي وقعه الرسول ﷺ مقابل مائة دينار كل رجب (بسم الله الـــرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي رسول الله لأهل جرباء وأذرح أنهم أمـــنوا بأمـــان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة، وان الله عليم كفيل بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إلـــيهم مـــن المـــسلمين)[1] وهـــذا يعنـــي أنه بعد دفع الجزية أو الضريبة يمارسون شعائرهم الدينية بحرية داخل كنائسهم.

ويرى المؤلف مما تقدم

أن أهالـــي ايلياء وجرباء وأذرح قد أتوا إلى الرسول ﷺ بكامل حر إرادتهم ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية وقد أتى زعماء هذه المناطق للرسول ﷺ لأن الرســـول ﷺ لـــم يتحرك من تبوك لمحاربتهم بل كان يعسكر في تبوك بكـــل قـــواته، وقد أتى زعماء هذه المناطق هرباً من ظلم الدولة البيزنطية رغـــم أنهـــم نـــصارى ولكن ظلم الدولة البيزنطية وصل إلى فرض خمسة وعـــشرين نوعاً من الضرائب، آخرها ضرائب الموتى بحيث لا يجوز دفن جـــثث الموتى إلا بعد دفع الضريبة، وقد أتى زعماء هذه المناطق ليدخلوا فـــي فلـــك الدولـــة الإسلامية لكي تحميهم من أي اعتداء خارجي على أن يمارســـوا طقوسهم الدينية المسيحية بحرية مطلقة مقابل دفع الجزية وهي أقـــل عشرين مرة من الضرائب التي كانت تدفع للدولة البيزنطية، والجزية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة وكجزء من نفقات الجيوش التي تدافع عنهم لأن المسيحيين في الدولة البيزنطية الرومانية لم يسمح لهم بحرية العقيدة بل كانوا يضطهدون ويقتلون لكي يتركوا عقيدتهم الأرثوذكسية ويدخلوا في عقـــيدة أخـــرى وهـــي العقيدة الكاثوليكية عقيدة الإمبراطور وهناك فرق

---

(١) ابراهيم العلي: "صحيح السيرة النبوية"، مراجعة د/ همام سعيد، الناشر: دار النفائس – الأردن الطبعة السادسة ٢٠٠٢ ص ٦٠٢.

جوهري في العقيدتين بالنسبة للنظر للسيد المسيح حول طبيعته.

خامساً: وكذلك بالنسبة لحرية العقيدة في عهد الرسول ﷺ بالنسبة لغير المسلمين فعندما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى يثرب في ٢٠ ديسمبر ٦٢١م كان سكان يثرب طائفتين وهم العرب واليهود وكان العرب يتكونون من قبائل الأوس والخزرج وكان اليهود يتكونون من يهود بني قينقاع داخل المدينة أو يثرب ويهود بني قريظة وبني النضير على بعد أميال قليلة من المدينة أو يثرب، ثم انضم إليهم طائفة ثالثة بعد الهجرة وهم المهاجرون وبذلك أصبحت المدينة بعد الهجرة تضم أربع طوائف وهم المهاجرون والأنصار واليهود والمنافقين الذين يؤمنون بالإسلام ظاهرياً أما داخلياً فلا يؤمنون بالإسلام، وكان من أهم واجبات الرسول ﷺ في بداية الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة لابد من تنظيم العلاقة بين هذه الطوائف المختلفة، لذلك أبرم الرسول ﷺ عقد الصحيفة لوحدة العرب المسلمين من المهاجرين والأنصار وكذلك عقد أمان لليهود في علاقاتهم مع المسلمين، وقد ورد عقد الصحيفة في كتب السيرة النبوية خاصة ابن هشام.[1]

ويرى المؤلف بالنسبة لعقد الصحيفة الآتي:

عقد الصحيفة ينقسم إلى قسمين: القسم الأول ينظم العلاقة بين المسلمين وهم الأنصار والمهاجرون والقسم الثاني ينظم العلاقة بين المسلمين واليهود.

القسم الأول: العلاقة بين الأنصار والمهاجرين:

١) جعل عقد الصحيفة في القسم الأول الصلة بين المسلمين والأنصار جعلتهم أمة واحدة، وتم نبذ العصبية القبلية والتناحر والصراع القبلي بين الأوس والخزرج لتحل محلهم رابطة الإسلام، فالرابطة بين المسلمين بناء على رابطة الإسلام بدلاً من رابطة العصبية القبلية.

٢) أول شيء فعله الرسول ﷺ هو إزالة الخصومة بين الأوس والخزرج من أهل يثرب بعدما ناصروا الإسلام بعد أن كانت الحروب لا تهدأ بين قبائل الأوس والخزرج على القيادة والريادة على منطقة يثرب قبل الإسلام، ولكن بعد الإسلام اندمجوا جميعاً في الدولة الإسلامية تحت قيادة نبيهم محمدﷺ.

---

(١) ابن هشام المرجع السابق.

٣) وفي عقد الصحيفة وحد الرسول ﷺ بين المهاجرين القادمين من مكة إلى يثرب والأنصار سكان يثرب وجعلهم أمة واحدة تحت راية الإسلام.

٤) جعل الرسول ﷺ رابطة التآخي هي المسيطرة في علاقة الأنصار والمهاجرين، فقد قال الرسول ﷺ للمهاجرين والأنصار (تآخوا في الله أخوين)[١] وعلى هذا المبدأ وهو مبدأ التآخي تآخى أبو بكر الصديق مع خارجة بن زهير الأنصاري وعمر بن الخطاب مع عتبان بن مالك الأنصاري وعثمان بن عفان مع أوس بن ثابت بن المنذر النجاري وأبو عبيدة بن الجراح مع سعد بن معاذ سيد الأوس وعبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع الخزرجي الأنصاري والزبير بن العوام مع سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري.

وهكذا تآخى كل المهاجرين مع الأنصار أي اتخذ له أخاً في الله من الأنصار، فحدث بذلك الاندماج الاجتماعى والأخوي على المستوى الإنساني بين المهاجرين والأنصار وأصبح الاندماج بينهم دينياً في الإسلام وأخوياً بالتآخي الإنساني، وكان التآخي بين المسلمين ضرب من الإبداع للمعايشة السلمية، ولقد شهدت المدينة المنورة بعد خمسة أشهر فقط من السنة الأولى من ذلك القرن الأول مشهداً جديداً ألا وهو إرساء أصول نظام لم يعرف العالم مثيلاً له وهو نظام التآخي بين المهاجرين والأنصار فكانوا في الله أخوين وكانوا جميعاً أخوة متحابين وهي مؤاخاة لم يعرف لها شبيه؛ قامت على الحق والمساواة ولا تقيم وزناً لفرق اللون والجنس واللسان أو الثراء أو الفقر.[٢]

٥) وقد نظم عُقدُ الصحيفة حق الأخذ بالثأر بين المسلمين من الأنصار والمهاجرين بحيث يكون حق قصاص تقرره وتطبقه الجماعة كلها بدلاً من الفرد.

٦) وركزت الصحيفة على تضامن المؤمنين من الأنصار والمهاجرين أمام أي إعتداء خارجي يهدد دولتهم في يثرب سواء من كفار قريش أو من يقف معهم.

---

(١) ابن هشام: مرجع سابق، ج ١ ص ٥٠١ إلى ٥٠٥.

(٢) د / حسن حبشي: "تاريخ العالم الإسلامي"، الجزء الأول، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٢ ص ٣٧.

القسم الثاني: العلاقة بين المسلمين واليهود:

١) في القسم الثاني من عقد الصحيفة نظم العلاقة بين المسلمين واليهود بحيث تحتفظ كل طائفة بدينها ومالها فقد ترك عقد الصحيفة لليهود أن يباشروا عقائدهم الدينية اليهودية بحرية مطلقة على بعد عدة أمتار من المسجد النبوي لأن يهود بني قينقاع كانوا يعيشون داخل المدينة ذاتها فقد وقع الرسول ﷺ على عقد الصحيفة الذي يتيح لليهود مباشرة عقائدهم الدينية بحرية مطلقة.. ويرى المؤلف أن ذلك أبلغ رد على المستشرقين والغرب الذين يقولون أن الإسلام لا يعترف بالآخر، وها هو الرسول ﷺ يوقع على عقد الصحيفة ويعترف بالآخر في أول اعتراف بالآخر على وجه الكرة الأرضية(١) بأن يمارسوا عقائدهم بحرية داخل معابدهم اليهودية.

٢) وبناء على عقد الصحيفة تكون أول حلف عسكري بين اليهود والمسلمين للدفاع عن يثرب التي يقيم فيها المسلمون واليهود على أن يتحمل المسلمون واليهود معاً نفقات الحروب، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة ولم يشتركوا في الدفاع عن يثرب التي يقيمون بها، بل اشتركوا مع أعداء الرسول ﷺ من كفار قريش وساعدوهم ضد المسلمين، حدث ذلك في غزوة بدر التي جرت في يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثاني من الهجرة في ٦٢٣م بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والمسلمين(٢) وحدث ذلك في غزوة أحد التي حدثت في يوم السبت ١٥ شوال في العام الثالث من الهجرة في ٦٢٤م التي حدثت بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والمسلمين، وحدث ذلك في الخندق التي حدثت في شوال من العام الخامس للهجرة في عام ٦٢٦م بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والأحزاب المشتركة معهم ضد المسلمين.(٣)

٣) اعتبر عقد الصحيفة أن كفار قريش أعداء للمسلمين واليهود ولكن اليهود

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري: "الرحيق المختوم - بحث في السيرة النبوية"، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة ٢٠٠١ ص ٢١٢.

(٢) عروة بن الزبير: "المغازي"، حققه محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: دار الرياض للنشر السعودية ١٩٨١ ص ١٦٠.

(٣) عروة بن الزبير: مرجع سابق، ص ٢٠٣.

نقضوا العقد الخاص بالصحيفة وتعاونوا مع كفار قريش، فبعد انتصار المسلمين في غزوة بدر في العام الثاني من الهجرة في عام ٦٢٣م أراد أبو سفيان زعيم كفار قريش الإنتقام من الرسول ﷺ والمسلمين والأخذ بالثأر فمد له يد العون يهود بني النضير رغم اتفاقية عقد الصحيفة، فقد خرج أبو سفيان للثأر ومعه مائتا فارس ومقاتل وتوجهوا إلى سلام بن مشكم وهو سيد بني النضير فاستقبلهم وسقاهم خمراً وتعاونوا لإيذاء المسلمين، فقد هجم أبو سفيان ورجاله على بعض بيوت المسلمين في المدينة ليلاً وقتل رجلين من الأنصار وعاد بعد ذلك إلى مكة.[١]

٤) اثناء وجود اليهود في يثرب وعند إبرام عقد الصحيفة بإعطاء الأمان لهم ليباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة داخل المدينة في معابدهم اليهودية لم يفرض على اليهود أي ضريبة للجزية، لأن الآية التي تفرض الجزية لم تكن قد نزلت بعد فقد كان عقد الصحيفة عقد أمان دائم بين المسلمين واليهود، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة.

٥) وبعقد الصحيفة بدأ تنظيم أول دولة إسلامية في العالم يرأسها الرسول ﷺ، ذلك أنه الرسول ﷺ الأمي ولقد إختار الله لنبيه أن يكون أمياً ومعنى أمي أنه لم يتلق علماً من بشر، وكانت هذه الأمية شرفاً للرسول ﷺ لأن الله أراد أن يعلمه بنفسه وأراد الله أن يتلقى الرسول ﷺ علم السماء، فلو أن الرسول ﷺ كان يقرأ أو يكتب لقالوا أنه أخذ العلم مما قرأ أو أخذ العلم من كتب الأولين أو من حضارات الأمم المعاصرة، ولذلك اختار الله لرسوله ﷺ أن يكون أمياً على الفطرة النقية ليكون التلقي موصولاً بربه ويكون ما لديه من العلوم والمعارف هي من عند الله حتى يعرف الجميع أن علم الرسول ﷺ جاء من السماء[٢] وعن ذلك الرسول الأمي تقول كارين أرمسترنج في كتابها "محمد" إن محمداً على المستوى الرمزي الإنساني الكامل أو النموذج الإنساني وصورة التلقي الكامل من الله ومن هنا تأتي

---

(١) ابن هشام مرجع سابق ج٣ص٤٤.

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي: "محمد ﷺ"، الناشر: دار أخبار اليوم عام ١٩٩٩م ص ٥٩.

أهمية محمد ﷺ لأنها تبين الانفتاح الكامل على الكلمة الإلهية. (١)

سادساً: في غزوة بني قينقاع التي حدثت في ١٥ شوال من العام الثاني من الهجرة في ٦٢٣م بعد أن نقض اليهود عقد الصحيفة المبرم مع الرسول ﷺ، وتعاونوا مع كفار قريش ووافق المسلمون واليهود على حكم عبد الله بن أبي سلول بعد أن حاصرهم الرسول ﷺ والمسلمون لمدة خمسة عشر يوماً(٢) وقد حكم عبد الله بن أبي سلول بجلاء اليهود عن المدينة نتيجة خيانتهم للمسلمين وتعاونهم مع أعداء المسلمين من كفار قريش، وسمح لهم الرسول ﷺ بالخروج بكل أموالهم وكتبهم الدينية وهي التوراة، حتى يباشروا عقائدهم الدينية مرة أخرى في البلاد التي توجهوا إليها وهي وادي القرى واذرعات شمال الحجاز على حدود الشام(٣) ولم يفعل الرسول ﷺ كما فعل الإمبراطور طيتس امبراطور الدولة الرومانية عندما أحرق أورشليم في عام ٧٠م بعد ما فاض به الكيل من غدر اليهود وأحرق كل كتب التوراة. (٤)

سابعاً: كذلك في غزوة بني النضير التي حدثت في ربيع الأول من العام الرابع من الهجرة في عام ٦٢٥م بعد أن نقض يهود بني النضير عقد الصحيفة مع الرسول ﷺ وتعاونوا مع كفار قريش وحاصرهم المسلمون لمدة عشرين يوماً ورحلوا عن المدينة ومعهم أموالهم وكل كتب التوراة التي معهم، حتى يباشروا عقائدهم الدينية في البلاد التي سوف يتوجهون إليها وهي منطقة بني خيبر.

ثامناً: وكذلك غزوة بني خيبر في محرم من العام السابع للهجرة في عام ٦٢٨م بعد أن حاول يهود بني خيبر تجميع اليهود والإتفاق مع أعداء المسلمين

---

(١) كارين ارمسترنج: "سيرة النبي محمد ﷺ" ترجمة د / فاطمة نصر و د/ محمد عناني، الناشر: دار سطور عام ١٩٩٨ ص ٣٨٨.

(٢) عمارة محمد عمارة: "غزوات الرسول ﷺ"، الناشر: دار التيقن، السعودية ٢٠٠٢ص ٢٣.

(٣) ابن سعد، هو محمد بن سعد المتوفي في ٢٣٠ هجرية، "الطبقات الكبرى"، الناشر: مطبعة دار بيروت، عام ١٩٥٧، ج ٢ ص ٢٩.

(٤) دكتور جمال مدكور وآخرين: "موسوعة الأديان في العالم – جزء المسيحية"، الناشر: دار كريس انترناشيونال، بدون تاريخ ص ١٤.

مـــن قبائل غطفان لمهاجمة المسلمين في المدينة وتوجه إليهم الرسول ﷺ قـــبل أن يهاجمـــوه وانتـــصر المسلمون في موقعة خيبر وكان من ضمن الغـــنائم التـــي غنمها المسلمون صحائف من التوراة، فأعادها الرسول ﷺ إلى اليهود لكي يباشروا عقائدهم بها[1]

تاسعاً: لقد أكد الرسول ﷺ بأنه لا إكراه في الدين عندما منع رجلاً حاول أن يرغم ولديـــه علـــى الإســـلام، وتذكر كتب السيرة والمؤرخون أن رجلاً يقال له الحـــصين مـــن بنـــي سالم بن عوف له ولدان مسيحيان وهو مسلم فسأل الرســـول ﷺ عمـــا إذا كـــان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام وهم يرفضون كل دين غير دين المسيحية فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك. [2]

ويرى المؤلف في ذلك

١) أن هذه الواقعة فيها أبلغ دليل على أن غير المسلمين لهم كامل الحرية في مباشرة حرية العقيدة فها هو الحصين من بني سالم المسلم الديانة اراد أن يجبـــر ولديـــه المـــسيحيين علـــى ترك دينهما وإتباع ديانة والدهما ولكن الرسول ﷺ رفض.

٢) لـــو كـــان الإســـلام لا يـــؤمن بحـــرية العقـــيدة لغيـــر المـــسلمين لطلب الرســـول ﷺ مـــن الحصين أن يجبر ولديه على ترك دينهما واتباع ديانة والدهما.

٣) إن الدعوة للإسلام يجب أن تكون بالمجادلة الحسنة من خلال استخدام العقل لإقناع غير المسلمين بالدخول في الإسلام والنص القرآني واضح كل الوضوح ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[3].

٤) الإسلام يمنع المسلمين من ظلم المسلمين وغير المسلمين ومنعهم من ظلم غيـــر المسلمين بالتعرض لهم في حرية عقيدتهم، فقد جاء بالوصية الثالثة

---

(١) عروة بن الزبير: مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) طه عبد الله العفيفي: "من وصايا الرسول"، الناشر: دار الإعتصام، القاهرة ١٩٧٣ ص ٤٨١.

(٣) سورة النحل آية ١٢٥.

والستين التي رتبها طه عبد الله العفيفي في كتابه " من وصايا الرسول "إن أنس قال أن الرسول ﷺ قال: " أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل "يا رسـول الله" أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً.. كيف أنصره ؟ قال "تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره"(١) وقد ورد ذلك الحديث في صحيح البخاري.

عاشـراً: وممـا تقدم يتضح أن السنة النبوية أقرت حرية العقيدة لغير المسلمين سـواء مسيحيين أو يهود لمباشرة حقوقهم الدينية العقائدية بحرية مطلقة وكمـا ذكرنا في سيرة ابن هشام أن الرسول ﷺ سمح لنصارى آل نجران أن يصلوا داخل المسجد النبوي وذلك لظرف الضرورة وليس كقاعدة عامة بـل قاعدة استثنائية أملتها الضرورة حيث حان وقت صلاة المسيحيين بعد الظهـر فـسمح لهـم الرسـول ﷺ أن يصلوا داخل المسجد النبوي وأخذ مـسيحيوا آل نجـران يـرددون في صلاتهم المسيحية بعض العبارات في شـعائرهم اللاهوتـية لا يقـرها الإسـلام ولا يعترف بها ومع ذلك سمح الرسـول ﷺ لنصارى آل نجران أن يرددوا على مسمع منه ومن الصحابة داخل المسجد النبوي شعائر دينية خاصة بالمسيحيين لا يعترف بها الإسلام ولا يقـرها ولكـن الرسـول ﷺ سمح بترديدها داخل المسجد إنطلاقاً من سماحة الإسلام مع الآخر في مباشرة طقوسه الدينية بحرية مطلقة وكذلك بمقتـضى عقد الصحيفة سمح الرسول ﷺ ليهود بني قريظة وبني قنيقاع وبني النضير داخل المدينة أن يباشروا طقوسهم الدينية اليهودية على بعد أمـتار من مسجد الرسول ﷺ داخل المدينة ذاتها رغم أن طقوس وشعائر اليهود بها الكثير من العبارات التي لا يوافق عليها الإسلام ولا يعترف بها ولكـن الرسول ﷺ سمح لهم بترديدها على مقربة من مسجد الرسول ﷺ لأن الإسـلام يحتـرم حـرية العقيدة للآخرين. وكما سبق أن ذكرنا حرية العقـيدة للمـسيحيين في الإسلام تعني حرية مباشرة العقائد وحرية إقامة دور العـبادة لأنـه غير متصور إقامة طقوس عقائدية مسيحية أو يهودية جماعـية يقـودها قـسيس أو حاخام إلا داخل الكنائس والمعابد فعلى ذلك فالـسنة النبوية تبيح حرية إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين وتبيح في

(١) طه عبد الله العفيفي: مرجع سابق، ص ١٢٢.

الوقت نفسه إقامة دور العبادة لهم لمباشرة عقائدهم الدينية داخلها.

الحـــادي عــشر: وقد أعطى الرسول ﷺ حماية للمسيحيين لا حدود لها في عدم إيـــذائهم وعدم التعرض لهم في مباشرة طقوسهم الدينية وعدم ظلمهم فقد ورد في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ قال (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) وكذلك يقول الرسول ﷺ عن حماية المسيحيين (إن من ظلـــم معاهــداً أو كلّفـــه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجـــيجه يـــوم القيامة) وكذلك يقول الرسول ﷺ في حماية المسيحيين في حياتهم وفي كل شيء يخصهم بما فيه حرية عقائدهم (منعني ربي أن أظلم معاهداً ولا غيره) ويقول الرسول ﷺ كذلك في حماية المسيحيين (من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة) والأحاديث النبوية كثيـــرة فـــي صـــحيح البخاري وصحيح مسلم وكلها تدور حول الإعتراف بالمسيحي وحمايته من كل شخص يظلمه بما في ذلك حرية مباشرة حقوقه الدينية سواء إقامة الشعائر أو إقامة دور العبادة لإقامة شعائره بها.

الفصل الثالث

حرية العقيدة للمسيحيين في عهد الخلفاء الراشدين

اتبعت الحكومات الإسلامية بعد الرسول ﷺ ما ورد في القرآن والسنة بالنسبة لحـرية العقـيدة لغير المسلمين في كل عهود الخلفاء الراشدين في عهد أبى بكر الـصديق ﷺ مـن ٦٣٢م إلى ٦٣٤م وبعده عمر بن الخطاب ﷺ من ٦٣٤م إلى ٦٤٤م ثـم عهد عثمان بن عفان ﷺ من ٦٤٤م إلى ٦٥٥م ثم بعده عهد علي بن أبي طالب ﷺ من ٦٥٥م إلى ٦٦١م.

حـرية العقيدة هي كما يقول الدكتور محمد الأحمدي أبو النور: خلوص إرادة الإنسان وانعتاقها من القسر والإكراه والقهر عند اعتناقه لدين يصفو قلبه إليه أو مـذهب يُقـنع فكـره به والاعتقاد أمر معنوي يكتنف ذات المرء بفكره ووجدانه وقلبه ولهذا فلا سلطان للإكراه المادي على تكوينه. (١)

وسـوف نتـناول هـذا الموضوع وهو حرية العقيدة لغير المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين في المباحث الآتية:

المبحث الأول : حرية العقيدة للمسيحيين في عهد الخليفة أبى بكر الصديق ﷺ

المبحث الثاني : حرية العقيدة للمسيحيين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ

المبحث الثالث : حرية العقيدة للمسيحيين في عهد عثمان بن عفان ﷺ وعلي بن أبي طالب .

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي تفصيلاً..

---

(١) بحث للدكتور محمد الأحمدي أبو النور بعنوان "الإسلام وحرية العقيدة" مقدم للمؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية عنوانه "الإسلام والغرب، الماضي والحاضر والمستقبل" المنعقد من ١٣ إلى ١٦ يوليه ١٩٩٧ ص ٢٢٦.

المبحث الأول
حرية العقيدة للمسيحيين
في عهد الخليفة أبى بكر الصديق ﷺ

أولاً: فـــي عهد أبى بكر الصديق ﷺ الذي تولى الخلافة في الفترة ما بين ٦٣٢م إلـــى ٦٣٤م اتـــبع ما ورد في القرآن والسنة بالنسبة لحرية العقيدة لغير المسلمين، فقد كان هدف أبى بكر الصديق ﷺ بعد إنتهاء حروب الردة هو اســتقرار الأوضـــاع في الدولة الإسلامية الأولى، كان هدفه الأساسي ضم العـــراق والـــشام للدولـــة الإســـلامية اللذين يعتبران امتداداً طبيعياً لشبه الجزيـــرة العربية وقد استقر بهما الكثير من القبائل العربية، رغم اتباعهم الديانـــة المـــسيحية وكانت أهل البلاد في الشام والعراق على اتصال بشبه الجزيـــرة العـــربية وقـــد كـــان من القبائل العربية الموجودة بالشام بهراء وسليح وغسان وكلب ولخم وجذام وقد أصبحوا تابعين للرومان وكان كذلك مـــن العرب في العراق قبائل بني بكر بن وائل وبني عجل وأصبحوا تابعين للدولة الفارسية، ولذلك قرر أبو بكر الصديق ﷺ إنقاذ عرب الشام وعرب العراق من ظلم الدولة الفارسية والرومانية[١].

ثانياً: فأرســـل خالـــد بـــن الوليد ﷺ للتوجه إلى العراق وانتصر في غزوة بني الـــسلاسل فـــي العام الثاني عشر من الهجرة في ٦٣٣م وقتل هرمز قائد القـــوات الفارســـية، وسميت هذه الغزوة بغزوة ذات السلاسل لأن فرسان القـــوات الفارســـية كانـــوا مـــربوطين بـــسلاسل حتى لا يفروا من القتال والمعـــركة أمام المسلمين، ثم توجه خالد بن الوليد ﷺ بالقوات الإسلامية إلى الحيرة وفي الحيرة أعطاهم عقد الأمان بالاتفاق مع أشراف الحيرة من النـــصارى، وهـــم عمـــرو بن المسيح وهاني بن قبيصة الشيباني على أن يدفعـــوا جزية قدرها ثمانون ألف درهم ويمارسوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقـــة علـــى أن يدخلـــوا فـــي فلك الدولة الإسلامية لحمايتهم من الدولة

---

(١) د / عصام محمد شبارد: "الدولة العربية الإسلامية الأولى"، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٥م ، ص ٢٦٤.

الفارسية وأي اعتداء خارجي[1].

ثالثاً: ثـم بعـد ذلـك دخـل أهل أنقيا بقيادة بصيهري بن صلويا في فلك الدولة الإسـلامية علـى أن يدفعوا ألف درهم سنوياً ويمارسوا شعائرهم الدينية بحـرية مطلقـة. [2] وهـذه المـبالغ ضريبة تسمى الجزية مقابل الإنتفاع بالمـرافق العامة وكجزء من نفقات الجيوش الإسلامية المكلفة بالدفاع عن المسيحيين.

رابعاً: ثم بعد ذلك توجه خالد بن الوليد ﷺ لقيادة القوات الإسلامية وانتصرت في الـشام على هرقل إمبراطور الدولة الرومانية البيزنطية وأخيه تيودور في مـوقعة اليـرموك في جمادي الأولى من العام الثالث عشر من الهجرة في ٦٣٤م وكانـت القوات البيزنطية مائة وعشرين ألف مقاتل واصبحت الشام داخـل فلك الدولة الإسلامية تباشر عقائدها الدينية المسيحية بحرية مطلقة مقابل دفع الجزية أو الضريبة، علماً بأن الجزية للدفاع عن غير المسلمين وللمـساهمة في نفقات الجيوش الإسلامية ومقابل الإنتفاع بالمرافق العامة التي تنشئها الدولة الإسلامية.

---

(١) الطبـري: هـو أبـو جعفر محمد بن جرير، المتوفي عام ٣١٠ هجرية: "تاريخ الرسل والملـوك"، تحقـيق محمـد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف – القاهرة مصر ١٩٦٥م .، ج ٣ ص ٣.

(٢) الـبلاذري: هـو الإمـام ابـن الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفي ٢٧٩ هجرية: "فتوح البلدان" وضع حواشيه عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ٢٠٠٠م، ج ٢ ص ٢٩٦.

المبحث الثـــاني
حرية العقيدة للمسيحيين
في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ســـوف نتناول حرية العقيدة للمسيحيين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب في عدة مطالب على النحو التالي..

المطلب الأول : حرية العقيدة والجزية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

المطلب الثاني : فتح بيت المقدس في عهد عمر بن الخطاب وحرية العقيدة

المطلب الثالث : فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وحرية العقيدة

الفرع الرابع : فتح برقة وطرابلس في عهد عمر بن الخطاب وحرية العقيدة

وسوف نتناول هذه المطالب على النحو التالي تفصيلاً...

المطلب الأول
حرية العقيدة للمسيحيين وضريبة الجزية
في عهد عمر بن الخطاب

أولاً: في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في الفترة ما بين ٦٣٤م إلى ٦٤٤م سار بالنسبة لحرية العقيدة لغير المسلمين على ما قرره القرآن والسنة النبوية خاصة بعد موقعة القادسية في العام الرابع عشر من الهجرة في عام ٦٣٥ م. وكانت القوات الإسلامية خمسة وثلاثين ألف مقاتل بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ، وكانت القوات الفارسية بقيادة رستم ومعه من القوات الفارسية مائة وعشرون ألف مقاتل وقد انتصرت القوات الإسلامية وقتل رستم قائد القوات الفارسية وبذلك فتحت كل أبواب العراق وفارس لتدخل في فلك الدولة الإسلامية، ثم توجه سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى المدائن عاصمة الدولة الفارسية في العام السادس عشر من الهجرة في ٦٣٧م وانتصر على الفرس في عاصمتهم وفي جميع المدن التي فتحت حتى وصلوا إلى المدائن عاصمة الدولة الفارسية، وكان يسمح لأهالي هذه المدن بممارسة شعائرهم الدينية بحرية مطلقة مقابل دفع الجزية أو الضريبة كجزء من نفقات الجيوش الإسلامية مقابل الدفاع عنهم ضد أي اعتداء خارجي والانتفاع بالمرافق العامة ثم بعد فتح المدائن عاصمة الدولة الفارسية توجه سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى جلولاء في العام السادس من الهجرة في عام ٦٣٧م في شهر ذو القعدة وهزم الفرس بقيادة يزدجسر، وفي كل هذه البلاد المحيطة بالمدائن وجلولاء كان يتخذ نفس الخط الإسلامي من دفع الجزية أو الضريبة على أن يبقوا على ديانتهم يمارسون شعائرهم الدينية بحرية مطلقة[١] داخل دور العبادة الخاصة بهم.

ثانياً: وفي العام التاسع من الهجرة في عام ٦٤٠م فتح سعد بن أبي وقاص ﷺ الجزيرة وهي الواقعة بين دجلة والفرات، وأثناء فتح الجزيرة تم فتح أرمينية وهي تابعة للدولة البيزنطية وصالحهم على ضريبة الجزية وهي

---

(١) البلاذري: المرجع السابق، ج ٢ ص ٣٢٤.

دينــار على كل بيت كجزء من نفقات الجيوش في الدفاع عنهم ويمارسون شعائرهم الدينية بحرية مطلقة وفي العام الحادي والعشرين من الهجرة في عام ٦٤٢م انتصرت القوات الإسلامية في موقعة نهاوند بقيادة النعمان بن مقــرن بعد تنحية عمر بن الخطاب ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ وقد سمى المــسلمون مــوقعة نهاوند بفتح الفتوح لأنها كانت نهاية الدولة الفارسية ولــم تقــم للقــوات الفارسية بعدها قائمة في مواجهة القوات الإسلامية[١] فجمــيع الــبلدان التــي تــم فتحها بعد موقعة نهاوند وهي همذان والري وجرجان وطبرستان ومدينة قم وقاشان ثم مدينة باب الأبواب وشهريار ثم كرمان وخراسان وبذلك انتهت وسقطت فارس إحدى أكبر دولتين في العالم فــي يــد الدولة الإسلامية، وكثير من بلدان أهل فارس رفضوا الدخول في الإســلام طــبقاً للقاعدة الإسلامية لا إكراه في الدين ودفعوا ضريبة الجزية علــى أن يمارســوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة محافظين على قوميتهم الفارسية.

ثالثاً: ثــم حــدث فتح دمشق في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في العام الرابع عشر للهجــرة في عام ٦٣٥م حيث توجه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ بجيش قدرد ثمانــية وأربعــون الف مقاتل إلى دمشق، وحاصرها مع قادة جيوشه حتى يمــنع عنها الإمدادات من الدولة البيزنطية ووزع قادة جيوشه على أبواب دمــشق، فكان أبو عبيدة بن الجراح ﷺ على الباب الكبير (الجابية) وخالد بــن الولــيد ﷺ على الباب الشرقي ويزيد ابن أبي سفيان ﷺ على الباب الــصغير ويــسمى (كبــسان) وعمــرو بــن العاص ﷺ على باب يسمى (الفــراديس) وشــرحبيل بــن حسنة ﷺ على باب يسمى (توما)[٢] واستمر الحــصار سبعين يوماً، وتم فتح الأبواب جميعاً واشتبكت القوات الإسلامية وبــدأت مفاوضــات الــصلح بين توما زعيم أهالي دمشق وأبو عبيدة بن الجــراح[٣] وتــم الصلح على أساس دفع دينار على شخص ويبقون على ديانــتهم المــسيحية يباشــرون عقائدهم المسيحية داخل كنائسهم بحرية

---

(١) البلاذري: مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٧٥.
(٢) البلاذري: مرجع سابق، ج ١ ص ١٤٤.
(٣) ابن كثير: مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٣.

مطلقة.

ويرى المؤلف في فتح دمشق

أن ديـــناراً علــى كل شخص كان أرحم عشرين مرة من الضرائب الباهظة التــي تحصل عليها الدولة البيزنطية، وكان لأهل دمشق ممارسة شعائرهم الدينــية بحرية مطلقة، والدينار على كل شخص كجزية مقابل انتفاع أهالي دمـــشق بالمـــرافق التي تنشئها الدولة الإسلامية من مساق وطرق وترع وإقامـــة الأمن والعدل وغيرها من المرافق وكذلك كما قلنا ضريبة الجزية كجـــزء من نفقات الجيوش الإسلامية التي تدافع عن أهالي دمشق من أي اعـــتداء خارجـــي، وكان من رحمة أبو عبيدة بن الجراح ﷺ قائد القوات الإســـلامية أنـــه أعطى الأمان للقوات البيزنطية المحاربة بأن يخرجوا من دمـــشق خـــلال ثلاثـــة أيـــام ومعهم أموالهم وأمتعتهم ووعدهم بعدم هدم كنائـــسهم الكاثوليكية وتمتع أهالي دمشق الأرثوذكس بحرية إقامة الشعائر الدينية بعد أن كان الأرثوذكس في دمشق يحدث لهم الكثير من المضايقات لأن هـــرقل إمبـــراطور الدولـــة الرومانية البيزنطية أصدر في عام ٦٣٠م قراراً إمبراطورياً بأن تكون كل ولايات الدولة الرومانية البيزنطية تتبع ملة واحـــدة في الديانة المسيحية وهي الملة الكاثوليكية لذلك كان يتم اضطهاد أهـــل دمشق من الأرثوذكس حتى يتركوا ديانتهم وعقائدهم وهذا نص عهد الأمان الذي أعطاه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ لأهالي دمشق:

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب أبي عبيدة بن الجراح ممن أقام بدمشق وأرضها واراضي الشام من النصارى أنك حين قدمت بلادنا سألناك الأمان على أنفسنا وأهل ملتنا) [١]

رابعاً: ثـــم بعـــد ذلك توجه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ ومعه خالد بن الوليد ﷺ في العـــام الخامس عشر للهجرة في ٦٣٦م إلى حمص وصالح أهلها على أن يدفعـــوا ضـــريبة الجزية ويقيموا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة مثل صلح أهل دمشق وهو دينار على كل شخص، ثم توجه بعد ذلك إلى أهل قنسرين وصـــالحهم مثل صلح أهل دمشق، دينار على كل شخص[٢]، ثم توجه أبو

(١) ابن كثير: مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٥.

(٢) ابن كثير: مرجع سابق، ج ٧ ص ٣٠.

عبـــيدة الجراح إلى البقاع وحوران ثم حماه وشيزر ومعره النعمان وصالح أهلهـــا مثل صلح دمشق دينار على كل رأس، وكان ذلك في العام السادس عـــشر للهجرة في ٦٧٧م[١] ثم توجهوا إلى حلب وأجروا معهم صلحاً مثل صـــلح دمـــشق، ثـــم بعـــد ذلك توجهوا إلى أنطاكية وعزاز ومنيج ودلوك ورعـــبان وبالـــسن وأجروا معهم الصلح على دفع ضريبة الجزية[٢] وبذلك فـــإن غالبـــية الـــشام ودمـــشق بقوا على دينهم مقابل دفع ضريبة الجزية كضريبة للدفاع عنهم وكجزء من نفقات القوات الإسلامية في الدفاع عنهم، وأصـــبح أهالي هذه البلدان يمارسون عقائدهم الدينية بحرية مطلقة داخل كنائسهم.

خامساً: ثـــم زحـــف عمرو بن العاص ﷺ ومعه شرحبيل بن حسنة ﷺ في عهد عمـــر بن الخطاب ﷺ وفتحوا بيسان وطبرية والأردن وفلسطين، وفتحوها صـــلحاً فـــي مقابـــل دفع ضريبة الجزية للدفاع عنهم، ثم توجه عمرو بن العـــاص لفـــتح مدن فلسطين دون قتال وهي نابلس واللد ويبنى وعمواس وبـــيت جبـــرين ويافـــا ومرج عيون وعكا وعسقلان وغزة ورفح وفتحها صـــلحاً علـــى أن يدفع أهلها ضريبة الجزية وأن يمارسوا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة[٣] داخل كنائسهم.

(١) ابن الأثير، هو علي ابن احمد بن ابي اكرم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفي ٦٣٠ هجرية: "الكامل في التاريخ"، الناشر: دار بيروت لبنان ١٩٦٧، ج ٢ ص ٤٩٥.

(٢) ابن الأثير: مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٠٠.

(٣) الطبري: مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥٧.

المطلب الثاني

فتح بيت المقدس

في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وحرية العقيدة

أولاً: بيت المقدس كان عدد سكانها الأصليين خمسين ألف ومعهم اثنا عشر ألف مقاتـل من القوات الرومانية البيزنطية[1] وقد حاصر عمرو بن العاص ﷺ بـيت المقـدس دون جدوى فكتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يطلب المساعدة فتوجه إليه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ بقوة قدرها خمسة وثلاثون الف فارس قسمهم إلى سبعة جيوش، كل جيش خمسة آلاف فارس وكان قـواد الجـيوش السبعة هم: خالد بن الوليد ﷺ ويزيد بن أبي سفيان ﷺ وشـرحبيل بـن حسنة ﷺ والمرقال بن هاشم ﷺ والمسيب بن نجية ﷺ وقيس بن هبيرة ﷺ وعروة بن مهلهل وأخذ الخوف يدخل قلوب أهل بيت المقـدس مـن حصار هذه القوات الكبيرة رغم تحصن أسوار بيت المقدس بالمنجنيق والطوارق والسيوف، وعرض ابو عبيدة الجراح عليهم الإسلام أو ضـريبة الجـزية أو القتال، واستمر الحصار لبيت المقدس لمدة أربعة أشهر كاملة. [2]

ثانياً: وبعـد طول الحصار طلب صفرونيوس بطريرك بيت المقدس من أبو عبيدة بـن الجراح ﷺ أن يأتي عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه ويتسلم المدينة فكتب أبـو عبـيدة بـن الجـراح إلى عمر بن الخطاب ﷺ يعلمه بذلك، واختلف الصحابة في حضور عمر بن الخطاب ﷺ لتسلم مدينة بيت المقدس، فكان الرأي الأول رأي عثمان بن عفان ﷺ بإستمرار القتال ودخول بيت المقدس عُنوة وكان الرأي الثاني لعلي بن أبي طالب ﷺ بأن يذهب الخليفة عمر بن الخطاب إلى بيت المقدس ويتسلم المدينة وهو ما أخذ به الخليفة عمر بن الخطـاب ﷺ وتوجه إلى بيت المقدس، ومعه بعض الصحابة، وترك علي بن أبي طالب ﷺ بالمدينة ليدير شئونها. [3]

---

(١) ابن كثير: مرجع سابق، ج ٧ ص ٥٥.

(٢) الطبري: مرجع سابق، ج ٤ ص ١٥٨.

(٣) ابن كثير: مرجع سابق، ج ٧ ص ٥٥.

ثالثاً: وبــذلك تم فتح بيت المقدس على يد عمر بن الخطاب ﷺ في ربيع الثاني مــن العام السادس عشر من الهجرة عام ٦٣٧م مقابل دفع ضريبة الجزية وأن يمارســوا كامل شعائرهم الدينية بحرية مطلقة، وهذا نص عهد الأمان العمــري لعمــر بن الخطاب ﷺ إلى أهل ايلياء أو بيت المقدس (بسم الله الــرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمــان، أعطــاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتهم لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيــرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يــضار أحد منهم ولا يسكن بايلياء أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطــوا الجــزية كمــا يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم (البيزنطيين) واللصوص، فمن خرج منهم فإنه أمن على نفسه وعلى ماله حتــى يــبلغوا مأمــنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلــياء مــن الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الــروم ويخلي ببيعهم (كنائسهم) وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، وكان بها من أهل الأرض وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله ورسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية). [١]

ويرى المؤلف في عهد الأمان هذا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس الآتي:

١- لقــد كتب هذا العهد معاوية بن أبي سفيان ﷺ وشهد على هذا العهد خالد بــن الوليد ﷺ وعمرو بن العاص ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، ووقع عليه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ.

كــتب هــذا العهد في صحن كنيسة القيامة وعندما حان وقت الصلاة صلى عمــر بــن الخطاب ﷺ ومن معه خارج الكنيسة حتى لا يتخذها المسلمون بعــد عمر بن الخطاب ﷺ مسجداً لهم بحجة أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بهــا، وفي ذلك بعد نظر للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وقد صلى في مكان

(١) د / محمد حميد الله الحيدر آبادي: "مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة"، لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٩٤١، ص٢٦٩.

يبعد عدة أمتار عن البوابة الرئيسية لكنيسة القيامة، وقد بنى في ذلك المكان الذي صلى فيه عمر بن الخطاب ﷺ جامع كبير باسم جامع عمر بن الخطاب.

٢- يعتبر عهد عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس نموذجاً للتسامح مع الآخر، وفي ذلك اتباع ما ورد في القرآن والسنة وتطبيقها بحضارية شديدة في مناخ تم فيه هزيمة القوتين الأعظم: الدولة الفارسية والدولة البيزنطية.

٣- كان بإمكان أبو عبيدة بن الجراح ﷺ والجيوش التي معه دخول بيت المقدس عُنوة ولكن بعد أن طلب صفرونوس بطريرك بيت المقدس أن يتسلم عمر بن الخطاب ﷺ المدينة، عرض الأمر على الخليفة احتراماً لرغبة المسيحيين في بيت المقدس وحضر الخليفة بنفسه رغم المسافة الكبيرة بين بيت المقدس والمدينة في طرق وعرة ليستجيب لرغبة المسيحيين داخل بيت المقدس رغم أنه كان في إمكانه أن يطلب من أبو عبيدة بن الجراح ﷺ الدخول لبيت المقدس بالقوة لعلمه الفرق في القوات والعتاد بين القوات الإسلامية والقوات البيزنطية، وقد مكث عمر بن الخطاب في بيت المقدس مدة عشرة أيام. (١)

٤- في هذا العهد العمري أعطى الأمان للمسيحيين في بيت المقدس على أنفسهم وأجسادهم وأموالهم وكل متاعهم، وأعطى الأمان لكنائسهم وصلبانهم أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها شيء أي لا يتم الإعتداء على كنائسهم لأن لهم ذمة الله وذمة الرسول ﷺ وذمة الخلفاء الراشدين وذمة كل المسلمين.

ويرى المؤلف

أن ذلك هو صحيح الدين الإسلامي السمح مع الآخرين، لذلك ما يفعله القلة المتعصبة من المسلمين من التعدي على الكنائس في الخانكة أو أبو قرقاص مثلاً بعيد كل البعد عن تعاليم الإسلام ويتحمل وزره مرتكبوه وليس الإسلام، لأن الإسلام لا يقر هذه التصرفات المتعصبة التي تدل على جهل بتعاليم الإسلام بالتعدي على الكنائس وعلى صلبانها فإن هذه

(١) ابن كثير: مرجع سابق، ج ٧ ص ٥٦.

التصرفات تشوه الإسلام في نظر الآخرين.

٥- نص العهد العمري لأهل بيت المقدس بأن المسيحيين لا يكرهون على دينهم أي لا يجبرون على ترك دينهم وذلك طبقاً للقاعدة في الإسلام لا إكراه في الدين.

٦- نص العهد العمري أن لا يسكن بيت المقدس اليهود لأنهم كانوا في ذلك الوقت مفسدة في الأرض كما كان يفعل يهود بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير في المدينة وأجلاهم الرسول ﷺ لذلك جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لإجلاء اليهود من بيت المقدس لأنه يعرف ألاعيبهم الدنيئة في كل زمان ومكان، وكذلك يخرج اللصوص من بيت المقدس فقد ساوى العهد العمري بين اللصوص واليهود.

٧- وكانت قمة السماحة في العهد العمري أنه سمح للرومان والجنود الرومان بالخروج من بيت المقدس ومعهم أموالهم وأمتعتهم ومن يرغب في البقاء في بيت المقدس له أن يبقى بحريته الكاملة على أن يدفع ضريبة الجزية ويمارس شعائره الدينية الخاصة به بحرية مطلقة وهي الشعائر الكاثوليكية، ولهم الأمان لكنائسهم وصلبانهم مثل الأمان الذي أعطى للأرثوذكس.

٨- وكان من السماحة في العهد العمري أنه سمح لمن يرغب من أهل بيت المقدس بالخروج خارج بيت المقدس.

رابعاً: كان قائد الجيوش الإسلامية التي قامت بأكبر الفتوحات وهزت الإمبراطورية الرومانية البيزنطية والإمبراطورية الفارسية هو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فبعد فتح بيت المقدس توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وأرسل قواته في العام السابع عشر للهجرة في عام ٦٣٨م وفتح عن طريق يزيد بن أبي سفيان ومعه أخوه معاوية بن أبي سفيان لفتح عرفة وجبيل وبيروت وصيدا وكذلك فتح شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه صور وعكا وصفورية وقام عمرو بن العاص رضي الله عنه بفتح يافا وغزة وعسقلان وكان الجميع في هذه البلاد يقيمون شعائرهم الدينية بحرية مطلقة مقابل دفع ضريبة الجزية.

وفي العام الثامن عشر للهجرة من عام ٦٣٩م توفى يزيد بن أبي سفيان

فتولى أخوه معاوية بن أبي سفيان فتح قيسارية[1] وبذلك امتدت الدولة الإسلامية العربية لتضم بلاد الشام، وقد فر الإمبراطور هرقل ذاته إلى القسطنطينية وكانت المدن الشامية لا تقاوم فتح المسلمين لبلادهم هرباً من كثرة الضرائب، وفساد الحكم البيزنطي، واضطهاد البيزنطيين لهم ومنعهم من إقامة شعائرهم الدينية بحرية علاوة على الضرائب الباهظة التي كان يحصل عليها الرومان فقد بلغت خمسة وعشرين ضريبة.

خامساً: وفي العام الثامن عشر من الهجرة في عام ٦٣٩م تعرضت الدولة الإسلامية إلى نكبة حيث حدث طاعون في بلاد الشام واستمر هذا الطاعون شهراً أدى إلى وفاة ما يقرب من خمسة وعشرين ألفاً من المسلمين، كان على رأسهم قائد القوات الإسلامية أبو عبيدة بن الجراح ﷺ الذي دفن في (عمنا) وهي قرية بغور بيسان بالشام بعد أن رفض ترك جنوده وظل معهم إلى آخر لحظة في حياته، وكذلك توفى معاذ بن جبل والفضل بن العباس بن عبد المطلب وشرحبيل بن حسنة[2] وذلك بعد أن حقق المسلمون انتصارات كبيرة في الشام والعراق وهزموا أكبر دولتين في العالم: البيزنطية والفارسية، فقد كانت هاتين الدولتين منغمستين في اللهو والترف ومفاسد الحياة والحروب الطويلة فيما بينهما بعد أن فقد الجنود البيزنطيون والفرس روح القتال والولاء للدولة عكس الدولة الإسلامية كانت قواتها تتمتع بالقوة والموت في سبيل الدعوة، وفي سبيل الله، وكان الجميع ينتظرون الشهادة لدخول الجنة

---

(١) البلاذري: مرجع سابق، ج ١ ص ١٦٩.

(٢) ابن الأثير: مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٦٠.

المطلب الثالث

فتح مصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وحرية العقيدة

وسوف نتناول فتح مصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وحرية العقيدة في عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : الاضطهاد الديني في مصر قبل الفتح الاسلامي.

الفرع الثاني : الخلاف العقائدي بين الأرثوذكس والكاثوليك في مصر.

الفرع الثالث : الفتح الإسلامي لمصر وحرية العقيدة.

الفرع الرابع : عمـــرو بن العاص والتبرع ببناء أول كنيسة بعد الفتح وإعادته لرأس مرقص الرسول.

الفرع الأول

الاضطهاد الديني في مصر قبل الفتح الإسلامي

كان المصريون قبل الفتح الإسلامي يعانون من الاضطهاد الديني في ظل الحكم الروماني.

ويرى المؤلف في الاضطهاد الديني في مصر قبل الفتح الإسلامي

١- كان المصريون يعانون من الاضطهاد الديني أثناء احتلال الدولة الرومانية لمـــصر فقـــد بـــدأ احـــتلال الدولـــة الرومانية في عام ٣٠ ق.م بانتصار الإمبراطور اكتفيوس على كيلوباترا ثم بدأ دخول المسيحية لمصر في عام ٥٨م على يد مار مرقص الرسول وبدأ اعتناق الشعب المصري للمسيحية، وطوال عهد الدولة الرومانية يتعرض الشعب المصري المسيحي للاضطهاد في مباشرة عقائدهم الدينية.

٢- وبدأ الاضطهاد منظماً في حكم الإمبراطور سيتميوش سفيروس (من ١٩٣ م إلى ٢١١م) امبراطور الدولة الرومانية وبلغ الاضطهاد الديني أقصاه في عهـــد الإمبـــراطور دقلديانـــوس (٢٨٤م – ٣٠٥م) ففي عهد الإمبراطور دقلديانـــوس وصـــل الإضـــطهاد الرومانـــي للمسيحيين أقصاه حيث طلب الإمبراطور من الشعب المصري ترك الديانة المسيحية وعبادة الإمبراطور على الطريقة الفرعونية، ووصل تعذيب الشعب المصري إلى أقصى درجات الحدود فكان يتم قتلهم بالمئات حتى وصل عدد القتلى المسيحيين إلى أكثر

مـــن ملـــيون مسيحي في عهد الإمبراطور دقلديانوس، لذلك يسمى عصر الإمبـــراطور دقلديانوس عصر الشهداء، ويبدأ منه التاريخ القبطي منذ عام ٢٨٤م.

٣- وفـــي عصر الإمبراطور قسطنطين ٣٢٣م إلى ٣٣٧م اعترف الإمبراطور بالمسيحية كأحد الأديان المعترف بها داخل الدولة الرومانية، وكان ذلك بعد أن آمـــنت والدتـــه الإمبـــراطورة هـــيلانة بالمسيحية،وبذلك أصبحت ديانة موجودة في الدولة الرومانية مع ديانات أخرى، ولكن في عهد الإمبراطور تيودوســـيوس الأول (٣٧٩م إلـــى ٣٩٥م) أصبحت الديانة المسيحية هي الديانـــة الرســـمية الوحـــيدة في الدولة الرومانية وهي الديانة الأولى في الدولة الرومانية.

٤- وبعـــد ذلـــك نـــشأ خلاف بين المسيحيين في العالم كله حول طبيعة السيد المـــسيح.. اللاهوتـــيون في كنيسة الإسكندرية يرون أن السيد المسيح له طبـــيعة واحـــدة بينما اللاهوتيون في كنيسة القسطنطينية يرون أن السيد المـــسيح له طبيعتان لذلك تدخل أباطرة الدولة الرومانية البيزنطية للتوفيق بـــين اللاهوتيين في الكنيستين، ولذلك عقد مجمع خلقدونيا في عام ٤٥١م بـــسبب هـــذا الخـــلاف حضره ٦٣٥ أسقفاً على مستوى العالم من مختلف كـــنائس العالم،وهذا المؤتمر عمق الخلافات بين الكنيستين مما أسفر عنه عـــزل البطريـــرك لكنيـــسة الإسكندرية واقر المجمع المبدأ الذي تنادي به كنيسة القسطنطينية وهو الطبيعتان للسيد المسيح واعتبر ذلك هو المذهب المعتـــرف به في كل الإمبراطورية البيزنطية وعرف ذلك المذهب بالمذهب الملكـــي أو الملكانـــي نسبة إلى الإمبراطور مرقيانوس الذي دعا إلى عقد مجمـــع خلقدونـــيا لوضع حد للخلاف بين المسيحيين في العالم، ولكن هذا المجمـــع قسم العالم المسيحي إلى ملتين: الملة الكاثوليكية ويمثلها المذهب الملكانـــي، والملة التي تمثلها كنيسة الإسكندرية ويؤمن بالطبيعة الواحدة للـــسيد المسيح،واصبحوا أتباعاً للملة الأرثوذكسية،ومعناها أصحاب الديانة الصحيحة، وسموا ذلك باليعقوبيين نسبة إلى يعقوب البرادعي أسقف مدينة الـــرها وأصبح العالم المسيحي ينقسم إلى ملتين: الملكانيين وهم الكاثوليك، واليعاقـــبة وهـــم الأرثوذكس، بعد أن كان العالم المسيحي ملة واحدة قبل مجمع خلقدونيا.

٥- وكانـــت مـــصر محـــتلة مـــن الدولة الرومانية البيزنطية التي أصبح دينها

الرسمي بعد مؤتمر خلقدونيا الكاثوليك الملكانيين ولكن الشعب المصري ذاته يؤمن بالأرثوذكسية وهم اليعقوبيون وأباطرة الدولة الرومانية البيزنطية يريدون توحيد الديانة المسيحية في إمبراطوريتهم البيزنطية بالملة الكاثوليكية الملكانية، ولذلك تعرض الأرثوذكس اليعقوبيون لأشد أنواع العذاب والاضطهاد الديني حتى يتركوا ملتهم الأرثوذكسية ويتبعوا ملة الإمبراطور البيزنطي، الملة الكاثوليكية الملكانية.

٦- وعندما تولى الإمبراطور هرقل الحكم في الإمبراطورية البيزنطية (٦١٠م إلى ٦٤١م) وأصدر الإمبراطور هرقل أوامره بألا يتم الحديث عن طبيعة السيد المسيح حتى يمنع الانقسام داخل الإمبراطورية البيزنطية، وأن يعترفوا جميعاً الملكانيين واليعقوبيين بأن السيد المسيح له إرادة واحدة وهو مذهب جديد أراد الترويج له هرقل ولكن الأرثوذكس في مصر رفضوا ذلك.

٧- ثم عين هرقل حاكماً على مصر " قيرس" أو كما يسميه المؤرخون العرب المقوقس، وكان حاكماً على مصر وفي الوقت نفسه بطريرك المسيحيين الملكانيين وقد أراد إجبار المسيحيين الأرثوذكس على الدخول في المسيحية الملكانية التي هو بطريرك لها ولكن الشعب المصري الغالبية منه من اليعقوبيين رفضوا الدخول في الملة الكاثوليكية ومن هنا كان اضطهاد الملكانيين الرومان الحاكمين في مصر للشعب المصري الأرثوذكسي وأذاقوهم العذاب أشكالاً وألواناً.

٨- وفي عام ٦٣٠م أصدر الإمبراطور هرقل قراراً بأن تكون الديانة الوحيدة في الدول البيزنطية هي الملكانية أو الكاثوليكية وذلك لتوحيد الديانة داخل إمبراطوريته، وزاد عناد الشعب المصري في التمسك بديانته الأرثوذكسية، وزاد اضطهاد الجنود الرومان لهم، فقد قاموا بقتل مائة ألف مصري أرثوذكسي بالتعذيب بوضعهم في زيت مغلي والقتل بالغرق في البحار وخلع أظافرهم وكشط جلدهم وحرقهم أحياء والربط في فروع الشجر وترك فروع الشجر تعود إلى وضعها الطبيعي بآلات خاصة تم إحضارها من القسطنطينية، إنها مجزرة بشرية من الكاثوليك للأرثوذكس.

٩- والمؤرخ القبطي ساورس قال في كتابه "سير الآباء البطاركة" لقد كانت دماء الأقباط الأرثوذكس تصل إلى حد ركب خيول الجنود الرومان، وقال

ساويرس بن المقفع في كتابه لو كانت عجائب الدنيا سبعة فإن العجيبة الثامنة هي بقاء المسيحية الأرثوذكسية في مصر لدرجة أن الأنبا بنيامين ظل هارباً هو وأصحابه في الصحراء لمدة ثلاثة عشر عاماً لأن المقوقس حاكم مصر وبطريرك الملكانيين يطلبه حياً أو ميتاً إضطهاداً له وللطائفة الأرثوذكسية في هذا الجو المأساوي أحضروا أخ الأنبا بنيامين واسمه ميناس وأحرقوه حياً أمام أخيه والجنود الرومان يقهقهون من سعادتهم.

١٠- ارسل الانبا بنيامين البطريرك ٣٨ للكرازة المرقسية لعدد ١٦٨ ابروشيه تابعة له في كل أنحاء مصر بأن يهرب المطارنة والأساقفة ومن معهم للصحراء هرباً من الاضطهاد الروماني وسحل الجنود الرومان للأرثوذكس إرضاء للحاكم المصري المقوقس وإرضاء للإمبراطور الروماني هرقل الذي يريد إجبار الشعب المصري الأرثوذكس على ترك عقائده الأرثوذكسية لكي يدخل في عقيدة أخرى وهي العقيدة الكاثوليكية.

١١- في هذا الجو المأساوي من الاضطهاد دخل العرب بقيادة عمرو بن العاص ﷺ مصر، لذلك رحب بهم الشعب المصري لتخليصهم من الإضطهاد الديني ومن عذاب الجنود الرومان واستقبلوهم بالرضا والحماسة بعد أن وعدهم المسلمون بالتسامح الديني[١].

١٢- كان العرب في فتحهم لمصر يحاربون البيزنطيين لا المصريين وكان المصريون حينذاك قد أنهكتهم الأعباء المالية والاضطهادات الدينية حتى أن المؤرخين المصريين المسيحيين في العصور الوسطى يقررون أن انتصار المسلمين هو غضب من الله على الروم، وذلك يتجلى لنا من ثنايا كتاباتهم مدى العداوة بينهم وبين الروم، فيقول حنا النقيرسي أسقف نقيرس وهي قرية أنشادي الآن مركز تلا منوفية في الوجه البحري قال (إن جميع الناس يذكرون أن سبب انتصار المسلمين على الروم هو استبداد هرقل والاضطهادات التي أنزلها بالأرثوذكس والتي كان قيرس المحرك لها) [٢].

---

(١) توماس أرنولد: الدعوة للإسلام، ترجمة د/ حسن إبراهيم، د/ عبد المجيد عابدين، الناشر: مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٥٧، ص ٥٣.

(٢) د/ سيدة اسماعيل كاشف: "مصر الإسلامية وأهل الذمة" الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٣ ص ٣٠.

الفرع الثاني
الخلاف العقائدي بين
الأرثوذكس والكاثوليك في مصر

قبل أن نتحدث عن دخول الإسلام مصر نتحدث عن الخلاف العقائدي بين الأرثوذكس والكاثوليك، الذي أدى إلى اضطهاد المسيحيين من الملة الكاثوليكية للمسيحيين من الملة الأرثوذكسية.

أولاً: بعد مجمع خلقدونيا الذي حدث في عام ٤٥١م ورفضت كنيسة الإسكندرية الاعتراف بقرارات المؤتمر انقسمت المسيحية لأول مرة في التاريخ إلى ملتين:

الملة الأولى الأرثوذكسية: وتعرف في اللاهوت بأصحاب الطبيعة الواحدة *MONOPHYSITES* والآن على مستوى العالم يشترك في الإيمان بالمفهوم الأرثوذكسي الكنائس السريانية والأرمنية والأثيوبية والهندية وهي الكنائس الأرثوذكسية غير الخلقدونية ويطلقون عليهم اليعقوبيين.

الملة الثانية الكاثوليكية: وهي تسمى الكنائس الخلقدونية والان يؤمن بها الكنائس الكاثوليكية واليونانية وهي الروم الأرثوذكس والكنائس البروتستانية وكنائس الروم الأرثوذكس تشمل الأرثوذكس الخلقدونيين وهي كنائس القسطنطينية واليونان وأورشليم وقبرص وروسيا ورومانيا والمجر والصرب وكنائس الروم الأرثوذكس في مصر وفي سوريا وفي لبنان وفي أمريكا وفي دير سانت كاترين وغيرها من الكنائس[١]

ثانياً: والكنيسة الأرثوذكسية وغيرها في عقيدتها تؤمن أن السيد المسيح له لاهوت كامل وناسوت كامل ولاهوته متحد بناسوته بغير اختلاط ولا إمتزاج ولا تغير اتحادا كاملاً أقنومياً جوهرياً، وهذا الاتحاد دائم لا ينفصل مطلقاً ولا يفترق وهذا ما يقوله القداس (إن لاهوته لم يفارق ناسوته لحظة واحدة ولا طرفة عين) [٢]

---

(١) البابا شنودة الثالث: "طبيعة المسيح"، الناشر: الكلية الإكليركية للأقباط الأرثوذكس بالعباسية ١٩٩١ ص ٨.

(٢) البابا شنودة الثالث: "طبيعة المسيح"، مرجع سابق، ص ٧.

أمـــا الكـــنائس الخلقدونية وهي التي تؤمن بأن السيد المسيح له طبيعتان منفصلتان، لاهوته منفصل عن ناسوته وغير متحدين.

ثالثاً: أثناء انعقاد مؤتمر خلقدونيا عام ٤٥١م كان يرأس الكنيسة في الإسكندرية البطريرك ديسقورس ورفض مقررات مجمع خلقدونيا وأصر على الطبيعة الواحدة للسيد المسيح، لذلك تم نفيه خارج مصر بمعرفة إمبراطور الدولة البيـــزنطية مـــن الإســـكندرية بعد ذلك الصراع اللاهوتي الذي ترتب عليه انشقاق ضخم في الديانة المسيحية.

رابعاً: وتحـــاول كل الملل إنهاء ذلك الخلاف بالوصول إلى طبيعة لاهوتية إيمانية مـــشتركة حـــول طبيعة السيد المسيح يقبلها الجميع حتى يعود الوئام إلى الديانـــة المـــسيحية. وقـــد اشـــترك البابا شنودة في حوار أعدته جماعة *PRO.ORIENTE* بفيـــنا بالنمـــسا فـــي عـــام ١٩٧١ بـــين الكاثوليك الـــرومانيين والكـــنائس الأرثوذكـــسية الشرقية القديمة للحوار عن طبيعة السيد المسيح ومازالت الكثير من المحاولات قائمة[١]

---

(١) البابا شنودة الثالث: "طبيعة المسيح"، مرجع سابق، ص ٧.

الفرع الثالث

الفتح الإسلامي لمصر وحرية العقيدة

أولاً: وفـي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في العام التاسع عشر من الهجرة فـي عام ٦٤٠م تم فتح مصر بمعرفة عمرو بن العاص ﷺ، في هذا الجو المأسـاوي من الإضطهاد الديني من الكاثوليك حكام مصر إلى الأرثوذكس رعايـا الدولـة المـصرية، وقد توجه عمرو بن العاص إلى مصر بجيش قـوامه أربعة آلاف مقاتل فدخل من العريش في ذو الحجة في العام الثامن عـشر مـن الهجرة في ٦٣٩م ثم بلبيس ثم عين شمس ثم حصن بابليون مقـر حاكم مصر المقوقس في جزيرة الروضة ودام حصار الحصن سبعة شهور، ودخله عمر بن العاص ﷺ بعد ذلك.

ثانياً: وتـم عمـل صلح مع المقوقس حاكم مصر على دفع الجزية وهي مقدارها ديـناران علـى كل قبطي ثم توجه بعد ذلك إلى الإسكندرية وحاصرها لمدة أربعة عشر شهراً، وعقد صلحاً مع المقوقس في الإسكندرية في ٨ تشرين الثاني عام ٦٤١م وعقد الصلح مع المقوقس بموجبه يدفع دينارين كجزية علـى قبطـي[1] ومن الغريب أن فتح مصر كان أقصر الفتوح زمناً فهو لم يـستغرق أكثر من سنتين تبدأ من ١١ ذو الحجة سنة ١٨ هجرية أي ١٢ ديسمبر ٦٣٩م، وانتهى في ١٠ ذو الحجة سنة ٢١ هجرية أي ٩ نوفمبر ٦٤١م وهـذه الحقـيقة تبدو واضحة إذا قارنا فتح مصر بفتح العرب لبلاد المغـرب مثلاً فقد استمر هذا الفتح لأكثر من ٥٠ عاماً وكذلك استمر فتح بلاد الفرس فترة طويلة وكذلك الحال في أغلب البلاد. [2]

ويرى المؤلف في عقد الصلح بين عمرو بن العاص ﷺ والمقوقس

١- أن عقـد الصلح بين عمرو بن العاص ﷺ والمقوقس حاكم مصر من قبل الدولـة الرومانية البيزنطية حيث كانت مصر ولاية تابعة للدولة الرومانية

---

(١) ابـن عبد الحكيم، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكيم المتوفي ٢٥٧ هجرية: "فتوح مصر وأفريقية"، الناشر: مطبعة ليدن القاهرة ١٩٢٠، ص ٩٣.

(٢) دكتور حسن أحمد محمود، دكتورة منى حسن أحمد محمود: "مصر الإسلامية منذ الفتح العربـي حتـى قـيام الدولـة الفاطمـية"، الناشـر: دار الفكـر العربـي عام ٢٠٠١ ص ٢١.

البيـــزنطية كان بمقتضاه يدفع كل قبطي في مصر أو بيزنطي مبلغ دينارين كـــضريبة كجزية وهي ضريبة مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التي تنشئها الدولـــة الإســـلامية وكجزء من نفقات الجيوش التي تدافع عن المسيحيين الموجودين في مصر. [1]

٢- ضـــريبة الجزية لا يدفعها أكثر من ٧٥% من الأقباط المصريين لأنه يعفى منها النساء والشيوخ والمرضى والرهبان وغير القادرين.

٣- كـــان يرشـــد الجـــيوش الإســـلامية خلال سيرها الأقباط من العريش حتى الإســـكندرية وذلـــك لإنقـــاذهم من حكم الدولة البيزنطية لأن لأقباط كانوا يضمرون الحقد والكراهية للبيزنطيين لسببين:

(أ) السبب الأول: ظلم الضرائب فقد وصلت الضرائب إلى خمسة وعشرين نـــوعاً ومـــا فرضـــوها إلا لكـــي يغطوا نفقات حروبهم الدائمة مع الدولة الفارســـية، ولكي يغطوا عيشة الترف والرفاهية التي يعيشها أمراء الدولة البيزنطية في القسطنطينية بقيادة هرقل.

(ب) الـــسبب الثاني: الإضطهاد الديني، فقد أصدر الإمبراطور هرقل قراراً إمبـــراطورياً بـــأن تكون كل الولايات التابعة للدولة البيزنطية على الديانة المـــسيحية الملة الكاثوليكية، وكان الشعب المصري من الأقباط على الملة الأرثوذكـــسية، وهناك فرق بين الملة الكاثوليكية والملة الأرثوذكسية حول طبيعة السيد المسيح، وقد رفض الأقباط الأرثوذكس تغيير ملتهم وعقائدهم إلـــى المذهب الكاثوليكي حسب رغبة الإمبراطور هرقل، لذلك بدأ الإضطهاد الرومانـــي للأقباط الأرثوذكس لدرجة أنهم أحرقوا متياس بالنار أمام أخيه بطريرك الأقباط الأرثوذكسية الأنبا بنيامين لذلك اضطر الأنبا بنيامين ومعه بعض الأقباط إلى الهروب إلى الصعيد في دير صغير لمدة ثلاثة عشر عاماً هـــرباً من اضطهاد الرومان الذين كانوا يحرقون الأقباط أحياء ويغرقونهم فـــي المـــاء ويضعونهم على نار هادئة لكي يشووا أجسادهم حرقاً وكانوا يقطعـــون أجـــسادهم، لذلك كان من مصلحة الأقباط في مصر استقبال أي حكـــام مـــن أجـــناس الدنيا عدا الحكام البيزنطيين لدرجة أن بعض الأقباط

---

(١) د/ علي إبراهيم حسن: "التاريخ الإسلامي العام"، الناشر: مكتبة النهضة المصرية ١٩٧١ ص٢٣٤.

انضموا إلى المسلمين ضد البيزنطيين. [1]

٤- تعهد الأقباط باستضافة المسلمين ثلاثة أيام إذا ما نزلوا عليهم حتى يرحموهم من ظلم جنود الدولة البيزنطية.

٥- وفي هذه الأثناء توفى إمبراطور الدولة الرومانية البيزنطية هرقل في ٢٣ صفر في العام العشرين من الهجرة في عام ٦٤١م وهنا حدث اضطراب في الدولة الرومانية في الاتصال مع الولايات التابعة لها ومتابعة ما يحدث في الولايات التابعة لها.

٦- لم يكن عمرو بن العاص ﷺ يملك القوة الكافية لفتح حصون مصر خاصة الإسكندرية التي كان بها الكثير من الجنود البيزنطيين فطلب العون من الخليفة عمر بن الخطاب فمده بثمانية آلاف من الجنود يقودهم الزبير بن العوام ﷺ والمقداد بن الأسود وعبادة بن الصامت ومسلمة بن مخلد، وأصبحت الجيوش الإسلامية في مصر اثنى عشر ألف مقاتل[2]

٧- حاول المقوقس أثناء وجوده في حصن بابليون مفاوضة مندوب عمرو ابن العاص ﷺ وهو عبادة بن الصامت على الانسحاب من مصر بتخويفه من قرب قدوم الإمدادات من الدولة الرومانية وعرض على مندوب عمرو بن العاص ﷺ رشوة يدفعها المقوقس قدرها ديناران لكل مقاتل ومائة دينار للأمير وألف دينار للخليفة مقابل الانسحاب من مصر ولكن مندوب عمرو بن العاص ﷺ عرض ثلاثة خيارات: إما الإسلام أو الجزية أو القتال، وأختار المقوقس الخيار الثاني. [3]

٨- كانت الإسكندرية المدينة الثانية بعد القسطنطينية في الدولة الرومانية البيزنطية وكانت أقوى حصون مصر، وتعتبر مركز التجارة والعلوم بها حيث يقطن بها الأقباط والمصريون والبيزنطيون والأرمن والعرب واليهود، وبلغ عدد سكانها ستمائة ألف منهم أربعون ألف يهودي ومائة ألف بيزنطي وبعد أن عقد المقوقس الصلح مع عمرو بن العاص ﷺ في الإسكندرية في ٨ تشرين ٦٤٢م وبمقتضاه يبقى المسلمون خارج

---

(١) ابن عبد الحكيم: مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) ابن عبد الحكيم: مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) د/ محمد عصام شبارد: مرجع سابق، ص ٣٢٠.

الإسكندرية لمدة أحد عشر شهراً حتى يرحل عنها البيزنطيون، وأن يقدموا لعمرو بن العاص ﷺ خمسين جندياً وخمسين مدنياً بمثابة رهائن حتى يخرج البيزنطيون من الإسكندرية عن طريق البحر، وأن يدفع كل فرد ممن يدخل في صلح الاسكندرية جزية مقدارها دينارين في السنة، وأن تعقد هدنة مدتها أحد عشر شهراً يتم خلالها جلاء الروم نهائياً عن مصر، وأن يظل المسلمون في مواقعهم أثناء تلك الهدنة، ولا يسعوا إلى حرب الروم إلى أن ترحل حامية الروم عن الاسكندرية ومعها متاعها وأموالها، أما الجنود الذين يرحلون براً فعليهم دفع الجزية عن شهر وهي المدة التي يستغرقها عبورهم البلاد قبل الرحيل نهائياً وألا يعود الروم إلى استرداد مصر وألا يتعرض المسلمون للكنائس بسوء، وأن يبقى اليهود في الإسكندرية، وأن يحتفظ المسلمون بمائة وخمسين من العسكريين الروم كرهائن لضمان تنفيذ الاتفاقية.[١]

ثانياً: وأثناء وجود عمرو بن العاص ﷺ في مصر أرسل عهد الأمان للبطريرك بنيامين بطريرك الأقباط الأرثوذكس هذا نصه (الموضع الذي يكون فيه بنيامين بطريرك النصاري له العهد والأمان والسلام من الله فليحضر آمناً مطمئناً ويدير حال بيعته وسياسة طائفته).[٢]

ويرى المؤلف في عهد عمرو بن العاص ﷺ للبطريرك بنيامين

١- الأنبا بنيامين ظل هارباً في الصحراء في الصعيد هو ورفاقه من الأساقفة هرباً من ظلم واضطهاد الدولة الرومانية خاصة حاكم مصر المقوقس وبطريرك الطائفة الملكانية التي كانت تناصب الأنبا بنيامين بطريرك اليعقوبيين العداء لإجبارهم على ترك ملتهم الأرثوذكسية وتحولهم إلى الملة الكاثوليكية بناء على أوامر ورغبة من إمبراطور الدولة البيزنطية هرقل، ولذلك ذاق الأرثوذكس أقصى أنواع العذاب على يد المقوقس.

٢- عندما كثر تعذيب من الجنود الرومان هرب الأنبا بنيامين لمدة ثلاثة عشر عاماً في الصحراء إلى أن جاء عمرو بن العاص ﷺ لإنقاذهم من عذاب

---

(١) دكتور ابراهيم أحمد العدوي: "مصر الإسلامية مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية"، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٧٦ ص ٢٨، ٢٩.

(٢) د / محمد حميد الله الحيدر آبادي: مرجع سابق، ص ٢٧٥.

الجنود الرومان، وأعطى الأنبا بينامين عهد الأمان.

٣- وكـان في نهاية عهد الأمان: ليحضر الأنبا بنيامين آمناً مطمئناً ويدير حال بيعـته وسياسـة طائفته، أي يمارس شعائره الدينية بحرية مطلقة، ويدير حـال بيعته دون تدخل من الحاكم ودون اضطهاد كما كان يحدث في عهد البيزنطيين.

٤- ويقـول سـاويرس ابـن المقفع أسقف الاشمونيين في كتابه " سير الآباء الـبطاركة " عندما علم الأنبا بنيامين بعهد عمرو بن العاص ﷺ قابله بعد عـودته للإسـكندرية وعهد عمرو بن العاص ﷺ للأنبا بنيامين أن ينهض بـشئون الكنيـسة القبطية ورعاية مصالح القبط، وفي عهده عاد كثير من القـبط للملـة الأرثوذكسية الذين خضعوا للاضطهاد البيزنطي ودخلوا في الملـة الكاثوليكـية بعـد أن انقضى عهد الظلم والقسوة في تغيير الملة[1] وحسب عهد عمرو بن العاص ﷺ للأنبا بنيامين لم يمس أملاك الكنيسة بل أعلـى حمايته ورعايته لها، وظلت الكنيسة محتفظة بأموالها وأملاكها[2]، وهـذا عكـس مـا حدث في الاحتلال الفارسي في الفترة ما بين ٦١٩م و ٦٢٩م أو عكس ما حدث في الاحتلال البيزنطي فقد تم نهب أموال وأملاك الكنيسة الأرثوذكسية.

ثالثاً: واثـناء وجـود عمـرو بن العاص ﷺ في مصر أنشأ مدينة الفسطاط بين حـصن نابليون وجبل المقطم لتكون عاصمة لمصر، وقد أسسها عمرو بن العـاص فـي العام الحادي عشر من الهجرة في عام ٦٤٢م حيث بنى بها أول جامـع فـي مصر عرف باسمه وأصبحت الفسطاط عاصمة لمصر بما فيها من مبان ومرافق استمتع بها المسلمون والمسيحيون وتم بناؤها من زكاة المسلمين وضريبة الجزية على الأقباط، وإلا كيف يتم إنشاء المرافق العامة التي تخدم المسلمين والأقباط معاً.

والـيوم يوجد في مصر في حصن بابليون هذا أول معبد يهودي وأول كنيسة فـي أفريقيا داخل الحصن وهي الكنيسة المعلقة، وعلى بعد عدة أمتار منها جامع

---

(١) ساويرس ابن المقفع أسقف الأشمونيين: "سير الآباء البطاركة"، تحقيق عبد المسيح سوريال الناشر: مطبعة مصر ١٩٤٣، ج ١ ص ١٠٩.

(٢) ساويرس بن المقفع: مرجع سابق، ج ١ ص ١١١.

عمــرو بــن العــاص أول جامع في مصر، ويطلق على هذه المنطقة الآن مجمع الأديان السماوية، وقد قامت الدولة في عهد الرئيس مبارك بإنفاق خمسين مليون جنــيه لتــرميم مبنــى الكنيسة المعلقة داخل حصن بابليون محل إقامة المقوقس وقامــت الدولة بإنفاق خمسين مليون جنيه لترميم جامع عمرو بن العاص ﷺ، لا فــرق بــين الكنيــسة والجامــع في مصر، فكلها أماكن عبادة الله الواحد لأتباع الديانات السماوية.

الفـرع الرابـع
عمرو بن العاص والتبرع ببناء أول كنيسة بعد الفتح وإعادته لرأس مرقص الرسول

أولاً: مـــرقص الرسول هو أول من أدخل الديانة المسيحية إلى مصر، وهو الذي مـــن منزله بمنطقة العليا احتفل السيد المسيح مع التلاميذ بآخر عيد فصح لـــه على الأرض، وهو أحد السبعين رسولاً الذين بشروا بالمسيحية، وهو الذي كتب إنجيلاً من الأناجيل الأربعة وهو إنجيل مرقص،وذلك في عام ٤٥ مـــيلادية، وكتبه باللغة اليونانية ثم ترجم إلى اللاتينية ثم إلى القبطية وكان ذلك الإنجيل أقدم ما كتب من الأناجيل.

ثانياً: وقـــد جاء إلى مصر لنشر المسيحية ودخل مدينة الإسكندرية في عام ٥٨ مـــيلادية وكانت الإسكندرية، وعدد سكانها نصف مليون نسمة، بها ديانات مـــتعددة مـــنها من يؤمن بالديانات الفرعونية القديمة مثل آمون وإيزيس وأوزيـــريس وحـــورس، ومنهم من يؤمن بالديانة اليونانية والإله زيوس، ومـــن يـــؤمن بالعقائد الرومانية، ومن يؤمن باليهودية وكثير منهم كانوا وثنيـــين ولـــذلك زاد الجدل الفلسفي والنقاش الديني في مكتبة الإسكندرية العملاقة ومتحفها ومدرستها الشهيرة بين العلماء والفلاسفة ورجال الدين، وجاء مرقص الرسول لنشر الديانة المسيحية وسط هذه المتناقضات، وأول مـــن آمن بالمسيحية بمصر هو الإسكافي انيانوس وأسرته، ثم بدأ انتشار المـــسيحية فـــي مـــصر لذلك قام مارمرقص بإنشاء مدرسة لاهوتية حتى تستطيع أن ترد على الوثنية وهذه العقائد المتعددة بالإسكندرية. (١)

ثالثاً: ورسم مارمرقص الرسول ايتانوس الإسكافي أسقفاً، وكان البطريرك الأول فـــي تـــاريخ مـــصر هو مرقص الرسول في عام ٦٢م وإنشاء أول كنيسة مـــسيحية بمـــنطقة بوكلا بالاسكندرية، ولكن في عام ٦٨م تم القبض على مـــرقص الرســـول في كنيسة بوكاليا بمعرفة الوثنيين الذين كان يحاربهم وربطـــوه بحـــبل وجـــروه في شوارع مدينة الإسكندرية حتى تمزق لحمه

---

(١) الراهب انطونيوس الانطواني: "وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها" الناشر دار الطباعة القومية بالفجالة ١٩٩٥ ص ١٨.

وتناثر هنا وهناك ثم تم حبسه واستشهد بالسجن في فترة الحكم الروماني لمصر، وكان الإمبراطور للدولة الرومانية نيرون، وحضر جماعة من المسيحيين وأخذوا جسده واحتفظوا به في تابوت بكنيسة بوكاليا، وقد استشهد وعمره ٥٨ عاماً بعد أن بشر بالمسيحية في المدن الخمس. (١)

رابعاً: وظل جسد ورأس مرقص الرسول في تابوت واحد حتى عام ٦٤٤م في كنيسة بوكاليا التي تطل على الميناء الشرقي للإسكندرية.

خامساً: وعند الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م مصر كانت تابعة للدولة الرومانية التي تؤمن بالطبيعتين للسيد المسيح عكس سكان مصر الذين كانوا يؤمنون بالمبادئ الأرثوذكسية، لذلك قام الكاثوليك بالاستيلاء على كل كنائس الأرثوذكس ومنها كنيسة بوكاليا التي بها جسد ورأس مارمرقص الرسول، وفي عام ٦٤٤م سرق أحد البحارة رأس مارمرقص لإرسالها للبندقية، وكانت مصر تحت سيطرة القوات الإسلامية بعد الفتح العربي في عام ٦٤٠م وعندما علم عمرو بن العاص بسرقة رأس مارمرقص قام بالتفتيش في السفن الموجودة بالإسكندرية حتى عثروا عليها،وأعادها للأنبا بنيامين البطريرك رقم ٣٨ للكرازة المرقسية الذي أعطاه الأمان عمرو بن العاص، وعندما عاد البطريرك سلمه رأس مرقص الرسول المسروقة.

سادساً: وسلمه عمرو بن العاص كذلك عشرة آلاف دينار لعمل كنيسة كبيرة لرأس مرقص الرسول وتم بناء كنيسته المعروفة باسم المعلقة بالإسكندرية الكائنة بشارع المسلة بالإسكندرية وهي موجودة حتى الآن، واستقر الرأس بها(٢) وبذلك أصبحت رأس مرقص الرسول في كنيسة الأرثوذكس وهي الكنيسة المعلقة، وأما جسد مرقص الرسول ففي كنيسة بوكاليا تحت يد الكاثوليك الملكانيين الذين استولوا على هذه الكنيسة أيام الاحتلال الروماني لمصر، ولا أدري لماذا لم ترجع هذه الكنيسة مثل بقية الكنائس للأرثوذكس التي استولى عليها الكاثوليك في أيام الاحتلال الروماني وتم إعادتهم في عهد عمرو بن العاص.

---

(١) الراهب انطونيوس الانطواني: مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) البابا شنودة الثالث: "مرقص الرسول القديس والشهيد"، الطبعة السابعة، الناشر: مطبعة الأنباروبس، العباسية ٢٠٠١ ص ٧١.

سـابعاً: وفـي عام ٨٢٨م أتى بعض الرهبان من البندقية وسرقوا جسد مرقص الرسـول ونقلـوها إلى البندقية وبنيت كنيسة فخمة هي كنيسة مارمرقص بالبندقية وضع بها جسده.

ثامناً: وفـي عهـد البابا كيرلس السادس البطريرك ١١٦ تم إعادة جسد مرقص الرسـول إلـى مـصر، واسـتقبلت رفـات مارمرقص الرسول وتم إقامة الكاتدرائـية الكبرى على اسمه وذلك في عام ١٩٦٨ بعد عودة جسده من البندقـية وتـم إقامة الكاتدرائية باسمه في منطقة الأنباروبس بالعباسية، وأهـم مـا قـام به مارمرقص الرسول قبل وفاته أنه بشر بالمسيحية في اليهودية وجبل لبنان وسوريا وأنطاكية وقبرص ورمة وكولوسي والبندقية وفـي أورشـليم، وقد صحب القديسين بولس وبرنابا الرسولين في سوريا وانطاكية وأنشأ بها كنائس.

تاسـعاً: وقد تبرع جمال عبد الناصر للكاتدرائية المرقسية بالعباسية بمبلغ عشرة آلاف جنيه من خاص ماله، وأثناء زيارة البطريرك كيرلس السادس لجمال عـبد الناصـر في منزله بكوبري القبة حيث كان بينهما علاقة ود إنسانية تبرع أولاد جمال عبد الناصر للكاتدرائية بكل ما هو موجود في حصالاتهم للكاتدرائـية، وقـد أمر عبد الناصر بتبرع الدولة بمبلغ نصف مليون جنيه للكاتدرائية نصفهم نقداً ونصفها عيناً[(١)]

عاشراً: فقديماً تبرع عمرو بن العاص بمبلغ عشرة آلاف دينار للبطريرك بنيامين البطريـرك ٣٨ لإقامة كنيسة باسم مارمرقص بالإسكندرية لكي يوضع فيه راس مارمرقص الرسول بعد أن تم سرقتها واعادها عمرو بن العاص بعد أن وجـدها فـي أحد المراكب للأنبا بنيامين بطريرك الأقباط، وفي العصر الحـديث الـتاريخ يكرر نفسه فيتبرع جمال عبد الناصر من جيبه الخاص بمـبلغ عشرة آلاف جنيه وتبرعت الدولة بمبلغ نصف مليون جنيه لإقامة أكبـر كاتدرائـية في الشرق الأوسط لمرقص الرسول بعد عودة جسده من البندقية في عام ١٩٦٨، وقد حضر عبد الناصر حفل افتتاح الكاتدرائية في وجـود البطريـرك كيـرلس الـسادس البطريـرك ١١٦، والإمبـراطور هيلاسلاسي إمبراطور أثيوبيا[(٢)].

---

(١) البابا شنودة الثالث: مرقص الرسول القدسي والشهيد، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) الراهب انطونيوس الإنطواني: مرجع سابق، ص ٣٧٠.

المطلب الرابع

فتح برقه و سرابلس في عهد عمر بن الخطاب وحرية العقيدة

أولاً: في عهد عمر بن الخطاب ﷺ تم فتح برقة وطرابلس التي كانت تابعة للدولة البيزنطية في العام الثاني والعشرين من الهجرة عام ٦٤٣م حيث كانت برقة وطرابلس إمتداداً طبيعي لمصر، وقد تم فتحهما بمعرفة عمرو بن العاص ﷺ وكان معظم سكانهما من البربر الناقمين على الدولة البيزنطية بسبب كثرة الضرائب المفروضة عليهم التي فاقت حدود طاقاتهم، وقد تم فتح برقة صلحاً وتعهدوا بدفع دينار على كل شخص وفي ذلك حماية لهم من ظلم الدولة البيزنطية وأن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة، وكذلك تم فتح طرابلس وعاد عمرو بن العاص إلى مصر بعد أن عين عقبة بن نافع حاكماً على برقة وطرابلس، على أن يتم ممارسة جميع أهل برقة وطرابلس شعائرهم الدينية بحرية مطلقة بعد دفع ضريبة الجزية داخل كنائسهم ومعابدهم.

ثانياً: لقد كان عهد عمر بن الخطاب في الفترة ما بين ٦٣٤م إلى ٦٤٤م[1] يوصي دائماً بحسن معاملة أهل الذمة ومنع الإساءة إليهم، وأن يباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة، وكان لا يسمح بظلم أهل الذمة، وفي واقعة اقتصاصه من عمرو بن العاص حاكم مصر لأن ابنه عبد الله ظلم ابن أحد أهل الذمة واقعة معروفة في التاريخ[2] وفي هذه الواقعة قال قولته التاريخية التي سوف يخلدها التاريخ حتى يرث الله الأرض ومن عليها قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص (منذ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) والحقيقة أن أهل الذمة نعموا بالهدوء والإستقرار طوال عهد الخلفاء الراشدين وعند وفاة الخليفة عمر بن الخطاب في عام ٦٤٤م في أول محرم من العام الرابع والعشرين من الهجرة بعد أن طعنه أبو

---

(١) ابن عبد الحكيم: مرجع سابق ص ٢٢٩.

(٢) ابن عبد الحكيم: مرجع سابق ص ٢٢٩ وكذلك انظر جورجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، الناشر: مطبعة القاهرة ١٩٠٨، ج ٤ ص ١٠٨.

لؤلــؤة فيروز الفارسي، وكانت آخر وصاياه وهو على فراش الموت[1] أن قــال (أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً أن يوفي لهم بعدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفون فوق طاقتهم فقد قال رســول الله صــلى الله عليه وسلم من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه).

---

(١) الطبري: مرجع سابق، ج ٤ ص ١٩٠.

المبحث الثالث

حرية العقيدة لغير المسلمين

في عهد عثمان بن عفان ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ

ثـــم جاء الخليفة عثمان بن عفان في الفترة ما بين ٦٤٤م إلى ٦٥٥م ثم بعده الخلـــيفة علي بن أبي طالب في الفترة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م وكانت فترة كلها اضـــطرابات خاصـــة بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ولكن في العهدين أوصيا عمالهمـــا في الولايات بالسماحة مع أهل الذمة، ورعاية شئونهم،وعدم الإجحاف بهم في ممارسة شعائرهم الدينية، أو في جمع الضرائب ضرباً على الطريق الذي ســـار عليه الرسول ﷺ حينما قال: (من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) فقـــد أمر علي بن ابي طالب عماله في جميع أنحاء الدولة الإسلامية بمعاملة أهـــل الذمة خيراً ومراعاة عهودهم والدفاع عنهم وممارسة شعائرهم الدينية، فقد أوصـــى محمـــد بـــن أبـــي بكر بأهل الذمة عندما عينه والياً على مصر في العام الـــسادس والثلاثين من الهجرة في عام ٦٥٧م حين ولاه مصر وأمره بتقوى الله في السر والعلانية وبالعدل على أهل الذمة وبإنصاف المظلوم وبالشدة على الظالم والعدل مع أهل الذمة. (١)

---

(١) ابن عبد الحكيم: مرجع سابق، ص ٣١٠.

الباب الثاني
حرية بناء دور العبادة للمسيحيين
بعد عهد الخلفاء الراشدين

سـوف نتناول موضوع حرية إقامة دور العبادة وهي الكنائس للمسيحيين بعد عهد الخلفاء الراشدين في عدة فصول

الفصل الأول : آراء الفقهاء في حرية إقامة دور العبادة للمسيحيين.

الفصل الثاني : عدم وجود سياسة ثابتة بالنسبة لإقامة دور العبادة للمسيحيين بعد عهد الخلفاء الراشدين.

وسوف نتناول هذه الفصول على النحو التالي تفصيلاً...

الفصل الأول

آراء الفقهاء في حرية إقامة دور العبادة للمسيحيين

أولاً: إن حرية العقيدة تشمل ركنين أساسيين:

الركن الأول: حرية إقامة الشعائر الدينية وقد أوردناه تفصيلاً فيما سبق.

الركن الثاني: هو مدى حرية إقامة الكنائس والمعابد لكي يباشروا فيها شعائرهم الدينية فلا معنى لحرية إقامة الشعائر الدينية بدون السماح بإقامة معابد وكنائس لإقامة الشعائر الدينية بها وإلا ستكون حرية إقامة الشعائر الدينية حرية بلا مضمون.

ثانياً: بالنسبة لحرية إقامة الكنائس والمعابد لغير المسلمين لإقامة شعائرهم الدينية بحرية مطلقة داخلها في البلاد التي يعيش فيها المسلمون وغير المسلمين معاً وهي الأمصار الإسلامية اختلف فقهاء المسلمين في هذه القضية إلى عدة آراء حسب نوعية البلاد التي يقيم بها المسلمون وغير المسلمين معاً، وتم تقسيم هذه البلاد إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول من البلاد: البلاد التي أنشأها المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد وهناك رأيان:

الرأي الأول: لا يجوز إحداث كنائس أو إنشاؤها.. رأي غالبية الفقهاء[1].

الرأي الثاني: يجوز إحداث كنائس وإنشاؤها إذا أذن لهم الإمام بذلك لمصلحة يراها، وهذا رأي الزيدية.

النوع الثاني من البلاد: البلاد التي فتحها المسلمون عنوة وبقوة السلاح، مثل فتح المدائن عاصمة فارس في عهد عمر بن الخطاب وهناك رأيان:

الرأي الأول: لا يجوز إحداث كنائس أو إنشاؤها.

الرأي الثاني: يجوز إحداث كنائس وإنشاؤها إذا أذن لهم الأمير إن كان هناك مصلحة. [2]

النوع الثالث من البلاد: البلاد التي فتحت صلحاً مثل بيت المقدس ودمشق

---

(١) الماوردي: مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) أبي قدامة، هو أبو محمد بن عبد الله أحمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفي ٦١٠ هجرية: "المغني"، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت عام ١٩٧٢، ج٨ ص ٥٢٦.

والشام في عهد عمر بن الخطاب وهناك رأيان:

الرأي الأول: إن كان الصلح على الأرض فيكون للدولة الإسلامية الخراج ولهم إحداث الكنائس وإنشاؤها[1].

الرأي الثاني: إذا كان عقد الصلح يمكنهم من إنشاء الكنائس فلهم ذلك[2].

ثالثاً: أما بالنسبة لحرية إقامة الكنائس والمعابد لغير المسلمين بالنسبة للبلاد التي لا تعد من الأمصار الإسلامية، اختلف الفقهاء في إحداث الكنائس وإنشائها لعدة آراء:

الرأي الأول: لا يمنعون من إحداث الكنائس وإنشائها طالما أنها أمصار غير إسلامية[3].

الرأي الثاني: يمنعون من إحداث الكنائس وإنشائها[4].

رابعاً: أما بالنسبة لحرية إقامة الكنائس والمعابد لغير المسلمين في أرض الحجاز أو أرض العرب، هناك رأي واحد بالإجماع: لا يجوز إقامة وإنشاء كنائس بها[5] وأرض العرب أو الحجاز من أرض مكة طولاً ومن عدن إلى جزيرة اليمن إلى أقصى حجر باليمن عرضاً.

خامساً: بعيداً عن خلاف الفقهاء بعد تقسيمهم الأرض إلى بلاد أنشأها المسلمون وبلاد فتحت عنوة وبلاد فتحت صلحاً فإن هذا التقسيم في عهدنا الحاضر

---

(١) أبي يوسف، هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية: "الخراج"، الناشر: المكتبة السلفية القاهرة ١٩٥٢، ص ١٥٠.

(٢) أبي بركان: "المحرر في الفقه"، الناشر: مطبعة ليدن القاهرة ١٩١١، ج ٢ ص ١٨٥.

(٣) الكاساني: هو علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧ هجرية: "بدائع الصنائع"، الناشر: مطبعة الإمام – القاهرة مصر، بدون تاريخ، ج ٧ ص ١١٤.

(٤) ابن عابدين: هو السيد محمد امين بن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بـ "ابن عابدين" المولود في ١١٩٨ هجرية المتوفي في ١٣٠٦ هجرية: " رد المختار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين "، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧م، ج ٤ ص ٢٠٢.

(٥) ابن عابدين: مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٠٨.

أصبح تقسيماً تاريخياً، ولذلك الآن الرأي الراجح في إقامة الكنائس وإنشائها لغير المسلمين ما ذهبت إليه الزيدية وابن القاسم المالكي من أنه يجوز لأهل الذمة من غير المسلمين إحداث وإنشاء الكنائس في أمصار المسلمين، وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم وكنائسهم إلا إذا وجد مانع من ذلك. [١]

ورأي المؤلف في الرأي الراجح

١- أن الأصل في الشريعة الإسلامية ترك أهل الذمة وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها فلا يمنع من حرية إقامة الشعائر الدينية وبناء الكنائس لإقامة الشعائر الدينية فيها إلا إذا اقتصت المصلحة العامة العليا للدولة خلاف ذلك لأي أسباب موضوعية ومؤقتة حتى يمكن تجاوز هذه الأسباب الموضوعية المؤقتة، وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات في عهد عمر بن الخطاب (لهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة) [٢]

٢- وعلى ذلك فحسب رأي الغالبية من الفقهاء فإن الأصل إقامة الكنائس للمسيحيين بشرط الحصول على ترخيص من الإمام أو الحاكم.

٣- إن عدم الموافقة على إنشاء الكنائس للمسيحيين فيه إهدار لنصوص القرآن والسنة التي تبيح حرية العقيدة للمسيحيين وحرية العقيدة تشمل كما قلنا حرية مباشرة الطقوس الدينية وحرية إنشاء دور العبادة التي تقام فيها الطقوس الدينية.

سادساً: ويقول أبو يوسف في كتابه " الخراج" بالنسبة لبقاء الكنائس إذا كان الصلح[٣] بين المسلمين وأهل الذمة على أداء الجزية وعلى ألا تهدم البيع والكنائس القائمة وكذلك اشترط عليهم ألا يُحدثوا ببناء بيعة أو كنيسة جديدة وكانت هذه السياسة عملاً بسنة الرسول ﷺ (لا خصاء في الإسلام

---

(١) د/ عبد الكريم زيدان: "أحكام الذميين والمستأمنين"، الناشر: دار الوفاء – المنصورة مصر، عام ١٩٨٧م، ص ٩٦.

(٢) أبي يوسف: مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) أبي يوسف: مرجع سابق، ص ١٣٨.

ولا كنيسة).

ويرى المؤلف في أقوال أبو يوسف:

١ - أن الإسلام واضح كل الوضوح في القرآن بأن يسمح لأهل الذمة مباشرة عقائدهم بحرية مطلقة، وأنه لا إكراه في الدين فقد ورد في القرآن (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [1] فإن الإسلام يسمح لغير المسلمين بمباشرة عقائدهم الدينية بحرية مطلقة، ومن المعلوم كذلك أن مباشرة حرية العقيدة والمكان الذي تباشر به حرية العقيدة وجهان لعملة واحدة لا يمكن الفصل بينهما وبالتالي في تصوري سماح الإسلام بحرية العقيدة لغير المسلمين يحمل في طياته حرية إقامة المكان لمباشرة حرية العقيدة بضمانات معينة وبشروط معينة وبقيود معينة

٢ - إن قول أبي يوسف أن كان الصلح بين المسلمين وأهل الذمة على دفع الجزية وعلى ألا تهدم البيع والكنائس القائمة وألا يحدثوا ببناء بيعة أو كنيسة قول لا وجود له في هذه الأيام بعد أن تحولت العلاقة بين المواطن الذمي والدولة من علاقة أهل الذمة والضمان إلى علاقة الولاء والجنسية والمواطنة، فغير المسلم مواطن والمسلم مواطن تجمعهم المواطنة بالجنسية التابعة للدولة، وبالتالي غير المسلمين لهم حرية العقيدة كما أقرها الإسلام ولهم حرية إقامة الكنائس ولكن بشروط وضمانات وقيود يقتضيها الأمن العام والنظام العام، وبعد أن أصبح غير المسلمين جزءاً من القوات المسلحة في الدولة يدافعون عنها ويموت المسلم إلى جانب أخيه غير المسلم بطلقات العدو المشترك فقد انتهى تاريخياً بقاء غير المسلمين في الدولة الإسلامية بناء على عقد الذمة أو فتح البلاد صلحاً.

٣ - في كل عقود الصلح بين المسلمين وغير المسلمين في كل العصور لم ينص بند واحد على هدم الكنائس الموجودة أو عدم جواز إحداث كنائس وأديرة جديدة التي يقول عنها أبي يوسف في كتابه "الخراج"، ونظرة واحدة إلى عقد الأمان بين عمرو بن العاص والمقوقس حاكم مصر من قبل الدولة البيزنطية بعد فتح مصر في عام ٦٤٠م[2] لا نجد فيه هدم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٢) ابن عبد الحكم: مرجع سابق، ص ٩٣.

كـنائس موجودة أو عدم إعمارها بعد هدمها أو عدم إنشاء كنائس جديدة، وعلـى ذلك فإنه إذا تعرض أهل الذمة لهدم كنائسهم أو أديرتهم ونهب ما بهـا فـي فتـرات قلـيلة مثل عهد الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي فإنها تصرفات لا يقرها الإسلام، ويتحمل وزرها الحاكم بأمر الله وليس الإسلام.

٤- والدلـيل أنه لا توجد سياسة دائمة بعدم إقامة كنائس جديدة كما يقول أبو يوسـف أنه بنيت كنيسة ماري مرقص في عهد عمرو بن العاص في عهد الخلـيفة عمـر بن الخطاب، وكذلك بنيت أول كنيسة داخل مدينة الفسطاط الإسـلامية التـي بـناها عمرو بن العاص برغم أنها مدينة إسلامية بناها الإسـلام، كذلك تم عمل كنيسة في مصر[١] في حارة الروم في عام ٦٨٢م، وكذلك في عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان تم تعمير كنيسة أبي مقـار وبنـي الكثيـر من القليات للرهبان في دير وادي وهيب[٢] والقليات يمارس فيها الرهبان صلواتهم، وفي عهد عبد العزيز بن مروان أذن لأهل الذمـة ببناء عدة كنائس في الفسطاط وحلوان والمدن الجديدة، وفي عهد البطريرك اسحق تم بناء بعض الأديرة في حلوان، وكذلك سمح عبد العزيز بـن مروان لوزيرة أثناسيوس ببناء كنيسة في قصر الشمع سماها كنيسة مارجـرجس، وأقام كنيسة أخرى في أبي قير بالإسكندرية. [٣] أي أن بناء الكـنائس قائم في كل العصور ولكن منحني حرية البناء والتضييق في بناء الكنائس مرتبط بشخصية الحاكم.

---

(١) أ.س. ترتون: "أهل الذمة في الإسلام"، ترجمة حسن حبش، الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٩٤، ص ٤٥.

(٢) Meinardus F. A." Monks an d Monasteries of The Egyptians Deserts". Cairo. ١٩٦١. P. ٢٠٢.

(٣) ابن بطريق، هو يحيى بن سعيد الأنطاكي تحقيق شيخو: "التاريخ المجموع"، الناشر: مطبعة بيروت ١٩٠٩، لبنان، ص ٤١.

الفصل الثاني

عدم وجود سياسة ثابتة بالنسبة لبناء دور العبادة للمسيحيين بعد عهد الخلفاء الراشدين

وســـوف نتـــناول موضوع عدم وجود سياسة ثابتة بالنسبة لبناء دور العبادة للمسيحيين بعد عهد الخلفاء الراشدين في عدة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : وضع الأقباط بعد الفتح الإسلامي.

المبحث الثاني : نمـــاذج متفـــرقة لعدم وجود سياسة ثابتة بالنسبة لدور العبادة للمسيحيين بعد عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول

وضع الأقباط بعد الفتح الإسلامي

كـــان الأقـــباط اليعقوبيون في مصر والمسيحيون الملكانيون يتعرضون لبعض المـــضايقات فـــي بعض العصور الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين في بعض المظاهـــر فـــي دق نواقيس الكنائس وإظهار الصلبان وإتلاف الكنائس أو هدمها وفي بعض أوقات أخرى يتم التيسير في بناء الكنائس وترميمها وعدم هدمها، فلا تـــوجد سياســـة ثابتة فالسياسة متغيرة حسب أهواء كل حاكم، ولكن ذلك لفترات إســـتثنائية فـــي تاريخ العصور الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين وسرعان ما يعـــود الوضـــع إلى الوضع الطبيعي بعدم التعرض لكنائس الأقباط الأرثوذكس أو المـــسيحيين الملكانيين لذلك فإن فترات المضايقات إستثنائية وليست ظاهرة عامة بـــل هي مرتبطة بحاكم معين لفترة محددة من حكمه، فمثلاً على سبيل المثال بعد الفـــتح الإسلامي لمصر تم بناء ثاني كنيسة وافق عليها مسلمة بن مخلد للأقباط الأرثوذكس اليعقوبيين وقد كانت هذه الكنيسة داخل مدينة الفسطاط عاصمة البلاد التـــي أنـــشأها عمرو بن العاص بعد أن أنشأ عمرو بن العاص أول كنيسة داخل الفـــسطاط ثم تأتي فترات بعد عمرو بن العاص لا يجوز إنشاء كنائس ومعنى ذلك أنـــه لا يـــوجد سياسة ثابتة بالنسبة لإنشاء دور العبادة وترميمها، وسوف نركز على الكنائس.

ويرى المؤلف في أوضاع الأقباط بعد الفتح الإسلامي بالنسبة للكنائس

١- بعـــد الفـــتح الإســـلامي لمصر على يد عمرو بن العاص عام ٦٤٠م كان المـــسلمون يـــنحازون للأقـــباط الأرثوذكس اليعقوبيين فقد كتب عمرو بن

العــاص للبطريــرك اليعقوبي بنيامين عهد الأمان ليعود إلى كرسيه بعد أن هــرب فــي الــصحراء ثلاثــة عــشر عاماً هرباً من اضطهاد المسيحيين الملكانيــين وبعــد عــودة الأنبا بنيامين عادت الشعائر الدينية في الكنائس والأديرة المنتشرة في أنحاء مصر.

٢- الأقــباط الأرثــوذكس تنفسوا الصعداء في مصر بعد زوال الحكم البيزنطي وزوال الإضــطهاد مــن المسيحيين الملكانيين خاصة من أسقف الملكانيين وحاكم مصر المقوقس، وكان طبيعياً ومنطقياً أن يتقرب الأقباط اليعقوبيون إلى الحاكم العربي الجديد حتى يقوى أمرهم على الملكانيين خصومهم وقد ســاعدوا المسلمين قبل الفتح العربي لمصر وبعده وقد أصبحت كفتهم هي الأرجح على الملكانيين الذين رحل الكثير منهم إلى القسطنطينية بعد الفتح الإسلامي لمصر.

٣- كــان أكثــر ســكان مــصر من الأقباط الأرثوذكس اليعقوبيين وقد عاملهم المــسلمون الفاتحون معاملة طيبة لأنهم ساعدوهم عند دخولهم مصر، وقد أخذ الأقباط الأرثوذكس الكثير من كنائس وأديرة المسيحيين الملكانيين بعد رحيل كثير منهم إلى القسطنطينية[١] في بداية الفتح الإسلامي.

٤- وتمــر الأيام ويتم إعادة الكنائس للمكانيين لأنه في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك تم إختيار الأب تزما بطريركاً على الملكانيين الذي توجه للخليفة في دمشق وطلب من الخليفة الأموي أن يعيد للمكانين الكنائس التي أخذها اليعقوبــيون في مصر في بداية الفتح الإسلامي فعهد الخليفة إلى واليه في مــصر عبد الله ابن الحباب أن يسلم البطريرك الأب تزما كل الكنائس التي أخذها اليعقوبيين من الكنائس الملكانية[٢] في بداية الفتح الإسلامي.

٥- وقــد حدثت نزعات كثيرة بين اليعقوبيين والملكانيين حول ملكية الكنائس فــي عهــد الخليفة مروان بن محمد في عام ٧٤٥م في آخر عهد الخلفاء الأمويــين وقــع خــلاف بــين المــسيحيين الملكانيين في مصر والأقباط اليعقوبيــين حــول ملكــية كنيسة أبي مينا بمريوط وكان بطريرك الأقباط

---

(١) د/ سيدة اسماعيل كاشف: "مصر في فجر الإسلام"، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٩ ص ١٩٦.

(٢) ابن بطريق: مرجع سابق ص ٤٥.

الأرثـــوذكس الأب خـــيال في ذلك الوقت، في حين كان بطريرك الملكانيين الأب تـــزما، وقـــد فـــصل بينهما القاضي أبو الحسين وحكم بأحقية القبط اليعاقبة بهذه الكنيسة. [1]

٦- ممـــا تقـــدم يتـــضح أن حرية بناء الكنائس في مصر بالنسبة للمسيحيين اليعقوبيـــين وبالنسبة للمسيحيين الملكانيين لم تكن موجودة، لأنه لو كانت هـــناك حـــرية في بناء الكنائس في عصر ما بعد الخلفاء الراشدين وعصر الأمويـــين بحـــرية مطلقة لم يكن هناك داع للاستيلاء على كنائس بعضهم البعض والنزاع حول الكنائس قضائيا.

---

(١) ساوريس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٢ ص ١٨٠.

المبحث الثاني

نماذج متفرقة لعدم وجود سياسة ثابتة لإقامة دور العبادة للمسيحيين بعد عهد الخلفاء الراشدين

أولاً: وبعد عهد الخلفاء الراشدين تم الموافقة على كثير من الكنائس على فترات متفرقة، ففي عهد الوالي عبد العزيز بن مروان الوالي على مصر في العام الخامس والستين من الهجرة عام ٦٨٦م أقام أنناسيوس المسيحي الأرثوذكسي، وكان يشغل منصب المشرف على ديوان الخراج، الكثير من الكنائس بمصر خاصة في الفسطاط، ومنها كنيسة مارجرجس وكنيسة أبي قير، وفي عهد نفس الوالي عبد العزيز بن مروان سمح للأقباط[١] ببناء الكنائس في المدينة الجديدة حلوان[٢] بعد أن نقل الوالي عبد العزيز بن مروان العاصمة إلى حلوان، وقد اختار الوالي عبد العزيز بن مروان دير طمويه لقضاء فترة فيه للاستشفاء وقد دفع الوالي عشرين ألف دينار لآباء الدير بعد استشفائه فرحة بشفائه[٣].

وتأكيداً لعدم موجود سياسة ثابتة في قضية بناء الكنائس وهدمها وأن الموقف مرتبط بشخصية الحاكم نجد نفس الوالي عبد العزيز بن مروان والي مصر الذي كان يسمح ببناء الكنائس نجده يتغير في لحظات أخرى وينقلب على الأقباط، فقام الوالي عبد العزيز بن مروان بالتعدي على حرية مباشرة أهل الذمة لعقائدهم الدينية بكسر الصلبان في مصر سواء من الذهب أو الفضة، وكتب على كل كنائس مصر (محمد الرسول رسول الله وعيسى أيضاً رسول الله وإن الله لم يلد ولم يولد) وقفل بعض الكنائس وهدم بعضها، وكذلك ما فعله ابنه الإصبغ بن عبد العزيز بن مروان في مصر في ولاية والده حيث كان مسئول الخراج، بفرض الجزية على الرهبان في مصر رغم أن الجزية معفي منها الرهبان منذ عهد الرسول

---

(١) ساويريس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢١.

(٢) ابن بطريق: مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) Nley. Lane. Pool "A History of Egypt in The Middle Ages" London ١٩٧٥ P ٢٦-٣٢..

ﷺ، وطول فترة الخلفاء الراشدين، وما بعدهم، وهذه أول مرة تفرض فيها الجـزية علـى الـرهبان[1] فالموقـف دائماً في فترات ضيق الأفق مرتبط بشخصية الحاكم.

ويرى المؤلف في هذه الوقائع الاستثنائية وتقلب سياسة الحكام في قضية بناء الكنائس وهدمها الآتي:

١- الأصـل العام هو حسن معاملة أهل الذمة في الإسلام طبقاً لما هو موجود في الكتاب والسنة.

٢- إذا تـصرف أحـد الحكام المسلمين تصرفات لا يقرها الكتاب والسنة فإنه يتحمل وزرها، ولا يتحمل وزرها الإسلام لأن الإسلام برئ منها.

٣- إن تصرفات الإصبغ بن عبد العزيز بن مروان بفرض الجزية على الرهبان وكذلك تصرفات والده بهدم الكنائس تصرفات لا يقرها الإسلام، لذلك يتحمل وزرها مرتكبها وليس الإسلام ذاته.

٤- الفتـرات التـي تعرض فيها أهل الذمة للمضايقات كان الحكام ذوي مزاج خـاص يتعـرض أهـل الذمة للمضايقات وكذلك كان المسلمون يتعرضون للمـضايقات، لأن هذه هي طبيعة وسلوك بعض الحكام مع الجميع، فمثلاً: فـي عهد والي مصر قرة بن شريك في عام ٧٠٩م في العهد الأموي كان يضايق أهل الذمة والمسلمين معاً والرهبان كذلك[2]

٥- أثـناء الصراع بين الأمويين والعباسيين فر مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويـين إلـى مـصر، وعاث جنده في مصر فساداً ونهبوا رؤساء القبط والأديرة والكنائس، واعتقل الخليفة مروان البطريرك اليعقوبي الأنبا خايال والبطريرك الملكاني الأب تزما، وفرض عليهما غرامة مالية كبيرة، وحبس البطريركين[3]، إن مثل هذه التصرفات الإستثنائية يتحمل وزرها مرتكبوها ولـيس الإسلام ذاته لأن الإسلام لا يقرها لا في الكتاب ولا في السنة ولكن عـندما تغلـب العباسيون على الخليفة مروان بن محمد في مصر وقامت الخلافة العباسية أطلق العباسيون سراح البطريركين الذين حبسهما الخليفة

---

(١) ساويرس بن المقفع: مرجع سابق، ص ١٤٣

(٢) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٢ ص ١٤٥.

(٣) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٢ ص ١٩٣.

السابق مروان بن محمد.

٦- وعـــندما تولى المنتصر بن المتوكل الخلافة في عام ٨٦١م في عهد الدولة العباســية جعــل علـــى خــراج مصر أحمد بن المدبر الذي اشتهر بالشدة والقسوة لجمع المال من الجزية والخراج من المسلمين وأهل الذمة، فسلب الأديــرة والكنائس وما بها من آلات خاصة بالقداس، وكان يسجن الرهبان حتــى يدفعــوا مـــا على الأديرة من أموال خراج، لذلك هرب الأنبا شنودة البطريــرك فـــي عهــده إلـــى الصحراء خوفاً من بطشه كذلك قام الكاتبان القبطــيان ابــراهيم وســـاويرس السفر إلى بغداد العاصمة العباسية لتقديم شــكوى للخليفة المعتز الذي تولى بعد المنتصر وطلبا السماح للقبط بإعادة بــناء كنائــسهم فـــي مصر وإعادة ما نهب منها وضمان سلامتها ووافق الخليفة على ذلك[1] وهذه الواقعة تؤكد أن البطش بأهل الذمة ليس سياسة عامـــة في كل العصور، بل هي سياسة استثنائية مرتبطة بموظف معين أو حـــاكم معـــين فـــي فترة زمنية معينة، بدليل أن الخليفة العباسي المعتز لم يـــرض بتـــصرفات عامل الخراج في مصر أحمد بن مدبر فسياسة البطش ليـــست سياســـة عامة بل هي استثنائية مرتبطة بشخصية الحاكم فما قبله الخليفة المنتصر لم يقبله الخليفة المعتز.

ثانياً: اســـتمراراً لعدم وجود سياسة ثابتة نجد في عهد الدولة العباسية بداية من الخلـــيفة محمـــد بـــن عـــبد الله العباسي استمر في نفس السياسة.. بناء الكنائس فترة وعدم بنائها فترة وتعرض أهل الذمة للمضايقات فترة وعدم تعرضـــهم للمـــضايقات فتـــرة، فـــلا توجد سياسة ثابتة، ففي عهد الخليفة هـــارون الرشـــيد كان علي بن سليمان في عام ٧٨٦م يتولى إمارة مصر، وكان يكره الأقباط فأمر بهدم جميع الكنائس الحديثة، ومنها كنيسة القديسة مـــريم وكنيـــسة محـــرس قسطنطين وفي وقت آخر في عصر ولي مصر موسى بن عيسى في عام ٧٨٧م أذن لهم بإعادة بناء الكنائس التي هدمها سلفه علي بن سليمان[2]

---

(١) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ١ ص ٢٢.

(٢) الكندي، هو أبو عمر محمد بن يوسف المتوفي ٣٥٠ هجرية: "الولاة والقضاة"، الناشر، مطبعة بيروت لبنان ١٩٠٨، ص ١٣١.

ويرى المؤلف في ذلك:

١- ان سياســة بناء الكنائس كانت مرتبطة بشخصية الوالي في مصر في عام ٧٨٦م أمــر ولي مصر علي بن سليمان بهدم بعض الكنائس الحديثة وفي العــام التالــي فقط بعد مرور سنة واحدة في عام ٧٨٧م أعاد الوالي على مصر الذي خلفه موسى بن عيسى بناء الكنائس التي هدمها سلفه.

٢- إن والــي مــصر موسى بن عيسى استشار فقهاء مصر المسلمين خاصة اللــيث بن سعد وعبد الله بن لهيغة فأجازوا له ذلك[١] بإعادة بناء الكنائس التي هدمها.

ثالثاً: واســتمراراً لعــدم وجــود سياسة ثابتة نجد في عهد الخليفة المأمون في العــصر العباسي عام ٢١٧ هجرية تم تجديد كنيسة العذراء مريم بالمقطم، وسمح ببناء كنيسة جديدة وفي عهد الخليفة الذي بعده تم فيه مضايقة أهل الذمة في العصر العباسي في عصر الخليفة المتوكل في عام ٢٤٧ هجرية أي بعــد عــشرين سنة من عصر الخليفة المأمون نجده أصدر أوامر بعدم بناء كنائس جديدة في الدولة العباسية، بل أكثر من ذلك أمر بهدم الكنائس المستحدثة[٢].

ويرى المؤلف في ذلك:

١- أن هــدم الكنائس والسماح ببنائها أو ترميمها سياسة تختلف من حاكم إلى آخــر، وأنهــم فــي عصر الدولة العباسية لم يتبعوا مبدأ واحداً أو سياسة واحــدة حــسب علاقة الحاكم بأهل الذمة، ومدى عطائهم من الهدايا مرة، وحسب تقلبات شخصيته مرة، ومدى الوشايا له مرة.

٢- وممــا يثــبت مــا ذكــرناه أنه عقب عصر المتوكل سرعان ما تولى حكام آخرون تسامحوا مع أهل الذمة في تجديد كنائسهم وبناء كنائس جديدة.

٣- كــان الحكام في عهد الدولة العباسية يتأثرون بآراء الفقهاء المحيطين بهم فإن كانوا فقهاء متعصبين يفتون بعدم بناء الكنائس، وإن كانوا فقهاء غير متعصبين يفتون ببناء الكنائس.

رابعاً: وفي عصر الدولة الفاطمية بداية من ٩٦٩م شهد ذلك العصر فترة واسعة

---

(١) الكندي: مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ١ ص ٤.

فــي بناء الكنائس والأديرة وفي بعض الفترات تعرض الأقباط وأهل الذمة للمــضايقات في بناء الكنائس وهدمها ففي عهد المعز لدين الله الفاطمي تم بناء الكثير من الكنائس بقصر الشمع.

ويرى المؤلف في ذلك:

١- أن المعــز لدين الله أعطى أموالاً من بيت المال للمساعدة في بناء الكنائس فــي عهد البطريرك أنبا افراهام[١] وهذا يؤكد أن سياسة بناء الكنائس في عــصر الدولــة الفاطمــية مــرتبطة بشخصية الحاكم وثقافته في التسامح الديني.

٢- وعــند بــناء كنيسة أبي مرقورة تعرض بعض المسلمين للأنبا افراهام في بــناء الكنيــسة، فأرسل الخليفة المعز لدين الله فرقة من الجند وتم حماية الأقباط لحين بناء الكنيسة.

٣- قام البطريرك أنبا افراهام بتعمير وترميم كل الكنائس التي تحتاج إلى ترميم في عهد الخليفة المعز لدين الله مثل كنيسة أبي سيفين في الفسطاط[٢].

٤- وفــي عــصر الحاكم بأمر الله الفاطمي الحاكم التالي للمعز لدين الله انقلب الحــاكم الجديد الحاكم بأمر الله بنسبة ١٠٠% على أهل الذمة، فأمر بهدم الكنائس في جميع إنحاء الإقليم المصري، والإستيلاء على الأواني الذهبية والفــضية وحــول بعضها إلى مساجد للمسلمين، وتعرض لهذه التصرفات الــشاذة والغــريبة المسيحيون اليعقوبيون والمسيحيين الملكانين واليهود ومــن هــذه الكــنائس التي تم هدمها كنيسة القديس أنبا يخوم في الصعيد وكنيــسة السيدة مريم في الأشمونين تم تحويلها إلى مسجد ودير القصير المملــوك للمــسيحيين الملكانيــين فقــد تــم هدمه وكان يقيم به بطريرك المسيحيين الملكانيين أرسانبوس، وكذلك تم هدم كنيسة مريم بدمياط [٣].

٥- كمــا قلــنا أن سياسة بناء الكنائس مرتبطة بشخصية الحاكم، والدليل على ذلــك أن ذلــك الحاكم نفسه الحاكم بأمر الله الفاطمي الذي أصدر أمر هدم الكــنائس والأديــرة بعــد فترة أخرى أصدر أمراً لأهل الذمة بإعادة تعمير

---

(١) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٦.

(٢) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٨ – ١٣٢.

(٣) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٦.

الكنائس التي تم هدمها، وكتب ترخيصاً بذلك، وأعاد كل ما نهب من الكنائس لأهل الذمة، ولذلك قام أهل الذمة بإعادة كل الكنائس التي تم تخريبها إلى أفضل مما كانت عليه في عهد الحاكم بأمر الله[1].

خامساً: وعندما توفى الخليفة الحاكم بأمر الله ولي الخلافة بعده ابنه الظاهر لإعزاز دين الله في عام ٤١١ هجرية وكان على النقيض من والده المتقلب الشخصية فمنذ أول يوم لولايته أصدر مرسوماً إلى جميع سكان مصر جاء به (إنه انتهى إليه استشعار جماعة أهل الذمة من النصارى واليهود أنهم يستكرهون على الانتقال إلى شريعة الإسلام ورفعتهم إذ كان لا إكراه في الدين وأن يُزال من أنفسهم ما تخيلوه ويتحققوا أنهم يحملون على حكم الصيانة والرعاية وينزلون في منزلة أهل الحياط والحماية ومن آثر منهم الدخول في دين الإسلام اختيار من قلبه وهداية من ربه ولم يكن غرضه التعزز والاستطالة فليدخل فيه مقبولاً مبروراً ومن آثر البقاء على دينه من غير ارتداد كان عليه ذمته وحياطته وعلى جميع أهل الملة حفظه وصيانته) [2].

ويرى المؤلف في ذلك:

١- أن الخليفة الجديد الظاهر لإعزاز دين الله يختلف بنسبة ١٠٠% عن والده الخليفة الحاكم بأمر الله في مسألة حرية العقيدة، فالحاكم بأمر الله أجبر أهل الذمة على الدخول في الإسلام، بينما ابنه تركهم يعودون إلى ديانتهم اليهودية والمسيحية.

٢- والحاكم الجديد الظاهر لإعزاز دين الله سمح لمن دخل الإسلام مكرهاً بأن يرجع إلى المدينة دون أن يتم قتله لأن الأصل في الإسلام لا إكراه في الدين.

٣- الخليفة الجديد الظاهر لإعزاز دين الله أصدر مرسوماً بعدم إكراه أحد على الدخول في الإسلام ولكل أهل الذمة مباشرة عقائدهم في حرية مطلقة.

٤- وهذا يؤكد عدم وجود سياسة ثابتة في بناء وترميم الكنائس وحرية العبادة، فالحاكم بأمر الله له سياسة معينة ثم يعدل عنها، ويأتي ابنه

---

(١) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) الكندي: مرجع سابق، ص ٥٩٢.

الظاهر لإعزاز دين الله بسياسة جديدة مخالفة لسياسة والده.

سادساً: والواقع في مصر الإسلامية وجود أديرة وكنائس لم يحدث لها شيء، منها ما كان موجوداً من قبل، منها أديرة وادي هيب وأديرة وادي النطرون وأهمها دير البراموس ودير الأنبا بشوي ودير السريان ودير انبا موسى وغيرها من الأديرة، وكان يوجد الكثير من أديرة الراهبات مثل دير الراهبات بحارة زويلة ودير البنات بحارة الروم ودير المعلقة ودير بربارة[1] وكذلك تعددت الكنائس للأقباط في مصر وانتشرت في جميع البلاد في الوجهين البحري والقبلي، ونذكر من كنائس الفسطاط كنيسة أبي سفين وكنيسة أنبا شنودة وكنيسة السيدة مريم وكنيسة ماري مينا وكنيسة أبي سرجة وكنيسة القديسة بربارة وغيرها[2] وكذلك تعددت الكنائس في القاهرة في حارات زويلة وحارات الروم وفي صعيد مصر[3] كثير من الكنائس والأديرة.

سابعاً: وفي عهد الخليفة المستنصر بنيت الكثير من الكنائس وتم ترميم الكثير من الكنائس والأديرة، ففي عام ٤٢٩ هجرية بنى البطريرك الملكان سطوديس في القاهرة كنيسة مرقورة وكنيسة السيدة العذراء بحارة الروم، وأعيد ترميم كنيسة مار جرجس بخط الحمراء[4] **وكذلك صرح لوزير الخليفة المستنصر وكان من أهل الذمة وهو أبو السرور يوحنا بن الأيح ببناء كنيستي بربارة وسرجيوس**[5] وكذلك جددت الكثير من الكنائس في خلافة الآمر بالله، ومنها دير النسطور وهو دير القديس مار جرجس وكذلك كنيسة السيدة العذراء وكنيسة أبي قدامة ودير

---

(١) .Butler ((Ancient Coptic Churches)) London. ١٩٨٠ vol ٢ P. ٢٦

(٢) المقريزي، هو تقي الدين بن العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفي ٨٤٥ هجرية: "كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار" المعروف بالخطط المقريزية، الناشر دار الثقافة الدينية، القاهرة بدون تاريخ، ج ٤، ص ٤٢٢

(٣) المقريزي: مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٢٤.

(٤) ترنون: مرجع سابق، ص ٥٨.

(٥) ترنون: مرجع سابق، ص ٦٠.

طمـــوية[١] تـــم بناء كنيسة أبو مقار وكنيسة مارجرجس وكنيسة أبي قير داخـــل قصر الشمع، وجددت كنيسة القديس مرقص وبنيت عدة كنائس في حلـــوان[٢] وفـــي عهد خلافة هشام بن عبد الملك عام ٧٢٣م تم بناء عدة كـــنائس مـــنها أبي مينا بخط الحمراء بالفسطاط وفي عهد الوالي العباسي علـــي بعـــد موســـى بن عيسى ثم أعاد بناء الكنائس التي هدمها من قبله خاصـــة كنيـــسة مريم[٣] وفي عهد الفاطميين تم بناء دير الخندق وكثرت الأديـــرة الخاصـــة بالنـــساء منها دير الرهبان بحارة زويلة بالقاهرة ودير البـــنات بحارة الروم، وتم بناء كنيسة المغيثة بحارة الروم في عهد المعز لـــدين الله الفاطمي، وتم إعادة وترميم كنيسة أبو مرقورة وكنيسة المعلقة بقـــصر الـــشمع، وقـــام المعز لدين الله بإنفاق أموال من بيت المال لعمارة الكنيسة الأخيرة[٤].

ثامناً: وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز كتاباً إلى كل الولاة يأمرهم (بألا يهدم كنيسة ولا بيعة ولا بيت صولحوا عليه) وقد سأل بعض الخوارج عمر بن عـــبد العزيـــز عـــن أهـــل العهود فقال الخليفة (لهم عهودهم) وسألاه عن تخـــريب الكـــنائس فأبـــى الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال لهم (إنها من صلاح رعيتي) [٥] ولذلك لم تهدم أي كنيسة قديمة بل بنيت كنائس جديدة، فمـــثلاً فـــي عهد خلافة هشام بن عبد الملك تم بناء كنيسة بالكوفة، وعند قـــيام الدولـــة العباســـية وإنشاء مدينة بغداد كان من المتوقع عدم إنشاء كنائس بها لأنها مدينة إسلامية جديدة ولكن تسامى مع أهل الذمة، حيث تم إنشاء عدة كنائس بها وكذلك تم إنشاء عدة أديرة[٦].

(١) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٤٨.

(٢) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ج ٣ ص ٦.

(٣) ابن عبد الحكم: مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٤) ساويرس ابن المقفع: مرجع سابق، ص ٩٦.

(٥) ابن عبد الحكم، هو أبو محمد عبد الله المتوفي ٢١٤ هجرية: "سيرة عمر بن عبد العزيز" الناشر: مطبعة القاهرة ١٩٥٤، ص ١٧٤.

(٦) روفائيل أبو اسحاق: "أحوال نصارى"، الناشر مطبعة بغداد ١٩٥٥ ص ٨١.

ويرى المؤلف في ذلك:

١- إن السياسة الأساسية في الإسلام عدم التعرض للكنائس بالهدم أو التخريب، وإذا حدث ذلك في عهد بعض الولاة فإنها فترة استثنائية سرعان ما يعود المناخ العام للأصل، وعدم المساس بالكنائس.

٢- تصرفات تخريب الكنائس أو هدمها في أي عصر أو في أي زمان أو في أي مكان لا يتحملها الإسلام، لأن الإسلام في الكتاب والسنة لا يقر هذه التصرفات بل يتحمل وزرها من ارتكبها.

٣- قد يحدث تخريب الكنائس أو هدمها كرد فعل خارجي مثلما جرت في العصر الأخشيدي بتخريب الكنائس، كان ذلك التصرف من بعض الجماهير الجاهلة عندما علموا بأن البيزنطيين دخلوا كريب عام ٩٦١م وهدم ما فيها من المساجد[١].

٤- قد يكون تخريب الكنائس في بعض الأزمنة من بعض الجماهير الجاهلة بتعاليم الإسلام عند أزمنة معينة عندما سيطر أهل الذمة على النواحي المالية في بعض فترات العصور الإسلامية جعل ذلك بعض الجماهير الجاهلة بالإسلام تثور على الكنائس. [٢]

٥- هدم الكنائس وتخريبها يحدث على سبيل الاستثناء في زمان معين من الدولة الإسلامية نتيجة ظروف طارئة مثلما أمر الخليفة الحاكم بأمر الله بهدم الكنائس، وقد تم هدم كنيسة القيامة بالقدس ويرجع السبب في ذلك كرد فعل لقيام إمبراطور الروم بهدم جامع بالقسطنطينية. [٣]

٦- إن سياسة هدم الجوامع والكنائس سياسة متعصبة، لأنه لو قامت كل دولة في الدول الإسلامية بهدم الكنائس وكل دولة في الدول المسيحية قامت بهدم الجوامع فإننا سوف نصل إلى مجتمع الغابة، لذلك تحكم العقل في عهد خلافة الظاهر وتم ترميم كنيسة القيامة بالقدس نظير ترميم مسجد القسطنطينية. [٤]

---

(١) د/ سيدة اسماعيل كاشف: مصر في عهد الأخشيديين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١ ص ٢٤٠.

(٢) د / سيدة اسماعيل كاشف: مصر في عهد الأخشيديين، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٣) المقريزي: مرجع سابق، ج ١ ص ٣٥٥.

(٤) المقريزي: مرجع سابق، ص ٣٥٦.

الباب الثالث

الخط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس

إن مشكلة الخط الهمايوني في مصر من أهم مشاكل الأقباط التي شغلت الرأي العـام للأقباط داخل مصر وخارجها حيث أقباط المهجر فقد صدر الخط الهمايوني من الباب العالي في الآستانة في فبراير ١٨٥٦م من السلطان عبد المجيد سلطان الدولـة العثمانـية لتنظيم عملية بناء وترميم الكنائس في جميع الولايات التابعة للدولـة العثمانية بحيث يطبق على جميع الطوائف والملل والأديان غير الإسلامية سـواء أكانـوا أرثـوذكس أو كاثوليك أو بروتستنت أو غيرهم من الملل وكذلك الـيهود وهـو كذلك خاص بتنظيم بناء الكنائس والمستشفيات والأبنية والمحلات والمكاتـب والمقابـر لجميع الطوائف غير الإسلامية وهذا الخط الهمايوني يتعلق كـذلك ببـناء معابـد اليهود ويتعلق بانتخاب البطاركة لجميع الطوائف المسيحية ويـتعلق بالتوظـيف فـي الوظائف المدنية والعسكرية ويتعلق بالخدمة العسكرية للمـسلمين والمـسيحيين وإنـشاء الدفاتر المالية للولايات التابعة للحكم العثماني وبعـض الأقـباط يدعي أن ذلك الخط الهمايوني مازال مطبقاً في مصر حتى الآن وأنـه يـرجع إلـيه فـي الترخيص ببناء كنائس جديدة أو ترميم أي كنيسة لها تـرخيص وهـذا مـا سوف نتعرض له لكي نتعرف على الخط الهمايوني وكيفية صـدوره وهـل هو موجود في نظامنا القانوني المصري الآن من عدمه وما هي الحلـول الواقعـية من خلال الشرعية القانونية للإنتهاء من مشكلة بناء وترميم الكنائس حتى ينتهي هذا الصداع المزمن وحتى لا يستغلها البعض داخل مصر أو خارجهـا للتـشكيك في الأوضاع الداخلية في مصر لإثبات وجود إضطهاد للأقباط واسـتغلال ذلـك بذكاء شديد من اللوبي الإسرائيلي الموجود داخل أمريكا وبعض المتعاملـين معه وسوف نتطرق للخط الهمايوني في سبعة فصول هي على النحو التالي:

الفصل الأول : وضع الأقباط في مصر قبل صدور الخط الهمايوني.

الفصل الثاني : صدور الخط الهمايوني في عهد سعيد باشا.

الفصل الثالث : الحالة السياسية بعد صدور الخط الهمايوني وموقف الأقباط

الفصل الرابع : الشروط العشرة لبناء الكنائس بعد انتهاء الخط الهمايوني.

الفصل الخامس : نقل اختصاص ترميم الكنائس للمحليات.

الفصل السادس : مدى تواجد الخط الهمايوني في النظام القانوني المصري.
الفصل السابع : الحل الجذري للقضاء نهائياً على مشكلة بناء الكنائس وترميمها.

وسوف نتناول الفصول السبعة على النحو التالي: -

الفصل الأول
وضع الأقباط في مصر قبل صدور الخط الهمايوني

أولاً: كانت القسطنطينية قاعدة المسيحية في العالم ولكن عام ١٤٥٣ ميلادية إستطاع السلطان محمد الفاتح السلطان العثماني الاستيلاء عليها ونقل إليها عاصمة الدولة العثمانية الاسلامية بعد أن غير اسمها إلى إسلام بول أي مدينة السلام وهذا الإسم الذي حرف فيما بعد على استنبول ومنذ ذلك التاريخ ومدينة استنبول عاصمة الدولة العثمانية[١] التي استطاعت في عام ١٥١٧ ميلادية احتلال مصر وبدأ الحكم العثماني لمصر بعد هزيمة آخر الحكام المماليك الشراكسة على يد السلطان العثماني سليم شاه بعد أن هزم الجيش العثماني الجيش المصري بقيادة آخر الحكام المماليك طومان باي وكان تفوق الجيش العثماني على الجيش المصري بفضل السلاح الجديد الذي استخدمه الجيش العثماني لأول مرة وهو البنادق التي تطلق الرصاص وقد استطاع السلطان سليم أن يقبض على طومان باي في البحيرة ويقوم باعدامه عند باب زويله في ٢٣ أبريل ١٥١٧ ميلاديه.

ثانياً: وعين السلطان سليم أول والي على مصر وهو سليم خابر ومنحه رتبة الباشا ووضع على قوة الجيش قائداً عثمانياً هو خير الله وأمر السلطان سليم بأن تسك نقود جديدة في مصر باسمه وبعد أن استقر الوضع في مصر للنفوذ العثماني عاد السلطان سليم إلى اسطنبول على رأس جيشه محملاً بالغنائم من مصر حملها ألف جمل وكلها ذهب وفضة وتحف وأسلحة وكل ما له قيمة فنية.

ومنذ ذلك الحين بدأ العصر العثماني في مصر وأصبحت مصر ولاية تابعة

---

(١) هـ. ح. ولز "معالم تاريخ الإنسانية" ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد – الهيئة العامة للكتاب المجلد الرابع ص ١٦٢٢.

للدولـــة العثمانـــية يقـــوم السلطان بتعيين الولاة بها الذين يتلقون الأوامر العثمانـــية من استنبول وينفذونها وعند بداية الاحتلال العثماني لمصر في ١٥١٧م كـــان يحكـــم مصر الباشا التركي ويعاونه قوات الجيش والمماليك ولـــم يكن للأقباط أي وزن يذكر في الإدارة والمراكز العليا في الإدارة حيث استقدم آل عثمان بعض اليهود من أوروبا وأصبحوا يتحكمون في التجارة وسك العملة في مصر والإمساك بدفاتر الخزانة. (١)

ثالثاً: وقـــد قـــام السلطان سليمان القانوني بعد أن تولى السلطنة العثمانية تنظيم شـــئون مصر فأقام الديوان الكبير لإدارة الشئون في مصر والديوان الكبير يتكون من قادة الجوقات الستة العثمانية والجوق السابع المملوكي ويضاف إليه أمير الحج والقاضي الأكبر والمفتون الأربعة والأئمة الأربعة ورؤساء المـــشايخ والأشـــراف وكـــان الديوان الأكبر يتخذ القرارات وتعرض على الباشا التركي المعين من السلطان للتصديق عليها ويتضح من هذا الديوان أن الأقـــباط ليس لهم أي دور في السلطان للتصديق عليها ويتضح من هذا الديوان أن الأقباط ليس لهم أي دور في إدارة السلطة.

رابعاً: وفي ١٥٣٥م بدأ نظام الامتيازات الأجنبية حيث عقدت معاهدة تحالف بين الـــسلطان ســـليمان القانوني السلطان العثماني وفرنسوا الأول حاكم فرنسا ضـــد أســـرة الهاســـبورج التي كانت تحكم النمسا وأسبانيا وبموجب هذه المعاهـــدة وضع نظام الامتيازات الأجنبية في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانـــية ومنها مصر حيث تخول المعاهدة للفرنسيين في الدولة العثمانية أن يحاكمـــا أمـــام قناصـــلهم في أي جريمة يرتكبونها وليس أمام القضاء المحلي وأن يعفوا من الضرائب التي تقرر على المواطنين المحليين.

وبـــدأت الدول الأوربية الأخرى تطالب لرعاياها بنفس الامتيازات المخولة للفرنسيين.

خامساً: وكان الأقباط المصريون يعيشون في ضنك الحياة وكانوا يعاملون معاملة غيـــر إنـــسانية عكـــس المـــسيحيين الأجانـــب في مصر فلم يجد الأقباط المـــصريون مـــن يعتنـــي بهم ولم يتمتعوا بالحرية وقد طبقت عليهم أمور غاية في القسوة نتيجة الأوامر التعسفية التي صدرت من الحكام العثمانيين

(١) أحمد حسين: "موسوعة تاريخ مصر" دار الشعب، ص ٨٠٩ وما بعدها.

في استنبول ولزم تنفيذها على الأقباط في مصر منها:
١- حرمان المسيحيين من الوقوف على قدم المساواة مع المسلمين.
٢- إلزام المسيحيين بالسير على يسار الطريق.
٣- حرمان المسيحيين من ركوب الخيل.
٤- حرمان المسيحيين من أن يجاهروا بشهادتهم الدينية.
٥- حرمان المسيحيين من الإفطار في شهر رمضان. [1]

سادساً: وفي بداية عهد الدولة العثمانية كان المصريون أقباطاً ومسلمين محرومين من ملكية الأراضي الزراعية وكان الأقباط يسكنون في بعض الأماكن وأشهرها منطقة الخازنداره هي باب الحديد حالياً وكانت تطل من الشرق على مزرعة كبيرة لزراعة الفجل تحمل اسم الفجالة الآن وحارة النصارى التي يقوم في وسطها دير قديم للراهبات يسمى بالعزباوية تسمى عزبة الأزبكية وبها كنيسة حارة الروم حيث يوجد المقر البابوي والمنطقة الثانية التي يقيم بها الأقباط هي حارة السقايين وهي منطقة قريبة من القلعة والمنطقة الثالثة هي الصاغة حالياً حتى حارة زويلة واحترف أهلها صناعة الذهب والفضة وتسليف النقود مقابل رهون ومنقطة النحاسين حيث توجد تجارة النحاس والغورية حيث توجد صناعة الصابون والمنسوجات.

سابعاً: وفي عام ١٦٧٨ م صدر قرار من السلطان العثماني غاية في القسوة يلزم الأقباط بالآتي: -

١- أن يعلق النصارى في رقبتهم جلجلان أو طوقين من الحديد لذلك كان يسمى الأقباط بالرقبة الزرقاء لأن الطوقين من الحديد وكانا يتركان حزاً أزرق في رقبة الأقباط ويعلق في رقبة اليهود جلجال واحد أو طوق واحد للتمييز بين الأقباط واليهود.
٢- وأن لا يلبس كل من اليهود والنصارى عمائمهم.
٣- وألا يلبس النصارى أثواباً من الجوخ أو الصوف.
٤- وألا تتزين نساء الأقباط واليهود بالملابس البيضاء وتكون ملابس

---

(١) الراهب انطونيوس الانطواني – مرجع سابق، ص ٣١٥.

النصارى سوداء. [1]

ثامناً: ولكــن في النصف الثاني من القرن السابع عشر بدأ وضع الأقباط يتحسن بعــد ظهــور بعــض وجهــاء الأقباط من أثرياء التجار وأصحاب الحرف وجواهــرجيه وبنائين ونجارين وكان أشهر الأقباط المعلم غبريال السادات والمعلم يوسف الألفي والمعلم منقريوس.

تاســعاً: وفــي عام ١٦٨٤م نجح الفرنسيسكان بموافقة الباب العالي في الآستانة في إقامة إرسالية كاثوليكية في صعيد مصر وأقام الجزويت ارسالية أخرى فــي القاهرة وهذه الإرساليات التبشيرية لم تنجح في إستمالة أعداد كبيرة من الأقباط الأرثوذكس للملل الجديدة الكاثوليكية والبروستنتانية وقد حاول الفاتــيكان فــي رومــا الحصول على موافقة بطريرك الأقباط الأرثوذكس بالإعتــراف بسيادة كرسي روما عليهم في مقابل بسط الحماية على الأقباط وإعفــائهم مــن الجزية ومعاملتهم مثل مسيحيين أوربا بموافقة السلطان العثمانــي فقــد رفــض الأقــباط الأرثــوذكس تغيير عقيدتهم لأن العقيدة الأرثوذكــسية وتمــثلها كنيــسة القاهرة كان لها نفس مكانة الكنائس التي تزعمت المسيحية مثل كنيسة القسطنطينية وروما وانطاكية.

عاشراً: وممــا هــو جديــر بالذكر أنه في عام ١٧١٨م استطاع بطريرك الأقباط الأرثــوذكس الأنبا بطرس السادس أن يقنع السلطان العثماني في أن يصدر فــرماناً يعترف بحق الأقباط المصريين في أن يتبعوا قوانينهم الخاصة في مسائل الطلاق والزواج والأحوال الشخصية وأصبح في مصر محكمة لأهل الذمــة وهي محكمة القسمة العربية حيث كان يلجأ إليها النصارى واليهود في مسائل الأحوال الشخصية الحادي عشر.

الحادي عشر: وقد استغلت فرنسا ضعف الدولة العثمانية وبدأت الحملة الفرنسية علــى مــصر مــن ١٧٩٨ حتى ١٨٠١ حيث دخل نابليون بونابرت مصر مــرتدياً عــباءة الإســلام كهــدف تكتيكي ومناورة سياسية لخدمة أهدافه العسكرية وخططه للسيطرة على البلاد والإستقرار بها وأن يكون له مبرر شرعي لمواجهة الدولة العثمانية التي كانت تنادي بالخلافة الاسلامية.

وكــان اعتــناق نابلــيون بونابــرت الاسلام ما هو إلا حركة ليسيطر على

---

(1) الراهب انطونيوس الانطواني – مرجع سابق، ص ٣٥٠.

مشاعر غالبية المصريين المتدينين بالدين الإسلامي لأنه من المعروف أن نابليون بونابرت لا ديني أي ملحد وهو لم يكن يعترف بسلطة البابا عليه حيث أنه في حفل تتويجه كان هناك طقس ديني لمسح الملوك بأن يقوم البابا بتلبيس الملك تاج الامبراطورية وعند جلوس نابليون على عرش الامبراطورية الفرنسية رفض أن يضع البابا التاج على رأسه وخطف التاج بيده ووضعه على رأسه بنفسه. [١]

الثاني عشر: وعندما دخل نابليون مصر طلب منه بعض الأقباط ومنهم المعلم جرجس الجوهري بخطاب في ٧ ديسمبر ١٧٩٧م موجه لنابليون بونابرت أن يمنح الأقباط حريتهم وخاصة حرية العبادة والغاء القيود التي فرضها المماليك والعثمانيون عليهم والتي سبق ذكرها فأستجاب له وسمح لهم نابليون بونابرت بأن يركبوا البغال والخيول ويلبسوا العمامات على رؤوسهم ويتزينوا بما يشاءون ويقيموا شعائرهم الدينية علانية وعدم تعليق الجلاجل الحديدية في رقابهم.

ولكنه فيما بعد ألغى ما وعدهم به وبذلك لم يستفيد الأقباط من الحملة الفرنسية أي شيء.

الثالث عشر: وكان أهم دور يقوم به الأقباط في عهد المماليك والعثمانيين هو جباية الضرائب وبتاريخ ٢٢ أغسطس ١٧٩٩م أرسل نابليون خطاباً إلى الجنرال كليبر الحاكم الفرنسي في مصر يقول فيه " كنت مزمعاً إن سارت الأمور سيرها الطبيعي أن أضع نظاماً جديداً للضرائب يجعلنا نستغني تقريباً عن خدمات الأقباط " فجميع تصرفات نابليون تتصف بالدهاء لكسب عطف المسلمين وقد أصدر نابليون تشريعات جديدة حتى يشعر المصريون بكيانهم لإحتوائهم في صفه فكون مجلساً يسمى مجلس شئون الديوان وهو يتكون من شيوخ الأزهر وبعض الفرنسيين وكان عمله تقديم المشورة للحاكم الفرنسي ولم يكن من بين هذا المجلس قبطي واحد.

الرابع عشر: ورغم تودد نابليون لمشايخ الأزهر وللمسلمين فقد قامت أول ثورة في القاهرة بعد ثلاثة أشهر من مجيء الحملة الفرنسية وكان من نتائجها حرق كنيسة حارة الروم التي كانت مقراً للبطريركية وأمر بطريرك الأقباط

---

[١] أحمد حسين: مرجع سابق، ص ٨٨٩.

الأرثـوذكس مـرقس الـثامن بنقل البطريركية مؤقتاً لحارة النصارى في الأزبكـية وقتل بها كثير من الأقباط ولم تكن الثورة إلا تعبيراً عن الاستياء مـن انتصار نابليون على الأتراك لإعتقادهم أن استعمار الخلافة الإسلامية العثمانية أحسن من استعمار نابليون المسيحي وقد قال نابليون لكليبر " إن الأقـباط أقلـية وإذا كان علينا أن نضمن لهم العدل والحرية فإن ذلك خطر على وجودنا في مصر فليس من الحكمة منحهم الامتيازات ".

الخامس عشر: وهكذا كانت سياسة نابليون وبعده كليبر وبعهد مينو طوال الثلاث سـنوات لـذلك لـم يستطيع الفرنسيون كسب ود الشعب المصري سواء المـسلمين أو الاقـباط وقد كان من أبرز الشخصيات القبطية أثناء الحملة الفرنـسية المعلـم ملطـي والمعلم جرجس الجوهري والمعلم أنطوان أبو طاقية حتى رحل الفرنسيون عن مصر.

الـسادس عـشر: وبعـد ذلك تولى الحكم في مصر محمد علي في الفترة ما بين ١٨٠٥ إلـى ١٨٤٩ وبدأ محمد علي في انشاء جيش مصري حديث على يـد كولونـيل سابق في الجيش الفرنسي من جيش نابليون وهو الكلونيل سيف الذي اعتنق الإسلام فيما بعد واشتهر باسم سليمان باشا الفرنساوي وكـان ذلـك الجيش على أحدث النظم الأوربية وفي فبراير ١٨٤١ صدر فـرمان من الباب العالي بجعل مصر وراثية في أسرة محمد علي. على أن تكـون مصر جزء من الدولة العثمانية تسري فيها قوانين الدولة العثمانية والمعاهدات التي تبرمها وأن يجري فيها كل شيء باسم السلطان العثماني وأن تدفع جزية سنوية يحددها السلطان.[1]

وتم تعديل ذلك الفرمان بأن يصبح حق الوراثة لحكم مصر في أسرة محمد علي للأكبر سناً من أولاد محمد علي وأحفاده الذكور وحددت الجزية بربع إيـرادات مـصر ثـم أعيد تعديلها إلى ٤٠٠ ألف جنية ومنذ ذلك التاريخ أصبحت مصر تتمتع باستقلال داخلي حيث أن الحاكم من أسرة محمد علي ولكن في ظل السيادة الثمانية تحت حكم أسرة محمد علي.

الـسابع عشر: وفي عام ١٨٤٨ حدث أول تعداد للشعب المصري بطريقة علمية حـيث بلغ تعدادهم ٤,٤٧٦,٤٤٠ مليون وفي ٣ أغسطس ١٨٤٩م توفى

(١) أحمد حسين: مرجع سابق، ص ٩٣٧.

محمــد علي في سراي رأس التين بالاسكندرية وهو يبلغ من العمر ثمانين عامــاً وقــد تحسن موقف الأقباط في عهد محمد علي عن العهود السابقة حــيث كــان المعلــم غالي أبو طاقية هو اليد اليمنى لمحمد علي في وضع نظــام الــضرائب وجبايــتها فقد كان بمثابة وزيراً للمالية وقد كان النظام الإداري بيد المعلم باسيليوس وقد قام المعلم غالي بتعيين بعض الأقباط في الوظائف الصغرى لمعاونته.

الــثامن عــشر: وقــد كان سر تفوق محمد علي مؤسس مصر الحديثة استعانته بالخبــرات الأجنبية وفي عهده ألغيت الكثير من القيود على الأقباط وألغيت بعــض مظاهــر التفــرقة بين المسلمين والأقباط التي سبق ذكرها ونظراً لإرتباطه واعتماده واستعانته بالخبرات الفرنسية تغيرت نظرته نحو الأقباط وهــو أول مــن اتــبع سياســة التسامح مع الأقباط واتجهت سياسته إلى المــساواة بــين المــسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات فعين بطــرس أغــا مأموراً لمركز برديس وميخائيل أغا مأموراً للفشن بالوجه القبلــي وفرج أغا مأموراً لدير مواس وتكلا سيداروس لبهجوره وأنطوان أبو طاقية في الشرقية وقد أثمرت سياسة المساواة التي اتبعها محمد علي بــين جمــيع المــصريين حــيث حدث تعاون بين المسلمين والمسيحيين وتعاونــوا تعاونــاً صادقاً في الحملات الحربية التي كان يشنها محمد علي وتحمــل الأقــباط نــصيبهم في نفقات الحملات واختلطت دمائهم مع دماء إخــوانهم المسلمين في غزوات أراضي الشام وجبال الموره وسهول آسيا الصغرى وتحمل الجميع عبء التضحية من أجل الوطن لأول مرة في حياة الأقباط في مصر وتحمل الأقباط في الحملات الحربية الأولى المساهمة في دفــع مــرتبات الجنود فقد دفعوا مائتي ألف ريال دفعها الأقباط الأرثوذكس وكــذلك ثمانــية آلاف ريال دفعها الأقباط الكاثوليك وقد دفعها عن الأقباط الكاثوليك المعلم غالي وورثته وفيكتور وكيل دائرة عثمان بك البرديس.

التاسع عشر: أهم القرارات التي اتخذها محمد علي باش بالنسبة للأقباط هي:

١- إلغــاء قيود الزي الذي كان مفروضاً على الأقباط في العصور السابقة فخلــع الأقــباط الــزي الأزرق والأســود الذي كان مفروضاً عليهم وأصــبحوا يلبسون العمائم بعد أن كانوا ممنوعين من ذلك وأصبحوا يلبسون الكشمير الملون وخلعوا الجلاجل الحديدية من رقابهم.

٢- السماح للأقباط بأن يركبوا البغال والخيول بعد أن كانوا ممنوعين من

ذلك في العصور السابقة.

٣- السماح للأقباط بحمل السلاح لأول مرة في تاريخهم.

٤- إلغاء القيود التي كانت مفروضة على الأقباط لممارسة الطقوس الدينية والسماح لهم بحرية بناء الكنائس ولم يرفض للأقباط أي طلب تقدموا به لبناء أو إصلاح الكنائس.

٥- السماح لهم بزيارة الأراضي المقدسة حيث كان الأقباط في عهد المماليك ممنوعين من زيارة الأراضي المقدسة.

٦- كان محمد علي أول حاكم مسلم في التاريخ يمنح الموظفين الأقباط رتبة البكويه وأتخذ له مستشارين من الأقباط وقد كانت أهم الشخصيات القبطية في عصر محمد علي المعلم غالي وابنه باسليوس وقد كان يعمل كاتباً لدى محمد بك الألفي في أول الأمر ولكن محمد علي أسند إليه منصب كبير المباشرين والمباشرون هم من يجمعون الضرائب وهو منصب مثل وزير المالية الآن وقد قام المعلم غالي بتقسيم مصر إلى مديريات وأقسام والأطيان إلى أحواض وقبائل.

حتى يسهل تحصيل الضرائب للخزانة وقد قام بإنشاء مصلحة المساحة واستمر المعلم غالي في هذا المنصب طوال فترة حكم محمد علي.

العشرين: وفي مايو ١٨٢٢م أطلق إبراهيم باشا ابن محمد علي رصاص مسدسه على المعلم غالي في زفتى فخر صريعاً وظلت جثته ملقاة لمدة يومين لا يجرؤ أحد على القيام بدفنها حتى إستأذن رزق أغا حاكم الشرقية في دفنها فأقيمت الصلاة على المعلم غالي بكنيسة أبي سفين بزفتى.

ويقال أن السبب في قتله هو رفضه فرض ضرائب على النخيل حينما طلب منه إبراهيم باشا أكبر أبناء محمد علي باشا فرض ضرائب على النخيل فطلب منه المعلم غالي عرض الأمر على محمد علي باشا أولاً فأجابه إبراهيم باشا بإطلاق الرصاص عليه.

وقد أحضر محمد علي باشا باسيليوس نجل المعلم غالي لترضيته وأسند إليه منصب رئيس المحاسبة في الحكومة المصرية وأنعم عليه برتبة بك وهو أول قبطي يمنح هذه الرتبة كنوع من الترضية لمقتل والده. (١)

(١) الراهب انطونيوس الانطواني – مرجع سابق، ص ٣٧٤.

الحادي والعشرين: وقد توفى محمد علي باشا في عام ١٨٤٩م وصدر فرمان من الباب العالي بتولي عباس باشا الحكم في الفترة ما بين ١٨٤٩ إلى ١٨٥٤ خلفاً لمحمد علي باشا وقد كان يكره الأقباط فأخرج الكثير منهم من دواوين الحكومة وبعد وفاته صدر فرمان من الباب العالي بتولي سعيد باشا الحكم بعده في الفترة ما بين ١٨٥٤ إلى ١٨٦٣ وكانت من أهم الفترات في تاريخ الأقباط حيث صدرت في عهده عدة قرارات.

الثاني والعشرين: أهم قرارات سعيد باشا بالنسبة للأقباط هي: [١]

١- كان الأقباط في العصور السابقة ممنوعين من التجنيد والإشتراك في الجيوش لعدم الثقة فيهم وخوفاً من خيانتهم للجيش الإسلامي أثناء محاربة الجيوش الأخرى المسيحية ولرغبة الحكام في منع الأقباط من الالتحاق بالجيش والحصول على المناصب العسكرية العليا إلا أن سعيد باشا استمراراً في روح التسامح الديني ومبدأ المساواة بين المسلمين والأقباط سمح لهم بالتجنيد والإشتراك في الجيوش رسمياً فقام بتطبيق قانون الخدمة العسكرية على الأقباط وأصدر أمراً بضرورة تجنيدهم مثل المسلمين.

٢- أهم القرارات التي اتخذها سعيد باشا إلغاء الأفراح التي كانت تقام في حالة اعتناق قبطي للديانة الإسلامية.

٣- إلغاء الجزية المفروضة على الذميين بأمر أصدره سعيد باشا في ديسمبر ١٨٥٥م وهذه أول مرة في تاريخ الأقباط تلغى الجزية عليهم بعد أن كانت مفروضة عليهم منذ الفتح الإسلامي لمصر في ٦٤٠م على يد عمرو بن العاص وكانت الجزية نوعاً من الضرائب للإشتراك في المنافع العامة التي تقيمها الدولة.

٤- سادت روح التسامح والمساواة في عهد سعيد باشا حتى أنه عين حاكماً مسيحياً على اقليم مصوع بالسودان وهو اجراء يتميز بحسن عهده بالنسبة للأقباط وكان يهدف إلى تعيين الكفاءات دون النظر إلى الديانة.

٥- سمح سعيد باشا للجنود المصريين المسيحيين أن يمارسوا ديانتهم المسيحية علانيةً.

---

(١) الراهب انطونيوس الانطواني – مرجع سابق، ص ٣٧٨.

الفصل الثاني

صدور الخط الهمايوني في عهد سعيد باشا

صـــدر الخـــط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس في عهد سعيد باشا في فبراير ١٨٥٦م وســـوف نتعـــرض للخط الهمايوني في عدة موضوعات وهي الظروف وأســـباب صدور الخط الهمايوني من السلطان عبد المجيد سلطان الدولة العثمانية لتطبـــيقه علـــى جمـــيع الولايات التابعة للدولة العثمانية على جميع الأديان غير الإســـلامية وكـــذلك نص الخط الهمايوني ذاته بعد تعريبه من اللغة التركية بنفس الألفـــاظ التـــي صـــدرت بـــه وكذلك التعليق على الخط الهمايوني لتفصيل بياناته والمسائل التي يتضمنها وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : ظروف وأسباب صدور الخط الهمايوني.

المبحث الثاني : النص الكامل للخط الهمايوني بعد تعريبه من اللغة التركية.

المبحث الثالث : تعليق المؤلف على الخط الهمايوني.

المبحث الأول
ظروف وأسباب صدور الخط الهمايوني

الأول: أثناء صدور الخط الهمايوني كان سلطان الدولة العثمانية في أسطنبول هو السلطان عبد المجيد الذي تولى العرش وعمره لا يتجاوز السابعة عشرة وكان يتولى الحكم في مصر محمد سعيد باشا الذي تولى الحكم في عام ١٨٥٤ حيث صدر الفرمان الشاهاني بتولي محمد سعيد بن محمد على عرش مصر وكان عمره يوم أن تولى العرش أثنى وثلاثين عاماً وقد ولد في الاسكندرية في عام ١٨٢٢ وقد أعتنى محمد علي بتربيته.

وقد أحب سعيد باشا المصريين وكان يكره الأتراك والشراكسة وكان يحب الأوروبيين وخاصة الفرنسيين وكان طوال فترة حكم والده محمد علي يعيش في الاسكندرية حيث كان نائب القنصل الفرنسي في الاسكندرية هو فردينان ديليسبس وكان سعيد أثناء طفولته يجد متعته في بيت نائب القنصل الفرنسي وبذلك توطدت الصلة والصداقة بين سعيد باشا وابن نائب القنصل الفرنسي فريدينان ديليسبس وقد عاد نائب القنصل الفرنسي إلى فرنسا بعد نقله إلى فرنسا واصطحب معه ابنه فردينان ديليسبس.

ثانياً: وبعد أن تولى سعيد باشا الحكم في عام ١٨٥٤م أرسل إلى صديق عمره فردينان ديليسبس في باريس ليستضيفه في القاهرة وعند حضوره اصطحبه في رحلة إلى الاسكندرية وانتهز فردينان ديليسبس الفرصة وعرض عليه فكرة إنشاء مشروع قناة السويس التي وافق عليها سعيد باشا.

ثالثاً: ومما هو جدير بالذكر أنه في عام ١٨٥٥م تمت موافقة سعيد باشا على إنشاء كلية للأقباط الأرثوذكس وقد أنشئت هذه الكلية في حارة النصارى وفي عام ١٨٥٦م منح سعيد باشا امتياز شركة قناة السويس.

رابعاً: واهم شيء يهمنا في عام ١٨٥٦م هو عقد مؤتمر باريس لإنهاء الحرب بين الدولة العثمانية وروسيا وقد وقفت انجلترا وفرنسا إلى جوار السلطان عبد المجيد سلطان الدولة العثمانية حتى ينتصر على روسيا بعد سقوط مدينة سباستبول ونتيجة وقفة انجلترا وفرنسا إلى جوار سلطان الدولة العثمانية ونصرته على روسيا أصدر السلطان عبد المجيد خان سلطان

الإمبـــراطورية العثمانـــية فـــي هذا العام ١٨٥٦م أول فرمان ينظم عملية ترميم وانشاء الكنائس لجميع الطوائف المسيحية لمجاملة فرنسا وانجلترا وهـــو الفرمان المعروف بالخط الهمايون وذلك في فبراير ١٨٥٦م كجزء مـــن برنامج الاصلاح العام وهذا الفرمان صادر لجميع أنحاء الامبراطورية العثمانـــية ولـــيس لمـــصر فقـــط بل لجميع الولايات والأقطار التي تخضع للإمبـــراطورية العثمانـــية وهو ليس خاصاً بالأقباط الأرثوذكس وحدهم بل بجمـــيع الطوائـــف المـــسيحية ســـواء أكانـــت انجيلية أو ارثوذكسية أو بروتـــستانتية أو كاثوليكـــية أو غيـــرها مـــن الطوائف المسيحية وجميع الطوائف غير الاسلامية ومنها اليهودية ومما تقدم يتضح أسباب وظروف صدور الخط الهمايوني.

خامساً: وأثـــناء ظهـــور الخـــط الهمايوني كان يعتلي الكرسي البطريركي للأقباط الأرثـــوذكس الأنبا كيرلس الرابع الذي تولى في الفترة ما بين ١٨٥٤م إلى ١٨٦١ م وقـــد كـــان الـــبابا كيـــرلس الرابع يسمى أبو الإصلاح فهو أول بطريـــرك للأقـــباط الأرثـــوذكس اســـتخدم مطـــبعة أهلية وأنشأ الكثير من المـــدارس للجمـــيع دون تمييز بين المسلمون والأقباط وهو أول من فتح مدرسة للبنات وأول من أقام مكتبة قومية.

المبحث الثاني
النص الكامل للخط الهمايوني
بعد تعريبه من اللغة التركية [1]

تعــريب الفــرمان العالي الموضح بالخط الهمايوني الذي جرى شرف صدوره بــناء للــوكالة المطلقــة للسلطان بخصوص الاصلاحات في أوائل شهر جمادي الآخرة سنة ١٢٧٢ فبراير سنة ١٨٥٦.

بعد الألقاب:

لما كان أقدم أفكاري الخيرية السلطانية تحصيل سعادة الأحوال لصنوف تبعتي الشاهانية التي هي وديعة الباري ليدي المؤيدة الملوكانية واستكمالها من كل جهة شــوهدت ولله الحمد بكثرة وافرة أثمار هممي المخصوصة الشاهانية التي ظهرت فــي هــذا الباب منذ يوم جلوسي الهمايوني المقرون باليمن وقد أخذت معمورية ملكــنا وثروة ملتنا الإزدياد من وقت إلى وقت إلا أنه لما كانت عدالتي السلطانية تطلــب تجديــد وتأكيد النظامات الخيرية التي توقفت بوضعها وتأسيسها لحد الآن لإيــصال الحالــة الموافقة لشأن دولتنا العلية واللائقة للموقع العالي المهم الذي حازت عليه بحق فيما بين الشعوب المتمدنة إلى درجة الكمال ولاسيما الآن حيث تــضاعف بعنايــة الله تعالــى تأكيد الحقوق السنية التي لدولتي العلية في الخارج بحــسب تأثير المساعي الجميلة من حمية عموم تبعتي الشاهانية وهمة ومعاونة نــواب الدول المفخمة الخيرية التي هي معنا باتفاق خاص باهر الاخلاص على ما يجعــل هذا العصر مبدأ زمان مقرون بالخير لدولتنا العلية أصبح أن اقتضاء إرادة مزاحمــي المعــتادة الملوكانية أن تترقى فأنا في الداخل أيضاً الأسباب والوسائل المــستلزمة لتزايد قوة ومكنة سلطتي السنية وتحصيل سعادة الأحوال الكاملة من كــل وجه لجميع صنوف تبعتي الشاهانية المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية الوطنــية والمتساوين في نظر معدلة شفقتي الملوكانية وبناء على ذلك قد صدرت ارادتي العادلة السلطانية بإجراء الخصوصات الآتية وهي: -

بمــا أن تلك التأمينات التي صار الوعد بها من طرفي الأشرف السلطاني لأجل أمنــية النفوس والأموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعتي الموجودين في أي

[1] الراهب انطونيوس الانطواني – مرجع سابق، ص٣٧٩.

دين ومذهب كان بدون استثناء بموجب خطي الهمايوني الذي تلى في كلخانة وقد جـرى الآن تأكـيدها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لأجـل اخـراجها بكمالها إلى العل أما الامتيازات المعافيات الروحانية جميعاً التي أعطـيت من طرف أجدادي العظام أو أحسن بها في السنين الأخيرى إلى جماعة المـسيحيين وباقـي التـبعة غيـر المـسلمة الموجودين في ممالكي المحروسة الـشاهانية فقد صار تقرياها وإبقاؤها الآن أيضاً إنما يلزم أن تحصل المبادرة فقط إلـى رؤيـة امتـيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة غير المسلمة ومعاينة امتـيازاتهم الحاضـرة بظـرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في إصلاحاتها التي أوجـبها الوقت وأثار التمدن بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في إصلاحاتها التـي أوجـبها الـوقت وأثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تـشكل فـي البطـركخانات بارادتي واستحساني الملوكي تحت نظارة بابنا العالي وتحبـر علـى عرضـها والإفـادة عنها إلى بابنا العالي ويصير توفيق الرخصة والإقـتدار اللذين صار التكرم بإعطائهما من طرف حضرة ساكن الجنان السلطان أب الفـتح محد خان الثاني ومن خلفائه العظام إلى البطاركة وأساقفة المسيحيين للحـال والموقع الجديد الذي صار التأمين به لهم من نيات فتوتي السلطانية ومن بعـد أن تـصلح أصول انتخاب البطاركة الجاري والحالة هذه يصير كذلك إجراء أصـول نـصبهم وتعييـنهم لمدة حياتهم تطبيقاً إلى أحكام براءة البطركية العلية بالـصحة والـتمام وحـين تصب البطرك أو المطران والمرخص والابيسكوبوس والحاخام يقتضي أن يفوا الأصول التحليفية تطبيقاً إلى صورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالي ورؤساء الجماعات المختلفة الروحيين ثم يصير منع الجوائز والعائـدات التي تعطى إلى الرهبان تحت أي صورة واسم كان بالكلية ويتخصص عرضها معينة إلى البطاركة ورؤساء الجماعات.

وكذلك يتعين معاشات إلى باقي الرهبان وعلى وجه الحقانية بالنظر إلى أهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذي يعطى بعد الآن وتحال ادارة المصالح الملية المختـصة بحمايـة المسيحيين وباقي التبعة غير المسلمة لحسن محافظة مجلس مـركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون أن يحصل إيراث سكنته إلى أرزاق وأموال الرهبان منقولة كانت أو غير منقولة.

ولا ينبغـي أن يقع موانع في تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات

فـــي المـــداين والقصبات والقرى التي جميع أهاليها من مذهب واحد ولا في باقي محلاتهــم كالمكاتــب والمستــشفيات والمقابر حسب هيئتها الأصلية لكن إذا لزم تجديــد محلاتهــم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الأصلية لكن إذا لـــزم تجديــد محـــلات نظير هذه فيلزم ما يستصوبها البطرك أو رؤساء الملة أن تعـــرض صـــورة رســـمها وإنـــشائها مرة إلى بابنا العالي لكي تقبل تلك الصورة المعروضة ويجري اقتضاؤها على موجب تعلق ارادتي السنية الملكونية أو تتبين الاعتراضـــات التي ترد في ذلك الباب بظرف مدة معينة إذا وجد في محل جماعة أهـــل مـــذهب واحـــد منفردين يعني غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ماعدا اجراء المصوصات المتعلقة بالعبادة في تلك الموضع ظاهراً وعلناً.

أمـــا فـــي المـــدن والقـــصبات والقرى التي تكون أهاليها مركبة من جماعات مخـــتلفة الأديـــان فـــتكون كـــل جماعـــة مقـــتدرة علـــى تعمير وترميم كنائسها ومستـــشفياتها ومكاتـــبها ومقابرها ابتاعاً للأصول السابق ذكرها في المحلة التي تـــسكنها علـــى حـــدتها متى لزمها أبنية يقتضي إنشاؤها جديداً يلزم أن تستدعي بطاركـــتها أو جماعـــة مطارنـــتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالي فتصدر رخصتنا عندما لا توجد في ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية.

والمعاملات التي تتوقع من طرف الحكومة في مثل هذه الأشغال لا يؤخذ عنها شـــيء وينبغي أن تؤخذ التدابير اللازمة القوية لأجل تأمين من كانوا أهل مذهب واحـــد مهمـــا بلـــغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال مؤبداً من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفاظ والتمييزات التي تتضمن تدني صنف عـــن صـــنف آخر من صنوف تبعة سلطنتي السنية بسبب المذاهب أو اللسان أو الجنـــسية ويمنع قانوناً استعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجد الشين والعار أو يمس الناموس سواء كان بين أفراد الناس أو من طرف المأمورين.

ولمـــا كانـــت قـــد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد في ممالكي المحروسة بـــوجه الحرية أن لا يمنع أحد أصلاً من تبعتي الشهانية عن إجراء فرائض ديانته ولا يعانى من جراء ذلك جوراً ولا أذية ولا يجبر أحد على ترك ديانته ومذهبه.

أما انتخاب ونصب مأموري سلطنتي السنية وخدامها فهو منوط بتنيني إرادتي الملوكانـــية وبما أن جميع تبعة دولتي العلية من اية ملة كانوا سوف يقبلون في الملوكانـــية وبما أن جميع تبعة دولتي العلية من أية ملة كانوا سوف يقبلون في

خدمـــة الدولـــة ومأمـــورياتها فيـــستخدمون في المأموريات امتثالاً إلى النظامات المـــرعية الأجـــراء في حق العموم بحسب اهليتهم وقابليتهم والذين هم من تبعة ســـلطنتي السنية يقبلون جميعاً عندما يفون الشرائط المقررة سواء كان من جهة الـــسن أو الإمـــتحانات في النظامات الموضوعة للمكاتب بدون فرق ولا تمييز في مكاتـــب دولي العلية العسكرية والملكية وعدا ذلك تكون كل جماعة مأذونة بعمل مكاتـــب ملـــية للمعـــارف والحـــرف والصنائع لكن تكون أصول تدريس مثل هذه المكاتـــب العامـــة وانـــتخاب معلميها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة أعضاؤه من طرفي الشاهاني.

أمـــا بجمـــيع الـــدعاوي التي تحدث فيما بين أهل الإسلام والمسيحيين وباقي التـــبعة غير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وبين باقي تابعي المذاهب المختلفة غيـــر المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة والمجالس التي تعقـــد بين طرف هذه الدواوين لأجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدى والمدعـــى عليه والشهود الذي يقيمانهم البغى أن يصادقوا على تقاريرهم الواقعة دائماً واحدة فواحدة بيمين يحررونه حسب اعتقادهم ومذاهبهم.

أمـــا الـــدعاوي العائـــدة إلـــى الحقوق العادية فينبغي أن ترى شرعاً أو نظاماً بحـــضور الوالـــي وقاضـــي الـــبلدة في مجالس الايالات والألوية المختلطة أيضاً المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علناً.

وامـــا الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقـــي التبعة غير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرف البطـــرك أو الرؤســـاء والمجـــالس ويبغي تتميم أصول ونظامات المرافعات التي تجـــري في الدواوين المختلطة بمقضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ثـــم تضبط وتدون وتنشر وتعلن مترجمة بالألسن المختلفة المستعملة في ممالكي المحروســـة الـــشهانية وتحـــصل المباشرة في طرف مدة قليلة لأن تتصلح بقدر الإمكـــان كـــل الـــسجون المخـــصوصة لحبس وتوقيف أصحاب مظنة السوء أو المستحقين التأديبات الجزائية مع إصلاح الحسبية في جميع المحلات لأجل توفيق الحقـــوق الإنـــسانية مـــع حقـــوق العدالة وتلغى وتبطل بكل حال أيضاً كل أنواع المجـــازاة الجـــسمانية بـــتمامها وكافة المعاملات التي تمثل الأذية والإضرار في الحـــبوس ما عدا المعاملات الموافقة للنظامات الانضباطية الموضوعة من جانب

ســـلطنتي السنية وما يحصل من التي تقع خلافاً لذلك وزجرها بكل منع الحركات شـــدة ويجـــري تكدير المأمورين الذي يأمرون بها الأشخاص الذين يجرونها فعلاً وتأديبهم بمقتضى قانون الجزاء أيضاً.

وينبغـــي أن تنـــتظم أمـــور الضبطية في دار سلطنتي السنية والأيالات والبلاد والقـــرى بـــصورة أميـــنة صحيحة وقوية لمحافظة أموال جميع تبعتي الملوكانية أصـــحاب الـــسكينة وأرواحهم وكما مساواة الزيركو توجب مساواة باقي التكاليف كـــذلك المساواة الحقوقية تستلزم في الوظائف أيضاً فينبغي أن يكون المسيحيون وباقـــي التـــبعة الغير المسلمة مجبرون أن ينقادوا إلى القرار المعطى أخيراً بحق اعطـــاء الحـــصة العـــسكرية مثل أهل الاسلام وتجري في هذا الخصوص أصول المعافـــية مـــن الخدمة الفعلية إما بإعطاء البدل وإما بإعطاء دراهم نقدية وتعمل الـــنظامات اللازمة بحق صورة استخدام التبعة عدا عن الاسلام فيما بين صنوف العسكرية وتنشر وتعلق في أقرب وقت أمكن.

وأن يتوضح أمر انتخاب الأعضاء الذي يوجدون في مجالس الايالات والألوية مـــن المسلمين والمسيحيين وغيرهم بصورة صحيحة وتحصل مطالعة استحصال الوســـائل المؤثـــرة بأمر التشبث بإصلاحات النظامات الكائنة بحق صورة تركيب وتـــشكيل هذه المجالس لأجل حصول التأمين على ظهور الأراء المستقيمة فتعلم دولتي العلية نتيجة الأراء وما يعطى من الحكم والقرار على وجه الصحة وتناظر على ذلك.

وبمـــا أن القوانـــين الكائـــنة بحق قضايا بيع الأملاك والتصرف في العقارات متساوية بحق تبعتي الملوكانية كافة فمن بعد أن تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتي السنية والدول الأجنبية تعطى المساعدة للأجانب أن يتصرفوا في الأملاك أيـــضاً بحـــسب اتـــباع قوانـــين دولتـــي العلية وامتثال نظامات الضابطة البلدية واعطـــائهم أصـــل التكاليف التي تعطيها الأهالي الوطنيون أما الزيركو والتكاليف التـــي تطرح على جميع تبعة سلطنتي السنية فبما أنها تؤخذ بصورة واحدة غير مـــنظورة فيها إلى الصنف والمذهب ينبغي أن تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير الـــسريعة لإصـــلاح ســـوء الاستعمالات المتوقعة في أخذ واستيفاء هذه التكاليف والأعشار خاصة.

وتجـــري أصول أخذ الويركو شيئاً فشيئاً على خط مستقيم وتؤخذ هذه الصورة

إذا كانــت قابلة للأخذ عوض أصول إلزام إيرادات دولتي العلية وما دامت الأصول الحالــية جارية ينبغي أن يمتنع مأمور دولتي العلية وأعضاء المجالس من التعهد بإحــدى الإلتــزامات التــي تجــري مزايداتها علناً أو أخذ حصة منها ويشدد في المجــازاة على ذلك ثم توضع وتتعين التكاليف المحلية أيضاً في صورة لا توجب الخلــل في المحصولات ولا تمنع التجارة الداخلية مهما أمكان ويضم على المبالغ المناسبة التي يصير تعيينها وتخصيصها لأجل الأمور النافعة الويركو المخصوص الذي سوف يصير وضعه وتأسيسه في الايالات والسناجق التي تستفيد من الطرق والمسالك التي يصير انشاؤها واحداثها براً وبحراً.

ولمــا كــان قــد عمل أخيراً نظام مخصوص بحق تنظيم وادارة دفتر ايرادات ومصروفات سلطنتي السنية في كل سنة ينبغي أي نحصل الإعتناء بإجراء أحكامه بــتمامها وتحــصل المباشــرة بحــسن تــسوية المعاشات المخصوصة لكل من المأمــوريات وتجلب مخصوصاً من طرف جلالة مقام وكالتي المطلقة رؤساء كل جماعــة والمأمــور المعــين لهــا من طرفي الأشراف الشاهاني لكي يوجدوا في المجلس العالي عند التذكر في المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتي السنية وهــؤلاء المأمورون يتعينون لسنة واحدة وعندما يبتدئون في مأمورياتهم يجري تحلــيفهم وينبغــي أن يفحــص أعــضاء الملــس العالي يفصحون ويفيدون في اجــتماعاتهم العاديــة والتي هي فوق العادة عن أرائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا يحصل لهم تكدير أصلاً من جراء ذلك.

وتجــري أحكام القوانين الموضوعة فيما يخص الإفساد والارتكاب والاعتساف توفــيقاً إلــى أصولها المشروعة بحق جميع تبعدة سلطنتي السنية من أي صنف كانــوا أو في أية مأمورية وجدوا ويصير صحيح أصول سكة دولتي العلية وتعمل أشــياء تــوجب الاعتبار لأمورها المالية كالباتكات وتعيين الرأس المال المقتضى إلــى الخــصوصات التــي هي منبع الثروة المادية للمالكي المحروسة الشاهانية وتفتح الطرق والجداول المقتضية لأجل نقل محصولات ممالكي الشاهانية وتجري التــسهيلات الــصحيحة بمنع الأسباب الحائلة دون توسيع أمر الزراعة والتجارة ويلتفت إلى استفادة المعارف ورأس المال لأجل ذلك من أوروبا وتوضع في موقع الإجراء شيئاً فشيئاً مع النظر المدقق في أسبابها.

فأنت إذن أيها الصدر العظيم الممدوح الشيم المشار إليه أنت أعلن أشع فرمان

هــذا الجلــيل العنوان الملوكاني حسب أصوله في دار السعادة.وفي كل طرف من ممالكـــي الــشاهانية وأبذل جل الهمة بإجراء مقتضيات الخصوصيات المشروحة علـــى المبـــين واستحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية لأن تكون أحكامـــه الجلـــيلة منذ الآن مرعية الإجراء على الدوام والاستمرار وهكذا اعملوا وعلى علامتي الشريفة اعتمدوا.

المبحث الثالث

تعليق المؤلف على الخط الهمايوني بعد تعريبه

هـناك اعتقاد خاطئ لدى الأقباط في مصر وفي المهجر ولدى المثقفين عموماً مـسلمين ومـسيحيين أن الخط الهمايوني خاص ببناء وترميم الكنائس فقط وأنه مطـبق في مصر حتى الآن لدرجة أن المسيحيين في مصر يطلبون حتى الآن من المـسئولين إلغـاء الخـط الهمايونـي وهذا غير واقعي وغير معقول لأن الخط الهمايونـي عـبارة عن قرار إداري صادر من السلطان عبد المجيد خان للصدر الأعظـم وهـو رئـيس الوزراء لتنفيذه في كل الولايات التابعة للدولة العثمانية، فكـيف يكـون موجـود فـي مـصر حتى الآن ؟؟.. بل إن أهم ما تضمنه الخط الهمايونـي لجمـيع المسيحيين أياً كانت ملتهم واليهود في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية ومنها مصر هو:

١- المـساواة بين جميع المواطنين المقيمين على أراضي الامبراطورية العثمانـية لجميع الأديان بدون استثناء وهو ما تعرفه لغة الدساتير الحالـية بالمـساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين.

٢- أن يكون انتخاب البطاركة لجميع الطوائف المسيحية وتنصيبهم لمدة حياتهم وهذا استجابة لرغبات الكنائس المختلفة بأن أحداً لا يستطيع أن ينـزع سـلطة الـبابا طالما كان على قيد الحياة دون عجز عن ممارسة مهامه.

٣- التـرخيص بإقامـة وتـرميم الكنائس والأبنية والمحلات والمكاتب والمستشفيات والمقابر لجميع الطوائف المسيحية ويجب أن يعرض البطريـرك أو رؤساء الملة صورة من الرسم على الباب العالي في الآسـتانة ويجـري المـوافقة علـيها من الإرادة السلطانية السنية الملوكانـية أي مـن الـسلطان فالأصـل في بناء الكنائس الإباحة المـشروطة بمـوافقة البطريـرك والـسلطة الإداريـة بعـد تقديم المستندات.

٤- الإعفاء من أية مصاريف أو ضرائب لهذه الأبنية.

٥- يجب أن تؤخذ التدابير اللازمة لأجل تأمين من كانوا من أهل مذهب

واحـــد مهمـــا بلغ عددهم ليقيموا شعائرهم الدينية بحرية وحمايتهم أثناء إقامة شعائرهم.

٦- جمـــيع المواطنـــين مـــن أي ملـــة سوف يقبلون في خدمة الدولة ومأمـــورياتها عندما تنطبق عليهم الشروط بدون فرق أو تمييز في مكاتـــب الدولـــة العثمانـــية العـــسكرية والمدنية وعلى ذلك فأصبح الإلـــتحاق بالوظائف المدنية والعسكرية حق لجميع المواطنين على أرض الأمبراطورية دون تمييز أو تفرقة بسبب الدين أو المذهب أو اللون أو العرق وعلى ذلك فإن الالتحاق والترقي في جميع المناصب العـــسكرية والمدنية حق للجميع في مساواة بين المسلمين والأقباط والمـــسيحيين بكـــل طوائفهم واليهود والمذاهب المتفرعة من بعض الشيع الإسلامية.

٧- أن يكـــون تـــرميم الكنائس من خلال السلطات المحلية التي كان لها تـــرخيص ســـابق أما الكنائس الجديدة التي يراد بنائها فيجب تقديم طلبات بناء الكنائس والرسوم الهندسية وموافقة البطريرك المسئول وتصدر بعد ذلك التراخيص من الباب العالي في الآستانة.

٨- تـــشكيل مجـــالس ملّـــية للطوائـــف المختلفة مكونة من رجال دين وعلمانيين لإدارة المصالح الملية الخاصة بشئونهم الداخلية والفصل في أحكامهم الشخصية.

٩- تـــزال من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفاظ والتلميحات التي تتضمن الإساءة إلى فئة من الناس بسبب المذاهب أو الجنسية ويمـــنع توصـــيف يهـــين أو يمس العقائد الدينية للطوائف المختلفة سواء ذلك بين أفراد المواطنين أو من طرف رجال الدولة الإداريين.

١٠- الفـــرمان العالي الموضح بالخط الهمايوني الصادر بناء على الوكالة المطلقة للسلطان العثماني بخصوص الاصلاحات في الدولة العثمانية لـــيس قانـــوناً ولكـــنه تعليمات ادارية صادرة من السلطات لتنفيذه بمعرفة الحكام في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية على جميع المـــذاهب والملـــل الغيـــر مسلمة وعلى ذلك فالخط الهمايوني ليس قانون بل هو تعليمات ادارية.

١١- لا يجبـــر أحـــد فـــي جمـــيع أقاليم الدولة العثمانية على ترك ديانته ومذهبه.

١٢- الخدمة العسكرية واجبة على المسيحيين والمسلمين معاً ويخضعون لـــنظام واحـــد في التجنيد أو الاعفاء من العسكرية بإعطاء البدل أو إعطاء دراهم نقدية.

١٣- عمـــل نظـــام مخـــصوص في تنظيم الدفاتر وانشاء دفاتر للإيرادات ودفاتر للمصروفات في كل ولاية تابعة للدلة العثمانية في كل سنة.

١٤- هـــذا الخـــط الهمايونـــي إلـــى جانب بناء وترميم الكنائس والمعابد والمكاتـــب والمستـــشفيات والمقابر لجميع الطوائف غير الإسلامية فهـــو يتحدث عن الدعاوي القضائي بين المسلمين والمسيحيين في المـــسائل المدنية والجنائية تحال هذه الدعاوي إلى دواوين مختلطة للفصل فيها وتكون المحاكمات علنية.

١٥- الخـــط الهمايونـــي صـــادر من السلطان إلى الصدر الأعظم أي إلى رئيس الوزراء لتنفيذه في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية.

الفصل الثالث

الحالة السياسية بعد صدور الخط الهمايوني

وموقف الأقباط

وسوف نتعرض للحالة السياسية في مصر وموقف الأقباط بعد صدور الخط الهمايوني في عام ١٨٥٦م حتى صدور الشروط العشرة لبناء الكنائس في عام ١٩٣٤م في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : الحالة السياسية منذ صدور الخط الهمايوني حتى إعلان الحماية على مصر وموقف الأقباط.

المبحث الثاني : الحالة السياسية منذ إعلان الحماية حتى صدور الشروط العشرة لبناء الكنائس وموقف الأقباط.

المبحث الأول

الحالة السياسية منذ صدور الخط الهمايوني

حتى إعلان الحماية وموقف الأقباط

أولاً: بعد وفاة محمد سعيد باشا الذي صدر في عهده الخط الهمايوني تولى الحكم إسماعيل باشا في الفترة ما بين ١٨٦٣م إلى ١٨٧٨م ومن المعلوم أن الخديوي إسماعيل تلقى علومه في فينا ثم باريس واتبع سياسة أكثر تسامحاً حيث كانت العلاقة بين الخديوي إسماعيل وبطريرك الأقباط الأرثوذكس قوية لدرجة أن الخديوي اسماعيل حينما أمر بتنظيم شوارع القاهرة واقتضى ذلك الأمر فتح شارع كلوت بك وهذا يقضي أن يمر بكنيسة الأقباط فعرض الخديوي على البطريرك الأنبا ديمتريوس أن يبني له كنيسة بدلاً منها في مقابل هدمها لتوسيع شارع كلوت بك الموجود بالأزبكية حالياً فرفض البطريرك وما كان من الخديوي إلا أنه استجاب لرغبة البطريرك.

ثانياً: وقد منح الخديوي إسماعيل مساحة ألف وخمسمائة فدان لبطركخانة الأقباط من الأطيان الموجودة بالمديريات على ذمة الميري وذلك بالوثيقة المحفوظة بعابدين سجل رقم ١٩١٩ أوامر عربية بتاريخ ١٨٦٦/١١/٣ وذلك لأن الخديوي كان يؤمن بالمساواة بين أبناء الوطن الواحد المسلمين

والأقباط.

ثالثاً: وقـد كـان الخديوي إسماعيل أول حاكم في التاريخ يطلب رتبة الباشاوية لـرجل مسيحي وهو نوبار باشا رئيس الوزراء وقد كانت الوحدة الوطنية فـي عهد الخديوي إسماعيل على درجة كبيرة من التماسك حتى أن مرقس بـك يوسف في عام ١٨٦٥م أنشأ مسجداً في طنطا كما أنشأ قليني فهمي باشـا مسجداً آخر وكنيسة بعزبته بالمنيا رمزاً للوحدة الوطنية وقد وصل التـسامح الديني لدرجة أنه سمح للبطريرك كيرلس الرابع بإنشاء مدارس للبنـين بجـوار البطريركية وأخرى للبنات بحارة السقايين وكانت مدارس بالمجـان يلـتحق بهـا المسلمون والأقباط وقد تخرج منها بعض رؤساء الـوزارات مثل بطرس باشا غالي وحسين باشا رشدي ويوسف بك وهبة وعبد الخالق باشا ثروت والكثير من الوزراء والأعياء والمستشارين. (١)

رابعاً: وقـد كـان البطريرك كيرلس الرابع صديقاً لكثير من علماء الأزهر وشيخ الأزهر ووصلت المحبة والوحدة الوطنية لدرجة أن الخديوي أوفده في عام ١٨٦٥م إلـى أثيوبـيا لإزالة سوء التفاهم بين مصر وأثيوبيا وأنهى سوء التفاهم وأبرمت معاهدة صداقة بين مصر وأثيوبيا.

خامـساً: وكان من مشاهير الأقباط في ذلك العهد وهبه بك الجيزاوي وكان رئيساً لكتـبة وزارة المالـية، وتـادرس أفندي عريان وكان رئيساً لكتبة وزارة المالـية ودمـيان بـك جاد وكانت له مكانة كبيرة لدى الخديوي حتى أن دواويـن الحكـومة تعطلت يوم وفاته وكذلك سعد ميخائيل عبده من كبار موظفي الدولة ورزق أغا حاكم الشرقية ومكرم أغا حاكم أطفيح وميخائيل أغا حاكم الفشن وبطرس أغا حاكم برديس.

سادسـاً: ومـن أهـم الأعمـال بعد صدور الخط الهمايوني في ذلك العهد افتتاح الأنـتكخانة والمـتحف المصري في عام ١٨٦٣م التي أنشأها مريت باشا وانشاء مصلحة البريد في عام ١٨٦٦م وافتتاح مجلس الشورى.

وفـي عـام ١٨٦٩م تم افتتاح قناة السويس وقد أقيم حفل عالمي حضره امبـراطور النمسا وامبراطورة فرنسا أوجيني وولي عهد روسيا وعشرات مـن أمـراء أوربا وتم إنشاء دار الأوبرا وانشاء شارع الهرم حتى يقوم

(١) الراهب انطونيوس الانطواني – مرجع سابق، ص ٣٨٨.

الـضيوف بزيارة الأهرام وفي عام ١٨٧٠م تم انشاء دار الكتب بناء على اقتـراح من علي باشا مبارك وزير المعارف وتأييد من اسماعيل باشا وفي عـام ١٨٧٢م تـم انـشاء مدرسة دار العلوم وانشاء كوبري قصر النيل بمعـرفة شـركة فرنـسية وانشأت شركة انجليزية كوبري الجلاء وأنشئ شـارع محمـد علـي بـنظام البواكي وكذلك شارع كلوت بك لكي يجعل الخديـوى اسـماعيل من القاهرة عاصمة مثل مدينة باريس وأنشأ ميدان التحريـر وحديقـة الأورمان وحديقة الحيوانات واقامة تمثال ابراهيم باشا بميدان الأوبرا وادخال نظام انارة الشوارع بغاز الإستصباح فأكسب القاهرة جمـالاً مـثل مديـنة باريس وتم إنشاء حمامات حلوان وانشاء سكة حديد حلوان وتم إنشاء أول خطوط تلغرافية. [1]

سـابعاً: وفـي ١٧ مايـو سـنة ١٨٧٩م صدر أول دستور مصري ويقضي هذا الدستور بأن يكون التشريع من حق مجلس النواب ولا تفرض أية ضريبة إلا بمـوافقة مجلـس النواب وفي ذلك العام خلع اسماعيل باشا من الحكم بفـرمان مـن السلطان في الآستانة وتولى ابن الخديوي توفيق وفي ٣٠ يونيو غادر اسماعيل باشا مصر على الباخرة المحروسة إلى أوربا. [2]

ثامناً: وفـي عـام ١٨٨٠م بـاع الخديـوي توفيق حصة مصر في شركة قناة الـسويس. وفي ١١ يوليو ١٨٨٢م بدأ الأسطول الانجليزي بضرب مدينة الاسـكندرية. وفـي ١٤ سبتمبر من نفس العام دخل الانجليز القاهرة وبدأ الاحـتلال الانجليزي لمصر وسيطروا على الجيش بتعيين السير افلين ورد قائـداً عاماً للجيش المصري وتعيين السر فالنتين بيكر قائداً عاماً للبوليس وتعيين اللورد كرومر قنصلاً عاماً بمصر.

تاسعاً: وفي عام ١٨٩٢ توفى الخديوي توفيق باشا وتولى الخديوي عباس حلمي الثانـي عرش مصر وهو أكبر أبناء توفيق باشا حيث حضر من النمسا أثر وفـاة والـده وبعـد صدور الفرمان السلطاني بتوليته العرش وأول قرار أصـدره العفو عن العرابيين اللذين اشتركوا في ثورة عرابي وعلى رأسهم

---

(١) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٠١٩.

(٢) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٠٤٤.

عبد الله النديم خطيب الثورة الذي كان منفياً إلى الشام.[1]

وفي ٥ مايو ١٨٩٢م تم افتتاح كوبري امبابة وفي عام ١٨٩٨م أنشئ البنك الأهلي المصري ومنح حق اصدار أوراق النقد المصري وتم وضع حجر الأساس لخزان أسوان وانتقال جريدة الأهرام من الاسكندرية إلى القاهرة وصدر العفو عن أحمد عرابي ورفاقه وعودتهم من المنفى في سيلان.

وفي عام ١٩٠٦م وقع حادث دنشواي وصدور الأحكام فيه وصدور البيان التأسيسي لإنشاء الجامعة المصرية.

عاشراً: وفي عام ١٩٠٧م استقال اللورد كرومر وتعين جورست خلفاً لكرومر وفي هذا العام صدر الاحصاء العام للسكان وكان سكان مصر أحد عشر مليوناً ومائة واثنين وتسعين ألف نسمة وقام مصطفى كامل بانشاء الحزب الوطني في ذلك العام.[2]

وفي عام ١٩٠٨م توفى مصطفى كامل وانتخب محمد فريد رئيساً للحزب الوطني وقد كان الحزب يجمع نخبة من المسلمون والأقباط وقد كان ويصا واصف عضواً للجنة العليا للحزب الوطني.

الحادي عشر: وفي ١٢ نوفمبر ١٩٠٨ تم تعيين بطرس باشا غالي رئيساً للوزارة بعد أن كان يتولى منصب وزير الخارجية في الوزارات السابقة وقد كان سعد باشا زغلول وزيراً للمعارف في هذه الحكومة وقد أُستقبلت هذه الحكومة من الشعب المصري استقبالاً بعين الرضا والتفاؤل وذلك يؤيد أن مصر لا تعرف معنى التعصب الديني وفي هذا العام جعلت جلسات مجلس الشورى علنية بعد أن كانت سرية وتقرر لأول مرة حق أعضاء مجلس الشورى في حق السؤال لجميع الوزراء.

وفي ٢٠ فبراير عام ١٩١٠م قتل بطرس باشا غالي رئيس الوزراء بإطلاق الرصاص عليه من فتى يدعى إبراهيم نصيف الورداني عند مغادرته وزارة الخارجية وقد كان الشاب القاتل قد تلقى تعليمه في سويسرا وانجلترا ويدير صيدلية بشارع عابدين ومنتمياً للحزب الوطني

---

(١) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١١٤٩.

(٢) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٢٧١.

ولـــم يكـــن دافـــع القـــتل لأســـباب دينية أو تعصب ديني بل كان لأسباب سياسية[1].

الثانـــي عـــشر: وفي عام ١٩١١م حدث أخطر شيء يمس الوحدة الوطنية وهو بإيعـــاز مـــن الأنجليز تنفيذا لسياستهم الاستعمارية حتى يطول بقائهم في الـــبلاد وهـــي سياسة فرق تسد حيث سمحوا وأيدوا انعقاد مؤتمر للأقباط على أساس طائفي لبحث مشاكل الأقباط في أسيوط لفترة ما بين ٥ مارس إلـــى ٨ مارس سنة ١٩١١م حيث دعا مطران أسيوط لعقد المؤتمر ومعه جماعة من الأقباط مثل توفيق دوس ومرقس حنا وأخنوخ فانوس للمطالبة بـــأن يكون يوم الأحد عطلة للأقباط وأن تكون قاعدة التوظيف هي الكفاءة وحـــدها وادخـــال الديانة المسيحية في برامج التعليم لتعليم الطلبة الأقباط ووضـــع نظام يكفل تمثيل عنصري الأمة في المجالس النيابية ولم يزد عدد الحاضـــرين عـــن ألـــف شخص من تعداد الأقباط في ذلك الوقت وعددهم ســـبعمائة ألف شخص وكان هذا المؤتمر لعبة إنجليزية خطط لها غورست المعـــتمد البريطانـــي وكان رد الفعل الطبيعي عقد مؤتمر اسلامي في نفس العـــام للرد على مؤتمر الأقباط وقد كان غرض الإنجليز من إقامة المؤتمر القبطـــي إيجـــاد ثغرة في الأمة المصرية وإحداث تنافر بين عنصري الأمة ولكـــن الأزمة تم إحتوائها وتغلبت الحكمة على العاطفة بنداء عقلاء الأمة مـــن المـــسلمين والأقـــباط فعقد المؤتمر الإسلامي في ٢٩ أبريل ١٩١١م سمي المؤتمر المصري لإحتواء الأزمة الطائفية على أن يقوم ذلك المؤتمر ببحث مطالب الأمة المصرية جميعها بما في ذلك مطالب الأقباط بإعتبارهم جـــزءاً من وحدة الأمة المصرية وكذلك بحث مطالب المسلمين ورأس هذا المؤتمـــر ريـــاش باشا رئيس الوزراء الأسبق وعقد في واحة عين شمس وهـــي هليوبولـــيس الآن وحـــضره ما يقرب من خمسة آلاف شخص من جمهـــور المديـــريات رغـــم أن حالة البلاد لا تسمح بتقسيم المصالح بين أبنائها تبعاً لعقائدها الدينية.

وقد إنتهى المؤتمر على أنه لا يمكن قسمة الحقوق السياسية في مصر بين طـــوائفها الدينية وأن تظل العطلة الرسمية هي يوم الجمعة فقط وأن قاعدة

(١) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٣٦٨.

التعيين في وظائف الحكومة هي الكفاءة وعدم تعديل قانون الانتخابات بما لا يجعل لكل طائفة دينية مصرية دائرة انتخابية خاصة. وقد ارتضى المسلمون والأقباط نتائج مؤتمر المصريين الذي كان ضربة في الصميم للإحتلال البريطاني الذي سعى من جراء هذه الفتنة إلى الإستفادة إلى أقصى حد من قاعدة فرق تسد إذا كانت هذه التجربة لم تفرق بين المصريين بل تحولت إلى نقطة تجميع بين المصريين لخلق التكاتف بين المسلمين والمسيحيين. (١)

وفي ١٤ يوليو سنة ١٩١١ توفى غورست المعتمد البريطاني وقامت انجلترا بتعيين اللورد كتشنر معتمداً لبريطانيا في مصر.

الثالث عشر: وفي ١٣ يوليو سنة ١٩١٣ صدر قانون الجمعية التشريعية لتحل محل مجلس الشورى وتؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين والأعضاء القانونيون هم النظار وحدد عدد المعينين بسبعة عشر عضواً بحيث يكون المنتخبون بأعداد معينة تم تحديدها والمعينون يوزعون حسب كل طوائف الأمة على أن يكون منهم أربعة للأقباط ولا يجوز صدور أي قانون إلا بعد عرضه على الجمعية التشريعية ولا يجوز ربط أي رسوم أو ضرائب إلا بعد موافقة الجمعية التشريعية وقد فاز سعد زغلول عن دائرة السيدة زينب ببولاق ومما تقدم يجب تعيين أربعة من الأقباط في الجمعية التشريعية.

الرابع عشر: وفي ٣٠ مارس عام ١٩١٤م وضع حجر الأساس للجامعة المصرية حيث تبرعت الأميرة فاطمة إسماعيل ابنة إسماعيل باشا الخديوي الأسبق إذ وقفت أطيانها لينفق ريعها على الجامعة منحتها ستة أفدنة في الدقي لتقيم عليها مباني الجامعة ووهبتها كل حليها ومجوهراتها لتقيم به المبنى وكانت مفتوحة لجميع أبناء الشعب المصري مسلمين وأقباط.

ومما تقدم قد بينا الحالة العامة لمصر وأهم المحطات قبل إعلان الحماية على مصر.

---

(١) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٣٧١.

المبحث الثاني

الحالة السياسية منذ إعلان الحماية وحتى صدور قرار الشروط العشرة لبناء الكنائس وموقف الأقباط

أولاً: في ٢٨ يونيو ١٩١٤م نشبت الحرب العالمية الأولى فأعلنت النمسا الحرب على الصرب ودخلت روسيا وتركيا الحرب ضد النمسا ودخلت ألمانيا الحرب في صف النمسا وفرنسا ثم دخلت انجلترا الحرب في صف النمسا وبذلك أصبحت انجلترا ضد تركيا في الحرب.

ولذلك في ١٨ ديسمبر ١٩١٤ أعلن الإنجليز الحماية على مصر رسمياً وخلعوا الخديوي عباس الثاني المعين من قبل تركيا وأقاموا البرنس حسين كامل سلطاناً على مصر وأعلن وزير الخارجية البريطاني أنه بسبب الحرب بين تركيا وانجلترا تم وضع مصر تحت الحماية البريطانية وبذلك زالت سيادة تركيا على مصر وخرجت مصر من ولاية الأمبراطورية العثمانية وبذلك تغير لقب حاكم مصر من خديوي إلى لقب سلطان على أن تكون المخابرات بين مصر والدول الأجنبية بواسطة المعتمد البريطاني في مصر.

وبذلك انتهى تنفيذ الخط الهمايوني في مصر وعدم تنفيذ أي فرمانات عثمانية في مصر نتيجة فرض الحماية البريطانية على مصر لأنه ليس من المعقول عقلاً وقانوناً أن تكون مصر خاضعة للحماية البريطانية وينفذ بها قرارات إدارية عثمانية صادرة من السلطان العثماني.

ثانياً: وفي عام ١٩١٦ عين السير رجنالد ونج معتمداً عاماً في مصر وقد كان يشغل منصب حاكم السودان فأصبح معتمداً لبريطانياً في مصر والسودان.

وفي أكتوبر عام ١٩١٧م قامت الثورة الروسية وظهر على مسرح الأحداث لينين وخرجت الولايات المتحدة الأمريكية من عزلتها ودخلت الحرب العالمية الأولى تحت قيادة ويلسون وأصبحت روسيا وأمريكا صاحبتا الكلمة الأولى والعليا في العالم وتوارت انجلترا وفرنسا.

ثالثاً: وفي ١٩ أكتوبر ١٩١٧م توفى السلطان حسين ورفض كمال الدين حسين ابن السلطان تولي العرش وقد تم تنصيب السلطان أحمد فؤاد من قبل السلطات البريطانية.

وفي ٢ نوفمبر ١٩١٧م تم اتفاق حاييم وايزمان الزعيم الصهيوني مع

انجلتــرا على وعد بلفور الذي كان اللبنة الأولى لقيام اسرائيل حيث دخلت الجيوش الانجليزية القدس على رأس جيش بريطاني بقيادة الجنرال اللنبي ووعد بلفور بجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود. [1]

رابعــاً: وفـــي ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٨ م استسلمت تركيا نهائياً في معركة خان طــومان وقــد انــسحب الجيش إلى منطقة خان طومان واستسلم الجيش التركــي نهائــياً لأميــرال من الأسطول الانجليزي الذي أسرع إلى احتلال الآستانة ووضعها تحت ارداته.

وفي ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨م تم توقيع الهدنة بين الدول المتحاربة.

خامــساً: وفـــي عام ١٩١٩م بدأت الثورة في مصر للمطالبة بالاستقلال بعد عقد الهدنـــة في الحرب العالمية الأولى حيث قابل سعد زغلول وعلي شعراوي وعــبد العزيز فهمي وغيرهم سير ونجت للمطالبة بالإستقلال الذي رفضه السير ونجت المعتمد البريطاني.

وفـــي ٨ مـــارس ١٩١٩م تم اعتقال سعد زغلول وصحبه وهم أحمد باشا الباسل ومحمد باشا محمود واسماعيل صدقي وتم نفيهم إلى جزيرة مالطة وبعد ذلك حدثت المظاهرات في القاهرة وامتدت إلى جميع الأقاليم في مصر وشملت المظاهرات النساء وخرجت سيدات مصر في ١٦ مارس ١٩١٩م لأول مرة في التاريخ المصري.

وفـــي ١٨ مارس ١٩١٩ أعلنت مدينة زفتى الجمهورية تحت رئاسة لجنة يرأســـها يوســـف الجندي حاكم المدنية الجديد ونتيجة حالة الحرب الدائرة بـــين المـــصريين والجـــنود الإنجليز وخطورة الموقف قامت انجلترا بخلع السير ونجت لفشله في مصر.

وفـــي ٢١ مارس ١٩١٩ عين الجنرال اللنبي معتمداً بريطانياً نتيجة حالة الـــتحدي للشعب المصري في جميع أرجاء البلاد والتخريب والتدمير حيث تم قطع جميع خطوط السكة الحديد وأسلاك التلغراف وأعمدتها وقد أظهرت أحداث وقائع ثورة ١٩١٩ أن الأقباط والمسلمين شعباً واحداً وروحاً واحدة وقلـــباً واحداً فأحتشد الأقباط والمسلمون ضد الاحتلال الانجليزي للمطالبة بالإســـتقلال ولـــم تنجح سياسة الإنجليز " فرق تسد " التي اعتمدوا عليها

(١) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٤٧٩.

لإثـــارة الفتـــنة الطائفية وقد ترتب على انتصار ثورة ١٩١٩م الإفراج عن ســعد زغلــول ورفاقه في ١٧ أبريل ١٩١٩م وقد انتصرت ثورة ١٩١٩ رغم أن لإنجلترا مائة ألف جندي انجليزي في مصر. (١)

وفي ٢٣ أبريل ١٩١٩م اعترفت أمريكا بحماية بريطانيا على مصر.

سادســاً: وفـــي ٢٤ مايو ١٩١٩م عقد قران السلطان أحمد فؤاد على نازلي ابنة وزير الزراعة عبد الرحمن صبري باشا.

وفـــي ٢١ نوفمبر ١٩١٩م تم تأليف الوزارة برئاسة يوسف وهبة رئيساً للوزارة رغم أنه كان يتقلد منصب وزير المالية في الوزارات السابقة وقام رئـــيس الوزراء يوسف وهبة بالتفاوض مع لجنة ملنر وزير المستعمرات البـــريطانية كلجنة تقصي حقائق للأوضاع في مصر التي بعثت بها انجلترا لتعطـــيل المطالـــبة باستقلال مصر واندلعت المظاهرات لمقاطعة لجنة ملنر والمطالبة بالإستقلال لدرجة أنه حدث اجتماع بالكنيسة المرقسية بالعباسية في ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٩م برئاسة القمص باسيليوس وكيل البطريركيه وحضره أكثر من ألفي قبطي في الكنيسة الكبرى وانتهوا إلى ارسال برقية احـــتجاج إلـــى رئـــيس الـــوزراء يوســـف وهبة وهو قبطي طالبوه فيها بالإســـتقالة مـــن الوزارة وعدم التعاون مع لجنة ملنر وهذا يعطي صورة لمـــدى تعـــاون الأقـــباط والمسلمين في مكافحة الإستعمار البريطاني وقام الشاب القبطي عريان يوسف سعد فألقى قنبلة على رئيس الوزراء القبطي للتعبيـــر عن رفض عنصري الأمة مسلمون وأقباط عن تعاون الوزارة مع لجـــنة ملنر وبذلك انتصرت إرادة الشعب المصري بعنصريه وفشلت لجنة ملنر بعد أن عمت البلاد مظاهرات شملت عنصري الأمة مسلمين وأقباطاً.

ســـابعاً: وفـــي ثـــورة ١٩١٩م أكـــد الأقـــباط ترابطهم مع المسلمين في مكافحة الاســـتعمار وهـــو نفـــس الخـــط الذي اتخذه الأقباط منذ فترة طويلة أثناء الحمـــلات الـــصليبية أعرض الأقباط عن النظر للغزاه على أنهم مسيحيون يـــربطهم بالغـــزاه ديـــن واحـــد بل انضم المسيحيون المصريون لاخوانهم المـــسلمين العـــرب فـــي مكافحـــة الحملة الصليبية مما جعل قادة الحملة الفرنسية يصدرون قراراً بمنع أقباط مصر من زيارة بيت المقدس بدعوى

---

(١) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٥٨٢.

أنهم ملحدون.
وكـــذلك نجـــد أن موقف الأقباط أثناء الحملة الفرنسية التي حاول نابليون بونابرت أن يدعي أنه حامي الإسلام لكسب رضاء المسلمين ومن أجل ذلك أبعــد عـــدداً كبيراً من الأقباط من مناصبهم المالية حيث كانوا يعملون في جــباية الضرائب وبذلك كسب الفرنسيون عداوة الأقباط ولم يكسبوا محبة المسلمين وبذلك اتحد الأقباط والمسلمون لمواجهة المستعمر الفرنسي.
وكـــذلك مـــن خـــلال الـــثورة العرابية ظهر شعار مصر للمصريين وتبناه المسلمين والأقباط في مواجهة المستعمر البريطاني وظهر ذلك في برنامج الحـــزب الوطنـــي الأهلي الذي رأسه أحمد عرابي قام على أساس سياسي ولـــيس على أساس ديني وبلغ تقدير أحمد عرابي لوطنية الأقباط أن طلب من الخديوي توفيق الموافقة على منح رتبة الباشوية لبعض الأقباط وكان علـــى رأسهم بطرس غالي وهو أول قبطي يحصل على رتبة الباشوية كان هـــذا قبل الاحتلال البريطاني وهذا الخط الوطني للأقباط ازداد بعد الاحتلال البريطانـــي لمـــصر فـــي عـــام ١٨٨٢م وكان الأقباط يضعون يدهم في يد المسلمين في مواجهة الغزاة المتحدين معهم في الديانة.
ثامناً: وقد تجلت الوطنية بوضوح في عام ١٩١٩م وثورة ١٩ ذلك الخط الواضح في وطنية الأقباط والمسلمين وتجلت أروع صور الوحدة الوطنية في حزب الـــوفد الذي كان مثالاً حياً للوحدة الوطنية في قيادة ثورة ١٩١٩م وقيادة الـــوفد فقد كان الوفد المشكل للتفاوض مع الإنجليز مؤلفاً من سعد زغلول رئيـــساً وعلـــي شـــعراوي وعـــبد العزيز فهمي ومحمد علي علوية وعبد اللطـــيف المكباتـــي ومحمـــد محمـــود وأحمـــد لطفي السيد ثم انضم اليهم اســـماعيل صـــدقي وســـنيوت حنا وجورج خياط ومحمد أبو النصر وحمد الباســـل ومـــصطفى الـــنحاس وحافظ عفيفي وحنين واصف وعبد الخالق مدكـــور أعـــضاء وعندما تم تكوين اللجنة التنفيذية للوفد برئاسة محمود ســـليمان ضـــمت فـــي عضويتها مرقص حنا وتوفيق دوس وكامل بطرس وحبيب خياط وفهمي ويصا وصاروفيم عبيد.
وقـــد كان من خطباء الثورة القمس سرجيوس الذي ألقى خطبة في الأزهر مـــع الـــشيخ مصطفى القايات ومحمود أبو العيون ثم نفي الثلاثة إلى رفح

وظلــت أسماء ويصا واصف ومرقص حنا وواصف بطرس غالي وجورج خــياط وفخــري عــبد الــنور وسلامة ميخائيل ومكرم عبيد وسنيوت حنا وبخــيت اسكندر وراغب اسكندر وصادق حنين وغيرهم من الأقباط تتردد طــوال ثورة ١٩١٩م وما بعدها وظل الأقباط مؤثرين في الحياة السياسية لمــدة طــويلة وفي ١١ فبراير سنة ١٩٢٠م ولي فاروق ولياً للعهد. وفي ١٥ أبــريل ١٩٢٠م صــدر قــرار مــن جلالة الملك جورج الخامس في بــريطانيا بجعــل نظــام السلطنة في مصر وراثياً في نجل أحمد فؤاد على قاعدة أكبر الأولاد من بعده.

تاسعاً: وفي ٢٣ ديسمبر ١٩٢١م تم اعتقال سعد زغلول وفريق من معاونيه وهم مــصطفى الــنحاس وســنيوت حنا وفتح الله بركات وعاطف بركات ووليم مكرم عبيد وهذا يؤكد معنى الوحدة الوطنية الحقيقية فقد تم اعتقال سينوت حــنا وولــيم مكــرم عبــيد ضمن المعتقلين وهما قبطيان دفاعاً عن مصر للحــصول علــى الاستقلال ورفع الحماية عن مصر وعادت الثورة للشعب المصري مرة أخرى.

عاشراً: وفي ٢٨ فبراير ١٩٢٢م صدر تصريح باستقلال مصر. وفي ١٥ مارس ١٩٢٢م أعلن استقلال مصر وتغير لقب الحاكم أحمد فؤاد من سلطان إلى ملك.[1]

وفي ٢٥ يوليو ١٩٢٢ قبض اللورد اللنبي على معاوني سعد زغلول الذي كــان موجــوداً في المنفى في جزيرة سيشل والذين كانوا يديرون الحركة الوطنــية فــي مــصر في غياب سعد زغلول للمطالبة بالإستقلال وقدموا لمحاكمــة عــسكرية بريطانية بتهمة تحريض الشعب المصري وهم أحمد الباســل باشا وويصا واصف ومرقص حنا وواصف بطرس غالي وعلوي الجــزار وجــورج خــياط ومــراد الشريعي وسجنوا في ثكنات قصر النيل العــسكرية وصدر الحكم ضدهم في ١١ أغسطس ١٩٢٢ بالإعدام وعمت المظاهرات مصر تهتف (نموت وتحيا مصر) وقام الشعب المصري بالضغط بالمظاهــرات للإفراج عن المسجونين وهم سبعة أشخاص يمثلون الوطنية المــصرية منهم أربعة أقباط وضعوا جميعهم أرواحهم على أكفهم للمطالبة

(١) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٦٩٢.

باســتقلال مصر وبعد القبض على الأشخاص السالف ذكرهم اجتمعت هيئة الــوفد لتكلــيف هيئة وفدية أخرى تقود العمل الوطني للمطالبة بالاستقلال وهــي من عبد الرحمن فهمي والشيخ مصطفى القاياتي وفخري عبد النور ومحمود فهمي النقراشي والدكتور نجيب اسكندر وعبد الستار باسل وهذه الهيــئة كانــت تعمــل لقــيادة العمل الوطني في إطار من الوحدة الوطنية الــصادقة وهي ستة أشخاص منهم إثنان من الأقباط وهذا يعطي دلالة عن مدى عمق الوحدة الوطنية في قيادة العمل العام في ذلك الزمن الجميل.

وفــي ٣٠ مارس ١٩٢٣م نتيجة العمل الوطني الجاد لم تستطيع السياسة الانجليزية أن تخترق الصف الوطني الواحد المكون من المسلمين والأقباط واضــطرت إلى الإفراج عن سعد زغلول المنفي في الخارج ورفاقه وكذلك الإفــراج عــن المعتقلين اللذين حوكموا بالمحكمة العسكرية وصدر ضدهم حكم الإعدام.

الحادي عشر: وفي ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ صدر الأمر الملكي ٤٢ سنة ١٩٢٣[١] بدســتور ١٩٢٣ وكــان أهم ما تضمنه هذا الدستور المساواة بين الأقباط والمــسلمين فالجميع يتمتعون بحقوق وواجبات واحدة وقضت المادة ١٣ مــن الدستور بأن تحمي الدولة حرية إقامة الشعائر والأديان والعقائد طبقاً للعــادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافــي الآداب وهذا يؤكد ما وصلت إليه الحالة السياسية في مصر في هذه الفترة من النصف الأول من القرن العشرين وتلاحم المسلمين والأقباط.

الثانــي عــشر: وفــي هــذه الفترة قد ألغى تطبيق الخط الهمايوني بسبب فرض الحمايــة البــريطانية على مصر في ١٨ ديسمبر ١٩١٤ واصبحت مصر دولة منفصلة عن الدولة العثمانية وأصبحت تحت الحماية البريطانية يقوم التاج البريطاني بتعيين حاكم على مصر بعد أن كان يعينه الفرمان الصادر مــن الــسلطان في الآستانة وكانت هذه الفترة منذ صدور الخط الهمايوني حتــى صدور دستور ١٩٢٣م فترة مازال يتغنى الشعب المصري بالوحدة الوطنــية فيها لعمق وصدق المشاعر بين المسلمين والأقباط في مناهضته الاســتعمار فلــم يــستطيع الاستعمار استخدام سياسته المعروف بها وهي

---

(١) أحمد حسين – مرجع سابق، ص ١٧٣٧.

سياســة فــرق تــسد فلم يجد أي ثغرة ينفذ منها في علاقة المسلمين مع الأقــباط وبذلك يكون قد انتهى الخط الهمايوني من الكيان القانوني لمصر فــي هــذه الفترة ولكن صدر في عام ١٩٣٤م ما يسمى بالشروط العشرة لبناء الكنائس وهذا ما سوف نتعرض له في الفصل القادم.

الفصل الرابع
الشروط العشرة لبناء الكنائس
بعد انتهاء الخط الهمايوني

أولاً: في ١٩ يونيو عام ١٩٣٠ تولى اسماعيل باشا صدقي رئاسة الوزراء وبعد يومين فقط من تولية الوزارة حدث صدام بين الملك وحزب الوفد فأصدر الملك مرسوماً بتأجيل انعقاد البرلمان فأمر صدقي باشا بإغلاق بوابة المجلس النيابي بالسلاسل.

وقد أمر ويصا واصف رئيس مجلس النواب بتحطيم السلال وتدفق النواب ليعقدوا اجتماعهم.

ثانياً: ولكن ما يهمنا في هذه الفترة هو صدور الشروط العشرة لبناء الكنائس ففي سبتمبر ١٩٣٣م قام عبد الفتاح يحيى باشا بتأليف الوزارة وكان رئيساً للوزارة ووزيراً للداخلية وظلت هذه الوزارة لمدة أربعة عشر شهراً وفي عهده صدرت الشروط العشرة لبناء الكنائس.

ثالثاً: ففي شهر فبراير ١٩٣٤م أصدر العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية عشرة شروط للتصريح ببناء الكنائس يجب استيفاؤها قبل الترخيص ببناء الكنائس وهي: -

١- هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها من أرض فضاء أو زراعية وهل هي مملوكة للطالب أم لا وتقديم سندات الملكية.

٢- أبعاد القطعة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد وعن الأضرحة الموجودة بالناحية.

٣- إذا كانت القطعة المراد البناء عليها وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين.

٤- إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل لا يوجد مانع من بنائها.

٥- هل وجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف المطلوب بناؤها.

٦- إذا لم يكن بها كنائس ما هو مقدار المسافة بين البلدة وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة.

٧- ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة.

٨- إذا كـان المكان المراد بناء الكنيسة عليه قريباً من جسور النيل أو الترع أو المنافع العامة أو مصلحة الري يؤخذ رأي تفتيش الري وإذا كانت بالقرب من خطوط السكة الحديد ومبانيها يؤخذ رأي المصلحة المختصة.

٩- يعمل محضر رسمي عند هذه التحريات ويبين فيه المحلات المجاورة لبناء الكنيسة.

١٠- يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسماً عملياً بمقياس واحد في الألف يوقع عليه من الرئيس الديني للطائفة ومهندس معتمد.

رابعاً: ومازالت هذه الشروط العشرة الصادرة في عام ١٩٣٤م مطبقة حتى الآن وقد صدر بها أمر إداري صادر من مصلحة الإدارة العامة إدارة الحج والشئون الدينية قسم الشئون الدينية تحت عنوان التحريات التي يجب مراعاتها عند الطلب بالترخيص بإنشاء كنيسة جديدة ومازال جميع الضباط في المديريات وفي مباحث أمن الدولة يجمعون تحرياتهم حول هذه الشروط العشرة واستيفاء البنود الموجودة بها قبل موافقة وزير الداخلية وبعد ذلك موافقة رئيس الجمهورية بالنسبة للترخيص ببناء الكنائس أما ترميم الكنائس فأصبح من اختصاص المحليات.

خامساً: ومن المعلوم أن الشروط العشرة هي نقاط يجب على ضابط الشرطة في أمن الدولة مراعاتها عند جميع التحريات قبل الموافقة على الترخيص لبيان مدى التداعيات الأمنية عند الموافقة على بناء الكنيسة في ذلك المكان بالذات المطلوب الترخيص فيه ببناء الكنيسة.

الفصل الخامس

نقل اختصاص ترميم الكنائس للمحليات

أولاً: سوف نستعرض تطورات مسألة ترميم الكنائس فقد أصدر الرئيس **محمد حسني مبارك** قراراً جمهورياً رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨، بأن يكون الترخيص بترميم الكنائس من اختصاص المحافظين بعد أن كان في الماضي الترخيص بترميم الكنائس بقرار من رئيس الجمهورية.

وبعد ذلك القرار أصبح القرار بترميم الكنائس بموافقة المحافظ وظل الترخيص ببناء الكنائس فقط بقرار يصدر من رئيس الجمهورية.

وهذه الخطوة تعتبر خطوة على الطريق مهمة جداً لأنه منذ أن صدر الخط الهمايوني في فبراير ١٨٥٦م ووقع عليه السلطان عبد المجيد خان سلطان الامبراطورية العثمانية لم تحاول حكومة مصرية بحث الخط الهمايوني ومحاولة تغييره حتى حكومة سعد زغلول التي يتغنى الشعب المصري بهذه الفترة ويرددون سمات الوحدة الوطنية ومدى تعانق الصليب والهلال لم تحاول هذه الحكومة بحث الخط الهمايوني وبنوده إلى أن جاءت حكومة الدكتور الجنزوري في عهد مبارك وبحثت مشكلة بناء وترميم الكنائس في ظل الأوضاع الجديدة بعد القضاء على التطرف والإرهاب نسبياً وفي ظل الثقافات الموروثة التي لا يمكن تغييرها في يوم وليلة وعرضت البدائل المتاحة على الرئيس مبارك الذي يختار البديل الأمثل بحسه الوطني العالي بما يتناسب مع المناخ العام.

ثانياً: وهناك توازنات أمام الحكومة يجب مراعاتها في مسألة بناء الكنائس وترميمها وهناك ثقافات موروثة وخاصة في صعيد مصر في مسألة بناء الكنائس يجب مراعاتها لأن الوقوف ضد الثقافات الموروثة قد يحدث من المشاكل أكثر مما يحدث من النفع وعدم مراعاة التوازنات التي أمام الحكومة والمناخ العام قد يجلب الكثير من المشاكل للحكومة والأمة

المصرية في غنى عنها لذلك من الإنصاف أن نقول أن القرار الجمهوري بنقل الترخيص بترميم الكنائس إلى المحافظين هو خطوة هامة على الطريق لأن ما يردده بعض الأقباط من ضرورة حرية بناء الكنائس في أي مكان في مصر سوف يحدث مشاكل الجميع في غنى عنها فلابد أن تكون هناك ضوابط لبناء الكنائس من حيث المكان والمناخ المحيط ببناء الكنيسة ولنا أن نتصور إذا أراد شخص بناء كنيسة في قرية في الصعيد وسط تجمعات المسلمين هل الثقافات الموروثة في الصعيد تسمح بذلك أم لا؟ هذه ثقافات موروثة يجب مراعاتها مثل ثقافة الأخذ بالثأر في الصعيد الكل يقول أنها عادة متخلفة ولا تتفق مع القيم الإنسانية ولكنها ثقافة موجودة في الواقع ويخضع لها المثقفون وغير المثقفين وهي ثقافة الثأر ونتيجة هذه العادة المرذولة في ثقافات الصعيد تجد بعض المثقفين ينحازون لهذه الثقافة الموروثة ويأخذون بثأرهم.

إذن الثقافات الموروثة شيء يجب التعامل معه كواقع وإلى أن تتغير هذه الثقافات الموروثة في جنوب الوادي نستطيع أن نغير القرارات الحكومية وعلى ذلك فإن ما ينادي به بعض الأقباط في الداخل والخارج من المناداة بحرية بناء الكنائس في أي مكان وأي زمان سوف يحدث من المشاكل أكثر مما يحدث من المنافع لأن المشكلة ليست بناء الكنيسة من عدمه المشكلة في التداعيات الأمنية والأثر النفسي والاستفزازي في بناء الكنيسة في هذا المكان بالذات نتيجة ما يحيط ببناء الكنيسة من مناخ واقعي وجماهيري فهل يجوز بناء كنيسة في ارض ملاصقة لجامع عبد الرحيم القناوي بقنا وهل تسمح ثقافة المكان بذلك.

وقد يكون من الحكمة أن يكون بناء الكنيسة في مكان آخر لأن كل مكان يطلب فيه بناء كنيسة تقوم الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بعمل التحريات لتحديد صلاحية هذا المكان لبناء الكنيسة طبقاً للظروف الواقعية

المحيطة ببناء الكنائس من حيث المكان والظروف النفسية للمحيطين بهذا المكان والمناخ العام في هذا المكان ومباحث أمن الدولة حينما تضع تقريراً لعـدم الموافقة ببناء كنيسة تضع هذا التقرير لأسباب موضوعية موجودة في الواقع العملي.

ويجـب احترام وجهة نظر أمن الدولة من الأقباط ويمكن مناقشتهم بهدوء فـي أسـباب رفضهم وإيجاد حل وسط بتغيير مكان إقامة الكنيسة في ذلك المكـان بالـذات أو تأجيل بناء الكنيسة لفترة حتى تتغير الظروف الواقعية والموضـوعية لأن تحـريات مـباحث أمـن الدولة في الموافقة تضع في اعتبارها العشرة شروط السابق ذكرها والتداعيات الأمنية.

ثالثاً: ولذلك بعد أن تحسنت الأحوال في قضية الإرهاب وتحسن المناخ العام بعد أن وجه الأمن ضربات قاضية لفلول الإرهاب التي سودت الحياة في مصر لمحاولـتها فـرض وصـايتها على الشعب المصري صدر أعظم قرار في قضية ترميم الكنائس فقد صدر القرار الجمهوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م بـشأن إجراءات تدعيم وترميم دور العبادة ونصه الآتي (بعد الإطلاع على الدسـتور وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م في شأن توجيه وتنظيم أعمـال البناء وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقنون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وعلـى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨م بتفويض المحافظين في بعض الاختصاصات تقرر في المادة الأولى يكون الترخيص بتـرميم أو تدعيم كافة دور العبادة من اختصاص الجهة الإدارية المختصة بـشئون التنظيم في كل محافظة وعليها البت في الطلب المقدم بهذا الشأن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م المشار إليه ولائحته التنفيذية وفي المادة الثانية يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لـسنة ١٩٩٨م المـشار إليه وفي المادة الثالثة ينشر هذا القرار في الجـريدة الرسـمية وقـد صـدر القرار بالجريدة الرسمية) العدد ٥٢ في

ديسمبر لسنة ١٩٩٩م.

ويـرى المؤلـف في ذلك القرار ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ أن ذلك القرار بشأن إجـراءات تدعـيم وترميم دور العبادة والمقصود بدور العبادة هنا هي كل دور العـبادة للمـسلمين والمـسيحيين واليهود لابد أن يكون ترميم دور العـبادة مـن اختـصاص الجهـات المختصة في المحافظات وهي مديرية الإسـكان طبقاً لقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وطبقاً لقانون الإدارة المحلية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩م وبذلك تم إلغاء القـرار الجمهوري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بأن يكون ترميم الكنائس بقرار من المحافظين وأصبح طبقاً للقرار الجمهوري الجديد ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م تـرميم دور العـبادة كلهـا سـواء المـساجد أو الكنائس أو المعابد من اختـصاص الإدارة الهندسية في المراكز والمدن وهذا تطور عظيم في هذه المسألة حيث تم إلغاء القرار الجمهوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨م الذي كان يجعل ترميم الكنائس من اختصاص المحافظين ولكن بقيت نقطة الترخيص ببناء الكنائس مازال الترخيص ببناء الكنيسة يحتاج إلى قرار جمهوري.

رابعاً: وممـا تقـدم يتضح أن المضي في القرارات ببناء وترميم الكنائس مرتبط بتحسن المناخ العام فحينما تحسن المناخ العام وقضى على الإرهاب نسبياً صـدر قـرار رئـيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨م بأن يكون ترميم الكـنائس مـن اختصاص المحافظين وبعد ذلك تحسن المناخ العام للأفضل حيث تم القضاء على الارهاب تقريباً.

تـم إلغـاء القرار السابق وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م بـأن يكـون ترميم جميع دور العبادة المساجد والكنائس والمعابد مـن اختصاص الادارات الهندسية بالمراكز والمدن وحينما يتحسن المناخ نحو الأحسن ويتم القضاء على الإرهاب كلياً وتسود روح المحبة والوحدة الوطنـية سوف يعاد النظر في تراخيص بناء الكنائس اذن القضية مرتبطة

بالمـــناخ العـــام لأن الحكـــومة تبغي حل جميع المشاكل ولكن في التوقيت المناسب ومع مراعاة المناخ العام ونحن في طريقنا لإستعادة الأيام الحلوة في الوحدة الوطنية أيام سعد زغلول وجميع المؤشرات تدل على ذلك فليس مـــن المـــصلحة التسرع ووضع البنزين بجوار النار في قرارات لا تراعي الواقع والمناخ العام.

خامـــساً: وقـــد أحسن النظام المصري بأن يكون ترميم الكنائس بمعرفة المحليات لأن رئـــيس الدولة ليس لديه الوقت للنظر في إصلاح دورة مياه كنيسة أو بناء سور كنيسة أو إعادة سور كنيسة تم هدمه فإن ذلك الوضع كان يثير الغمـــز واللمـــز في الداخل والخارج أن يصدر قرار عن رئيس الجمهورية بإصـــلاح دورة مـــياه كنيـــسة ومن غرائب ذلك الوضع أنه نشر بالوقائع المـــصرية قرار من الرئيس جمال عبد الناصر بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس شركة مصرية وبعد ثلاث ورقات في الوقائع المصرية قرار لنفس الـــزعيم عبد الناصر بترميم دورة مياه كنيسة بشبرا... هل هذا معقول أن يكون ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية.

سادســـاً: أن بعـــض المتعصبين من المسيحيين يدعون أن الخط الهمايوني مازال موجـــوداً فـــي نظامنا القانوني بالنسبة لبناء وترميم الكنائس وهنا أسألهم ســـؤال لمـــاذا لـــم يقولوا أن الخط الهمايون مازال موجوداً بالنسبة لبناء المستـــشفيات والمقابـــر والمكاتب والمحلات الخاصة بالمسيحيين كما هو موجود في الخط الهمايوني؟.

الفصل السادس
مدى تواجد الخط الهمايوني
في النظام القانوني المصري

يردد بعض الأقباط في الداخل والخارج بأن الخط الهمايوني الصادر من الدولة العثمانية مازال مطبقاً حتى الآن ويحكم التراخيص ببناء الكنائس وكذلك نجد أن الأقباط في الداخل والخارج حينما يقابلون قداسة البابا شنودة الثالث أو حينما يقابلون أي مسئول مصري في الخارج حتى رئيس الجمهورية يثيرون موضوع الخط الهمايوني وأنه موجود في نظامنا القانوني ويسير على هداه التراخيص ببناء الكنائس ولكنني أقول أن الخط الهمايوني غير موجود في نظامنا القانوني ولا تطبقه أي محكمة في مصر أو تستند إليه في حالة وجود نزاع على الترخيص ببناء أي كنيسة وسوف أستند إلى بعض الأسباب للقول بأن الخط الهمايوني لا وجود له إلا في كتب التاريخ ولا يستخدم في الواقع العملي والقانوني في مصر وعلى ذلك فالخط الهمايوني لا وجود له في نظامنا القانوني للأسباب الآتية: -

أولاً: في ١٨ ديسمبر ١٩١٤م أعلنت انجلترا الحماية رسمياً على مصر وذلك بسبب الحرب بين انجلترا وتركيا وضعت مصر تحت الحماية البريطانية وخلعوا الخديوي عباس الثاني المعين من قبل السلطان التركي في الآستانة واقاموا بدلاً منه البرنس حسين كامل سلطاناً على مصر وأعلن وزير خارجية بريطانيا وضع مصر تحت الحماية البريطانية بسبب الحرب الدائرة بين انجلترا وتركيا وبذلك زالت سيادة تركيا على مصر وخرجت مصر من ولاية الامبراطورية العثمانية وتغير لقب حاكم مصر من خديوي إلى لقب سلطان على أن تكون المخابرات والاتصالات بين مصر والدول الخارجية عن طريق المعتمد البريطاني في مصر وبذلك خرجت مصر من سيطرة الدولة العثمانية وانتهى تنفيذ جميع القوانين والقرارات العثمانية بما في الخط الهمايوني وهو قرار اداري صادر من الآستانة.

ثانياً: الخط الهمايوني غير موجود في نظامنا القانوني لأنه كان مطبقاً بالدولة العثمانية والولايات التي تحتلها وكانت كثيرة جداً يوم أن صدر الخط الهمايوني في فبراير ١٨٥٦ ووقع عليه السلطان عبد المجيد خان كجزء من الاصلاح العام وهو يطبق على جميع المذاهب المسيحية وليس

الأرثـوذكس فقـط ومـن المعلوم أن هذا الخط الهمايوني الخاص بترميم وانشاء الكنائس والمستشفيات والمحلات والمقابر الخاصة لجميع الطوائف المسيحية وكان يطبق في جميع الولايات التي تحتلها الدولة العثمانية في شمال أفريقيا وآسيا وجزء كبير من دول أوربا هل قال أحد من هذه الدول أن الخط الهمايوني مازال مطبقاً في هذه البلاد بعد انتهاء الخلافة العثمانية والدولـة العثمانـية وتغير دستور تركيا أن الخط الهمايوني انتهى بانتهاء الدولـة العثمانـية حيث قام مصطفى أتاتورك بثورة ضد الخليفة العثماني وقـاد القوات التركية ضد القوات الأجنبية المتمركزة في الأراضي التركية بعـد هـزيمتها في الحرب العالمية الأولى فهزم الجيش اليوناني عند نهر سـباكاري ١٩٢١ ثـم بقية الجيوش الأجنبية في عام ١٩٢٢ التي احتلت تـركيا ثـم أسـقط مصطفى كمال السلطان وألغيت الخلافة نهائياً في عام ١٩٢٢ ومـع تغيـر المـوازين اضـطر الحلفاء لتوقيع معاهدة صلح مع مصطفى كمال في يوليو ١٩٢٣ بمدينة لوزان وفي اتفاقية لوزان احتفظت تركيا بكافة اراضيها فقط وبذلك انتهت الامبراطورية العثمانية للأبد وانتهت مـسألة الخلافـة في ١٩٢٣ وتغير الدستور التركي وأصبحت مصر خارج الدولـة العثمانية فكيف يقول البعض أن الخط الهمايوني مازال مطبق في مصر حتى الآن.

ثالثاً: فـي ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وبعد انهاء الحرب العالمية الأولى أعلنت بريطانيا الحمايـة علـى مصر بتصريح ٢٨ فبراير واستقلال مصر وأصبحت مصر دولـة مستقلة ذات سيادة اعتباراً من ١٥ مارس ١٩٢٢ وتم تعيين الملك أحمـد فـؤاد حاكماً على مصر وبذلك أصبحت مصر دولة مستقلة منذ ذلك الـتاريخ تحكمها القوانين الصادرة من البرلمان المصري في ظل الدستور الـصادر فـي ١٩٢٣ والإعـلان الدستوري في ١٩٥٣ ودستور ١٩٥٦ ودسـتور ١٩٥٨ ودسـتور ١٩٦٤ ودسـتور ١٩٧١ الذي تم تعديله في ١٩٨٠ وعلـى ذلـك لا يوجد أي قانون تطبقه المحاكم المصرية إلا وهو صـادر مـن البـرلمان المصري بعد الموافقة عليه والتصديق عليه طبقاً للدسـاتير السالف ذكرها ولم يحدث أن طبقت المحاكم المصرية أي قانون صادر من السلطان العثماني بعد استقلال مصر.

رابعاً: إن الخــط الهمايوني الصادر في فبراير سنة ١٨٥٦ ليس قانوناً كما يدعي البعض بل هو قرار إداري أو تعليمات ادارية صادرة من السلطان العثماني عــبد المجــيد خــان لتنظيم ترخيص بناء وترميم الكنائس والمستشفيات والمقابــر والمحــلات لجميع الطوائف المسيحية والملل المختلفة والقرار الإداري انتهى بانتهاء الخلافة العثمانية واستقلال مصر.

خامساً: جمــيع القرارت الجمهورية الصادرة ببناء الكنائس لا تذكر في ديباجتها أنها تستند إلى الخط الهمايوني وذلك أكبر دليل على أن الخط الهمايوني لا وجود له في نظامنا القانوني حيث أن جميع القرارات الجمهورية الصادرة حديــثاً بالتــرخيص ببناء الكنائس وملحقاتها لم تشر إلى الخط الهمايوني فعلــى ســبيل المــثال لا الحصر نذكر بعض القرارات الجمهورية الحديثة الخاصــة ببــناء الكــنائس وسوف نكتشف عدم الاستناد لما يسمى الخط الهمايوني وهذا دليل أنه لا وجود له في نظامنا القانوني.

١- صــدر القــرار الجمهوري رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٠م ونشر بالجريدة الرســمية العدد ٣٠ في ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٠ ونصَّه كالآتي: - بعد الاطــلاع على الدستور وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء تقــرر فــي المادة الأولى: يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مارجــرجس بقــرية الحرجة بالقرعات مركز البلينا محافظة سوهاج والمباني الملحقة بها وذلك طبقاً للرسم المرفق والمادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

٢- قــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠١ ونصه كالآتي: - بعد الاطلاع على الدستور وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء تقرر في المــادة الأولــى: يــرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإنشاء كنيسة ومجمــع خــدمات ملحق بها بمنطقة وكالة البلح على قطعتي الأرض الفــضاء رقمي ٣٥، ٢٣ شارع المطبعة الأهلية قسم بولاق بمحافظة القاهرة وذلك طبقاً للرسم المرفق والمادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

٣- ومــن الاطــلاع علــى هــذين القرارين الجمهوريين الخاصين ببناء الكــنائس يتبــين أنه استند إلى الدستور المصري وما عرضه رئيس

مجلس الوزراء ولم يستند إلى الخط الهمايوني.

سادساً: إن الخط الهمايوني كما قلت ليس قانوناً بل هو خطاب يصدر عن رئيس دولة ليست له صفة التشريع الملزم وذلك خلافاً للفرمان أو الدكريتور فكل منهما قانون بمعنى الكلمة ويؤكد هذا المعنى أن العنوان الذي يحمله ذلك الخط هو الخط الهمايوني ويؤكد ذلك أن الخط الهمايوني لم يصدر مصاغاً مثل القوانين في مواد ونصوص منضبطة كما هو الشأن في القوانين والتشريعات وإنما هو مكتوب بصيغة خطاب.

سابعاً: إن الوقائع المصرية وهي الجريدة الرسمية المخصصة لنشر القوانين والتشريعات بدأت في الصدور ١٨٣٠م والخط الهمايوني صدر ١٨٥٦م أي بعد صدور الجريدة الرسمية بستة وعشرين عاماً ولكن ذلك الخط الهمايوني لم ينشر في الوقائع المصرية حتى يكتسب صفة التشريع ويكون ملزماً فعلم الكافة شرط أساسي لكي يكون التشريع ملزماً وعلى ذلك فإن الخط الهمايوني لم يكون قانوناً ملزماً.

ثامناً: كانت مصر في وقت صدور الخط الهمايوني ١٨٥٦م ولاية تابعة للدولة العثمانية ولكن كان لها استقلال تشريعي الأمر الذي يكون معه أن ذلك الخط الهمايون مجرداً من أي قيمة تشريعية ملزمة بالنسبة لمصر فقد ذكرت الوقائع المصرية نبأ انعقاد مجلس الشورى الذي أمر به محمد علي باشا بتشكيله لأول مرة في مصر في ٢ سبتمبر ١٨٢٩م ونشرت الوقائع أسماء أعضاء هذا المجلس البالغ عددهم ١٥٦ عضواً منهم ٣٣ من كبار الموظفين والعلماء و٢٤ من مأموري الأقليم و٩٩ من كبار أعيان القطر المصري وجميع أعضاء مجلس الشورى كانوا بالتعيين وليس بالإنتخاب فمن الممكن اعتباره نواة المجالس النيابية في مصر وهو الذي كان مختصاً للتشريع في مصر ورأيه استشاري بالنسبة للحاكم.

وفي ١٨٦٦ أنشأ مجلس شورى النواب في عهد اسماعيل باشا مكون من ٧٥ عضواً ينتخبون لمدة ثلاث سنوات بمعرفة عمد البلاد ومشايخها في المديريات وجماعة من الأعيان في القاهرة وجعل سلطة المجلس استشارية وسلطة التشريع والنظر في المسائل التي ترى الحكومة أن تعرضها عليه على أن تكون قرارات المجلس بمثابة رغبات ترفع إلى

الخديوي وهذا يؤكد أن مصر كانت تبعيتها سياسياً للسلطان العثماني وكان لها استقلال تشريعي.

بعـــد هـــذه الأدلة التي ذكرتها أستطيع أن أقول لبعض الذين يحلو لهم ذكر الخـــط الهمايونـــي للتدليل على اضطهاد الأقباط في مصر أن هذا الخط لا وجود له في نظامنا القانوني وأنه جزء من التاريخ لا وجود له في الواقع القانوني.

الفصل السابع

الحل الجذري للقضاء نهائياً

على مشكلة بناء الكنائس وترميمها

وسوف نناقش الحل الجذري للقضاء نهائياً على مشكلة بناء الكنائس وترميمها في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : إبعاد رئاسة الجمهورية عن المنازعات القضائية

المبحث الثاني : المراحل لحل مشكلة بناء الكنائس نهائياً

المبحث الأول

إبعاد رئاسة الجمهورية عن المنازعات القضائية

أولاً: يوجد في مصر أوضاع معينة وثقافات موروثة وخاصة في صعيد مصر نحن لا نناقش الآن هل هذه الثقافات الموروثة صحيحة أم غير صحيحة أو هي تطابق الشريعة الإسلامية دين الأغلبية أو لا تطابقه ولكن هذه الثقافات موجودة وعلى أي حكومة أن تراعي الثقافات الموروثة وهناك توازنات أمام أي حكومة مصرية يجب أن تراعيها الحكومة وهذه التوازنات تتعلق بالمناخ العام وحيث أن المناخ العام في مصر قد تغير في عهد مبارك فقد تغير الوضع من العصبية الدينية في عهد بعض الحكام السابقين إلى التسامح الديني وأفضل معبر عن العلاقة بين الأقباط والمسلمين في مصر في عهد مبارك هذه العلاقة الموجودة على أساس من المحبة والصداقة والتي يعبر عنها العلاقة بين قداسة البابا شنودة بطريرك الأقباط وشيخ الأزهر الدكتور سيد طنطاوي فتغير المناخ الذي سببه قيادة مبارك الحكيمة وبفضل تغير المناخ في عهد مبارك قام الأقباط بإستثمار أموالهم في مصر حتى وصلت هذه الاستثمارات مليارات الجنيهات وظهرت أسماء قبطية مستثمرة في عهد مبارك لم تكن موجودة من قبل وأصبح المستثمرين الأقباط بالآلاف والسؤال الذي يطرح نفسه لو كان عهد مبارك به أي إضطهاد للأقباط.. هل كانت هذه الآلاف من الأقباط تجرؤ على استثمار هذه المليارات في مصر ؟..

وبفضل هذا المناخ السوي في عهد مبارك قامت الحكومة لأول مرة في التاريخ بتغيير الأسس التي قام عليها الخط الهمايوني وقد صدر قرار

جمهـوري رقــم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م بأن يكون ترميم جميع دور العبادة لجمـيع طوائـف المـصريين من المحليات وذلك بالمساواة بين المسلمين والأقـباط فـي تـرميم جمـيع دور العبادة في مصر أصبح من اختصاص المحلـيات فـي المراكز والمدن أي من الإدارة الهندسية المختصة حسب قانـون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وحسب قانون تنظيم أعمال البـناء رقم ١٩٧٦م فلم يعد ترميم الكنائس يحتاج إلى قرار جمهوري كما كان يحدث في الماضي.

ثانياً: ففـي الماضـي كان ترميم سور أو باب أحد الكنائس أو ترميم دورة مياه يحتاج إلى قرار جمهوري أما اليوم فقد تغير الوضع وهذا يعد خطوة هامة على الطريق نحو إنهاء مشكلة ترميم وبناء الكنائس ولكن بقى حتى اليوم التـرخيص ببـناء كـنائس جديدة من اختصاص رئيس الجمهورية ومن المـؤكد أن هـذه المـسألة قد يعاد النظر فيها حينما يتحسن المناخ العام وخاصة أن السيد رئيس الجمهورية أصبح أحد رموز قادة العالم لا يمن أن يتخذ قراراً في منطقته دون أن يستشار فيه.

وأصـبح أمـام الـرئيس مهام جسيمة للعبور الاقتصادي والاجتماعي بعد العبور العسكري الذي حققه بطلعته الجوية الظافرة ومن يطلع على تاريخ مـصر منذ عهد الفراعنة حتى عهد مبارك مروراً بعهد الدولة اليونانية ثم عهـد الدولة الرومانية ثم عهد الدولة الاسلامية ثم عهد الدولة الأموية ثم عهد الدولة العباسية ثم عهد الدولة الطولونية ثم عهد الدولة الأخشيدية ثم عهـد الدولـة الفاطمية ثم عهد الدولة الأيوبية ثم عهد المملوكية ثم عهد الدولة العثمانية ثم عهد الاحتلال ثم عهد الثورة ثم عهد مبارك سوف يجد حقـيقة هامـة جـداً من خلال الإطلاع على تاريخ مصر وهي أن الشعب المصري لم يتعلق بحب حاكم منذ عهد الفراعنة حتى عهد مبارك كما تعلق بحب محمد حسني مبارك.

ثالثاً: وهـذه المحبة التي يلقاها مبارك من الشعب المصري كله المسلمين منهم والأقـباط لأنـه طـبق شـعار الدين لله والوطن للجميع بمصداقية شديدة وواقعـية شـديدة ومن خلال هذا الواقع الجديد وهو حب الشعب المصري للـرئيس مـبارك أرى أن يكـون شـخص رئـيس الجمهورية بعيداً عن

المنازعات القضائية التي تثار بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على بناء الكنائس لأن المحامين في مصر لديهم من الأساليب القانونية واختراع الثغرات القانونية مما يجعلني أقترح بعض الاقتراحات في مشكلة بناء الكنائس بحيث نبعد اسم رئيس الجمهورية عن هذه المنازعات القضائية وفي الوقت نفسه نحافظ على التوازنات أمام الحكومة التي يجب مراعاتها في مسألة بناء الكنائس لأن إطلاق حرية بناء الكنائس في الوقت الحالي بلا ضوابط وفي ظل الثقافات الموروثة الحالة سوف يجلب من المشاكل أكثر ما يجلب من المنفعة ومراعاة الواقع الفعلي هي نوع من السياسة الحكيمة وخاصة في صعيد مصر في جنوب الوادي الذي أكتظ بالعمالة المصرية العائدة من دول الخليج وقد قدموا من هذه البلاد وفي ذهنهم مفاهيم كثيرة قد تعكر الصفو العام فلابد من عمل تحريات عن المكان الذي سوف تنشأ فيه الكنيسة هل ستحدث مشاكل من البعض من عدمه سواء بالنسبة لمكان اقامتها أو بالنسبة للمناخ العام وخاصة في صعيد مصر لأن وضع الكبريت بجوار البنزين يعد اندفاعاً وتهوراً.

المبحث الثاني

المراحل لحل مشكلة بناء الكنائس نهائياً

المرحلة الأولى في تراخيص بناء الكنائس:

أولاً: أن يكون القرار بالترخيص ببناء الكنائس الجديدة في الفترة القادمة بقرار من لجنة مشكلة ثلاثية من وزير الحكم المحلي والتنمية المحلية والمحافظ المختص الذي سوف تنشأ في دائرته الكنيسة ومدير مباحث أمن الدولة بالمحافظة بعد مناقشة الموضوع من جميع جوانبه الأمنية وعدد الأقباط الذين سوف يستفيدون من هذه الكنيسة وعدم وجود مشاكل أمنية عن التحريات الواقعية ويستطيع مندوب عن الكنيسة طلب حضور اللجنة المناقشة الواقعية وتقديم الاجابة والاستفسارات للجنة بناء على الواقع الفعلي بالمستندات والمعطيات الواقعية المحيطة أثناء مناقشة قرار الترخيص ببناء الكنيسة في هذا الوقت وفي هذا المكان ويجب على الأقباط أن يتفهموا وجهات نظر الأمن لأنه يبني على أسس ووقائع واقعية لأن بناء الكنيسة في بعض الأماكن وفي ظل ظروف ثقافية معينة قد تحدث من

المشاكل والتداعيات نحن في غنى عنها فالمسألة ليست حقاً دستورياً أو قانونياً في بناء الكنيسة ولكن الحكمة تقتضي عدم إثارة المشاكل والحساسيات فالتعصب الأعمى قد يثير من المشاكل وجلب الضرر ما يعكر صفو العلاقة بين المسلمين والأقباط وعلى المتضرر من قرار اللجنة والجهات الأمنية أن يلجأ إلى القضاء إذا كانت أسباب الرفض غير واقعية أو غير مقنعة بحيث يلجأ المتضرر للقضاء الإداري لأن قرار اللجنة قرار إداري وعند صدور حكم لصالحه سوف تنفذه الدولة تطبيقاً لسيادة القانون. (١)

ثانياً: واللجوء إلى سيادة القانون في مسألة بناء الكنائس عند رفض الترخيص بها أرى أن ترفع القضية ضد اللجنة المسئولة الثلاثية وليس ضد رئيس الجمهورية لأنه رئيس لكل المصريين وقد أثبتت الأيام مع حكم مبارك أن المصريين سواء أكانوا مسلمين أو أقباطاً لم يروا عهداً للمحبة والإخاء والمودة والصداقة مثل عهد مبارك دون تعصب علاوة على أن محمد حسني مبارك أصبح في وجدان الشعب المصري زعيماً للجميع لذلك يجب إبعاده عن مسألة رفع القضايا ضده في مسألة بناء الكنائس وأن يكون الاختصاص لهذه اللجنة الثلاثية وبذلك نكون قد طوينا صفحة الخط الهمايوني التي يثيرها أعداء مصر في الداخل والخارج بدون وجه حق.

ثالثاً: إن التنظيم الذي ذكرته سوف ينهي مشاكل بناء الكنائس نهائياً بعد أن أنهى القرار الجمهوري ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ مشكلة الترميم نهائياً وخاصة أنه صدر حكم تاريخي في القضية ٦١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والذي أصدره الدكتور عبد الرازق السنهوري رئيس مجلس الدولة وعميد الفقه القانوني المدني المصري جاء بالحكم " أن إشتراط ترخيص في إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخط الهمايوني لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة العقبات التي لا مبرر لها دون إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية ".

رابعاً: وحيث أنه لا يوجد قانون في مصر ينظم الإجراءات المطلوبة لإنشاء دور العبادة وكيفية استخراج الترخيص وأن جميع الموافقات بالتراخيص بإقامة

(١) د / نبيل لوقا بباوي: "مشاكل الأقباط في مصر وحلولها" عام ٢٠٠١ ص ٥٦.

الكنائس تستند إلى الدستور وما عرضه رئيس الوزراء ولا تستند إلى أي قانون لذلك يجب أن يصدر قانون من مجلس الشعب ينظم هذه المسألة من حيث إجراءات الترخيص ببناء كنيسة جديدة حيث أن الدستور المصري الصادر في ١٢ سبتمبر ١٩٧١ ينص على مبادئ عامة أما التفصيلات فيرد ذكرها في القوانين والدستور المصري ينص في المادة ٤٦ تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون ذكر أي تفصيل في بناء الكنائس واستخراج التراخيص وذلك يتطلب صدور قانون لترميم وبناء الكنائس بما لا يتعارض مع الدستور.

المرحلة الثانية: في تراخيص بناء الكنائس

أولاً: بعد أن يتحسن المناخ العام وينتفي التعصب الممقوت نرى إلغاء الشروط العشرة التي تضمنها قرار العزبي وكيل وزارة الداخلية في عام ١٩٣٤م والتي مازال يعتمد عليها في التحريات للموافقة على بناء الكنائس والاكتفاء فقط بخمسة شروط هي:

١- هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها من أرض الفضاء أو الزراعة وهل هي مملوكة للطالب أم لا وتقدم مستندات الملكية.

٢- أبعاد القطعة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد وعن الأضرحة الموجودة بالناحية.

٣- إذا كانت القطعة المراد البناء عليها بين مساكن المسلمين فهل يوجد مانع في بنائها.

٤- يعمل محضر رسمي التحريات ويبين فيه المحلات المجاورة لبناء الكنيسة.

٥- تقديم طلب رسمي وخريطة بمقياس واحد في الألف يوقع عليه مهندس معتمد.

ثانياً: بعد أن يتحسن المناخ وينتفي التعصب الممقوت ونحن في طريقنا إلى ذلك يكون الترخيص ببناء الكنائس في مرحلة ثانية بموافقة المحافظ فقط لأن القضية ليست حرية بناء الكنائس ولكن القضية الأساسية المناخ العام في بعض الأماكن وخاصة أن التعصب موجود لدى بعض المسلمين وموجود كذلك لدى بعض الأقباط فلو تصورنا جدلاً أن أحد الأقباط المتعصبين

اشــترى قطعــة أرض لبنائها كنيسة بجوار جامع السيد البدوي بطنطا أو بجــوار جامــع سيدي القناوي بقنا من المؤكد أن رد الفعل في ظل المناخ العــام الــسائد فــي هذه المناطق لن يكون إيجابياً بعكس لو إشترى قطعة أرض لبــنائها كنيــسة بجوار جامع في جاردن سيتي أو مصر الجديدة أو الــزمالك فإن رد الفعل سوف يختلف لذلك لابد أن يكون هناك معيار يحقق العــدل ويحقــق الأمــن والاستقرار لذلك تكون موافقة المحافظ على بناء الكنيسة ومن الملاحظ أنه توجد في كثير من الأماكن الجوامع مبنية بجوار الكــنائس ولم تحدث أي مشاكل وهذا دليل على معدن الشعب المصري في رسوخ جذور الوحدة الوطنية بداخله.

المرحلة الثالثة: في تراخيص بناء الكنائس:

خــلال ثلاث سنوات بعد أن يتحسن المناخ وينتفي التعصب الممقوت ونحن في طــريقنا إلــى ذلــك ولتحسن المناخ العام لابد أن تشترك أجهزة الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة من صحف ومجلات وتلفزيون وإذاعة في تحسين المناخ العام وكذلك تشترك المقررات المدرسية والجامعية في تحسين المناخ العام وكذلك تــشترك المساجد والكنائس والأحزاب المختلفة في تحسين المناخ العام وبعد ذلك لابــد مــن صدور قانون من مجلس الشعب وهو قانون موحد لبناء وترميم دور العبادة لجميع الطوائف الدينية في مصر للمسلمين والمسيحيين على غرار القرار المــوحد الصادر من رئيس الجمهورية ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ الخاص بترميم جميع دور العــبادة وموضوع القانون الموحد لدور العبادة لجميع الطوائف سوف نبحثه في الباب التالي.

الباب الرابع
مشروع قانون تنظيم بناء وترميم
دور العبادة الموحد لجميع دور العبادة

المادة ١:

لا يجوز إنشاء أي دور عبادة لجميع طوائف المصريين الدينية أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو ترميمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة حسب هذا القانون.

المادة ٢

يقدم طلب الحصول على الترخيص بالإنشاء أو الأعمال المشار إليها لدور العبادة من الجهة المالكة أو من يمثلها قانوناً إلى المحافظ التابع له مكان دور العبادة في حالة طلب إنشاء دور عبادة وإلى المحليات في المراكز والمدن أي الإدارات الهندسية المختصة في حالة طلب توسيع أو تعلية أو تعديل أو ترميم دور العبادة بالنسبة لدور العبادة الصادر لها ترخيص سابق ومرفق به المستندات والإقرارات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٣

يقدم طالب الترخيص الرسومات أو أي تعديلات فيها موقعاً عليها من مهندس نقابي متخصص وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويكون المهندس المصمم مسئولاً مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم وعليه الإلتزام في إعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الإعداد والقرارات الصادرة في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٤

الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص وهي الإدارة الهندسية في المحافظة بالنسبة لإنشاء دور العبادة والإدارات الهندسية في المراكز والمدن بالنسبة للترميم والتعلية والتوسيع والتعديل وغيرها من الأعمال إذا رأت هذه الجهات وجوب إستيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصميمات في الرسوم طبقاً لما يحدده القانون ولائحته التنفيذية أعلنت الجهة

المختـــصة بالتـــرخيص مقدمة طلب الترخيص أو من يمثله قانوناً بذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم البت في طلب الترخيص في مدة لا تجاوز أربعـــة شـــهور مـــن تـــاريخ اســـتيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة.

المادة ٥

تكون الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص أو تجديده سواء بالنسبة لإنشاء دور عبادة جديدة أو توسيعها أو ترميمها أو تعليتها خمسمائة جنية.

المادة ٦

لا يجوز الموافقة على أعمال التوسيع أو التعلية أو الترميم إلا إذا كانت قواعد الإرتفـــاع تسمح بالتعلية المطلوبة وكان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بإجمـــال الأعمـــال المطلوب الترخيص بها على النحو الذي يؤيده تقرير فني من مهندس استشاري إنشائي مع الإلتزام في هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول.

المادة ٧

يعتبـــر بمـــثابة موافقة على طلب الترخيص في حالة دور العبادة السابق لها تـــرخيص بـــناء وبعـــد بـــنائها يتم طلب التعلية والتوسيع والترميم والتعديل فإن إنقـــضاء المـــدة المحـــددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختـــصة بالتـــرخيص وهـــذه المـــدة هي أربعة شهور من تاريخ تقديم الطلب والمـــستندات مستوفاة ويكون للجهة الإدارية المختصة بالترخيص طلب استيفاء بعـــض البـــيانات أو المـــستندات أو المـــوافقات اللازمة أو إدخال تعديلات على الرسوم.

المادة ٨

يقـــوم المالـــك أو مـــن يمثله قانوناً بإعلان رئيس الحي أو المركز المختص المختص على يد محضر بالنسبة لحالة التعلية والتوسيع والترميم والتعديل بعزمه بالـــبدء فـــي التنفـــيذ بعد إنتهاء المدة المحددة قانوناً مع إلتزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.

المادة ٩

لا يعتبـــر بمثابة موافقة على طلب الترخيص في حالة طلب الترخيص بإنشاء

دور عبادة جديدة إنقضاء المدة المحددة للبت فيه. دون صدور قرار مسبب وفي هذه الحالة يجب على طالب الترخيص اللجوء للقضاء الإداري.

المادة ١٠

يجوز للإدراة المختصة بشئون الترخيص في حالة إنشاء دور عبادة عدم الموافقة على طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوبة الترخيص بها تقع في المدن أو المناطق أو الشوارع التي يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي المختص أو كل من وزير الإسكان أو وزير التنمية المحلية بوقف الترخيص بها لإعتبارات تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو بيئية أو تحقيقاً لغرض قومي أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط على ألا تجاوز مدة الوقف مدة سنة من تاريخ صدور القرار.

المادة ١١

إذا مضت ثلاث سنوات على منح الترخيص بالإنشاء لدور العبادة أو الترميم أوالتعلية أوالتوسع وغيرها دون أن يشرع المالك أو من يمثله قانوناً في تنفيذ الأعمال المرخص بها وجب عليه تجديد الترخيص ويكون الترخيص لمدة سنتين تبدأ من انقضاء الثلاث سنوات بعد دفع رسوم التجديد وقدرها خمسمائة جنية.

المادة ١٢

يكون طالب الترخيص مسئولاً عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الأرض المبينة في طلب الترخيص بإنشاء دور العبادة ومنح الترخيص لا يترتب عليه مساس بحقوق الغير في شأن ملكية الأرض.

المادة ١٣

لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بالترخيص أما التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ فيكفي طلب إثبات ذلك من الجهة الإدارية المختصة بالترخيص في أصول الرسومات المعتمدة وصورها.

المادة ١٤

يجب أن يتم التنفيذ في البناء أو الأعمال المطلوبة وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها بأن تكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقررة.

المادة ١٥

يلـــزم المالك أو من يمثله قانوناً بأن يعهد إلى مهندس نقابي معماري أو مدني بالإشـــراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها ويكون للمهندس مسئولية كاملة عن الإشـــراف على تنفيذ هذه الأعمال وذلك إذا زادت قيمة الأعمال عن عشرين ألف جنية.

المادة ١٦

لا يجـــوز زيـــادة الإرتفـــاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ متراً.

المادة ١٧

تتـــضمن الأوراق والمستندات المقدمة من المالك أو من يمثله قانوناً في حالة إنـــشاء دور العـــبادة مـــوافقة بطريـــركية الأقـــباط الأرثوذكس أو الكاثوليك أو البروتـــستنت علـــى إقامـــة دور العـــبادة الخاصة بكل ملة وكذلك موافقة وزارة الأوقـــاف بالنـــسبة لإقامة دور العبادة الخاصة بالمسلمين وموافقة إدارة الحاخام اليهودي بالنسبة لدور العبادة الخاصة باليهود.

المادة ١٨

علـــى الجهة الإدارية المختصة بالترخيص طلب رأي الجهة الأمنية المختصة خلال المدة المحددة للترخيص وهي أربعة أشهر.

المادة ١٩

يكون للمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية وغيرهم من المهندســـين ممـــن يـــصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع المحافظ المخـــتص صـــفة الـــضبطية القضائية ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول موقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويكـــون لهـــؤلاء المهندسين التنبية كتابةً على المرخص لهم والمشرفين على التنفـــيذ بما يحدث من إخلال لشروط التنفيذ ويكون لهم متابعة تنفيذ الأعمال طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية.

المادة ٢٠

توقـــف الأعمـــال المخالفـــة بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهـــة الإدارية المختصة بالترخيص يتضمن بياناً بالأعمال المخالفة ويعلن لذوي

الشأن بالطريق الإداري ويخطر المالك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويكون للجهة الإدارية المختصة بالترخيص التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة في إرتكاب المخالفات إلى أن يتم تصحيح المخالفة أو إزالتها.

المادة ٣١

تزال بالطريق الإداري الأعمال المخالفة لقيود الإرتفاعات أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم أو التعديات على الأراضي التي اعتبرت أثرية طبقاً لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص.

المادة ٣٢

على المالك أو من يمثله قانوناً بالمبادرة إلى تنفيذ القرار الصادر بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة وذلك خلال مدة شهر من اخطاره بقرار المحافظ بكتاب موصى عليه.

فإذا امتنعوا عن التنفيذ خلال المدة قامت الجهة الإدارية المختصة بالإزالة بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بطريق الحجز الإداري.

المادة ٣٣

تختص محكمة القضاء الإداري وحدها دون غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون واشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن ويكون نظر الطعون والفصل فيها على وجه السرعة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

المادة ٣٤

تنشأ دائرة خاصة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للنظر في جميع الطعون على مستوى الجمهورية الخاصة بإنشاء دور العبادة أو توسيعها أو ترميمها أو تعليتها وغيرها من الأعمال المكملة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد.

المادة ٣٥

يعاقـــب بالحبس أو غرامة عشرين ألف جنية أو أحد هاتين العقوبتين كل من يخالـــف هذا القانون في إستيفاء أعمالاً سبق وقفها بالطريق الإداري على الرغم من إعلانه بذلك طبقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون.

المادة ٣٦

يصدر وزير الإسكان والتعمير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة ٣٧

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٣٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

الباب الخامس
قانون الحرية من الاضطهاد الديني الأمريكي
ومدى انطباقه على مصر

صـــدر قانـــون فـــي أمريكا عام ١٩٩٧ يبيح للولايات المتحدة الأمريكية الـــتدخل فـــي حالة الإخلال بحقوق أي أقليات في أي دولة من دول العالم وخاصة فـــي مسألة حرية العقيدة لجميع الطوائف الدينية وحرية مباشرة الطقوس الدينية وحـــرية إقامة دور العبادة لكل الطوائف الدينية وسوف نتناول ذلك الموضوع في ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : ضرورة صدور قانون بناء دور العبادة الموحد.

الفصل الثاني : مضمون قانون الحرية من الاضطهاد الديني الأمريكي.

الفصل الثالث : رأي المؤلـــف في قانون الحرية من الاضطهاد الديني الأمريكي ومدى تطبيقه على مصر.

وسوف نتناول هذه الفصول على النحو التالي تفصيلاً...

الفصل الأول
ضرورة صدور قانون بناء دور العبادة
الموحد للمصلحة العامة

أولا: خــلال السنوات التي شهدتها مصر بعد السبعينات، شهدت مصر توتراً في بعــض الأوقات بين المسلمين والأقباط، وأدى ارتفاع نغمة الخطاب الديني المتطرف باسم الإسلام – والإسلام منه بريء – إلى ذعر بين أبناء مصر مــن الأقــباط وأبناء مصر الأقباط في المهجر، وخاصة بعد حريق كنيسة الخانكــة فــي عــام ١٩٧٢ والمعارك الشرسة بين المسلمين والأقباط في الــزاوية الحمــراء وقد تشكلت لجنة تقصي حقائق من مجلس الشعب عام ١٩٧٢ برئاســة الدكــتور جمــال العطيفــي بحــث قضية حريق كنيسة الخانكة[١]، وكذلك الهجوم على كنيسة كفر دميان محافظة الشرقية في ١٢ فبراير ١٩٩٦ من بعض المتطرفين[٢]، والكثير من الأحداث التي فيه تعدي على حقوق المسيحيين في مصر آخرها واقعة التعدي من بعض المتطرفين علــى أقــباط الكــشح محافظــة سوهاج وقتل فيها واحد وعشرون قبطي ومازالت القضية متداولة أمام محكمة النقض وهذه الأعمال المتطرفة التي تهــدد الاســتقرار والأمــن فــي مصر من إعتداء على حقوق المسيحيين تــرتكبها بعــض جماعات التطرف مثل جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية وغيرها من الجماعات المتطرفة. [٣]

ثانيا: مــن المعلــوم أن أعمــال الــتعدي علــى حقــوق المسيحيين تهدد الأمن والإستقرار القومي في مصر وتؤدي إلى تدخل الجهات الأجنبية الخارجية مثل الهيئة القبطية بولاية نيوجرسي الأمريكية التي تأسست عام ١٩٧٤[٤].

---

(١) سامح فوزي: "هموم الأقباط"، الناشر: مركز بن خلدون للدراسات عام ١٩٨٨، ص ١٠٣.

(٢) سامح فوزي: مرجع سابق ص ١٢٤.

(٣) تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام "تقرير الحالة الدينية في مصر صادر في عام ١٩٩٥" مطابع الأهرام ص ١٨١، ١٨٢.

(٤) تقرير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام عن الحالة الدينية في مصر: مرجع سابق ص ٢٢٠.

فكثيــراً ما اشتكى أعضاء هذه الهيئة لأعضاء الكونجرس الأمريكي وللأمم المتحدة بخصوص وقائع تحدث في مصر للأقباط وكثيراً ما تتدخل الولايات المــتحدة الأمــريكية بمقتــضى قوتها المؤثرة في العالم وأخيراً بناء على قانــون الحــرية مــن الاضطهاد الديني الصادر في أمريكا في عام ١٩٩٧ ويــسمى " قانــون الحرية من الاضطهاد الديني " وتدخلت أمريكا بمقتضى هذا القانون في جنوب السودان وإندونيسيا أثناء بعض المنازعات المسلحة بين المسيحيين والمسلمين في إندونيسيا.

ثالثا: وكثيــراً ما ترسل أمريكا لجان إلى دول العالم لفحص مدى تعرض الأقليات الدينية والطوائف الدينية للمضايقات في مباشرة حقوقهم في حرية العقيدة وحرية مباشرة الطقوس الدينية وحرية إقامة دور العبادة الخاصة بهم وفي الأعــوام السابقة أرسلت أمريكا إلى مصر لجان يشترك فيها بعض أعضاء الكونجــرس الأمريكي للفحص والتحري عن مدى مباشرة الطوائف الدينية والملل الدينية لحريتهم في مباشرة عقائدها الدينية والملل الدينية لحريتهم فــي مباشــرة عقائــدهم الدينـــية وتجتمع هذه اللجان مع المسئولين في الــسلطات التنفــيذية والتــشريعات وأعــضاء المــنظمات غير الحكومية والجمعــيات غيــر الحكومــية ورؤســاء الطوائــف الدينـــية في الكنيسة الأرثوذكــسية والكاثوليكــية والبروتستنتية في مصر ورؤساء المؤسسات الدينية الإسلامية مثل شيخ الأزهر وغيره من المسئولين وفي التقرير الذي أصدرته اللجنة في عام ٢٠٠٣ قررت وجود بعض المشاكل للمسيحيين في مــصر في إقامة الكنائس وهددت بتوقيع عقوبات حسب قانون الحرية من الإضــطهاد الدينـــي الأمريكـــي ونفس الملاحظات تكررت في تقرير اللجنة الأمــريكية التـــي قدمت إلى مصر في سبتمبر عام ٢٠٠٤ وهددت بتوقيع عقوبات على مصر.

رابعاً: ويــرى المؤلــف للإنتهاء من ذلك الصداع الأمريكي من خلال اللجان التي تأتـــي ســـنوياً إلـــى مصر وبحث مشاكل الأقباط في مصر في قضية بناء الكـــنائس الحل هو صدور قانون بناء دور العبادة الموحد لجميع الطوائف الدينـــية في مصر والسابق الإشارة إليه في الباب الرابع وهذا القانون دليل واضح على قبول الآخر في الإسلام ودليل واضح على أن الدول الإسلامية

تطبق دستور الإسلام في القرآن والسنة الذي يقرر حرية العقيدة للمسيحيين وحرية مباشرة طقوسهم الدينية وحرية إقامة دور العبادة لهم طبقاً للقاعدة الإسلامية التي قررها الرسول ﷺ " لهم ما للمسلمين من واجبات وعليهم ما على المسلمين من واجبات ".

خامساً: إن المصلحة العامة العليا للدولة المصرية تقتضي صدور قانون بناء دور العبادة الموحد لجميع الطوائف الدينية في مصر وذلك مثل كل الدول المتحضرة في العالم حيث أن الكنائس في أوربا والمساجد في أوربا لابد من الحصول على ترخيص مسبق قبل الشروع في البناء ولا يمكن بناء أي كنيسة أو مسجد أو معبد يهودي إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الدولة وبذلك نكون قضينا من الجذور على مشكلة مثار خلاف منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان دائماً تكون أحد أسباب هز وحدتنا الوطنية.

الفصل الثاني

مضمون قانون الحرية من الاضطهاد الديني الأمريكي

أولا: بالنسبة لقانون الحرية من الاضطهاد الديني[1]

تقـــدم عـــضو من مجلس النواب الأمريكي وهو فرانك ولف وثلاثة أعضاء مـــن مجلس الشيوخ الأمريكي (هم: سبكتر، وكفرديل، وهتشنون) بمشروع قانون إلى المجلس، يوم ٢١ مايو ١٩٩٧، بعنوان " الحرية من الإضطهاد الدينـــي " *Freedom From Religious Persecution Act of ١٩٩٧* والذي يهدف إلى:

"اســـتحداث مكتب لرصد الاضطهادات الدينية، والعمل على فرض العقوبات على الأقطار الضالعة في ممارسة الاضطهاد الديني وأغراض أخرى".

وقـــد وافـــق على القانون االكونجرس الأمريكي بمجلسي الشيوخ والنواب وصدق عليه الرئيس الأمريكي كلينتون.

ثانياً: ويذكـــر القانون في الديباجة، أو القسم الأول أن "الحكومات عليها مسئولية أولى في الدعوة إلى تشجيع وحماية واحترام الحق الأساسي والمعترف به دولياً وهو حرية الدين" أي الحرية الدينية لجميع الشعوب والأقليات في أي دولة.

ثم يرصد القانون في القسم الثاني نص مواد المواثيق والعهود الدولية في هذا الصدد، وأولها، المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن:

"لكـــل إنـــسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويتضمن هذا الحق حـــرية تغيير دينه أو معتقداته، وحريته منفرداً أو في جماعة تضم آخرين، فـــي العمـــوم أو الخصوص، أن يظهر دينه أو معتقداته، تعليماً وممارسة وعبادة ومراعاة ".

وثانيها المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن يُكفل لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين... "

ثالثاً: ثـــم تنص المادة الثالثة من القانون على أن هناك جماعات مسيحية معينة

---

(١) Freedom From Religious Persecution Act Of ١٩٩٧.

تتعــرض للإضــطهاد فــي بــلاد معيــنة، " إن إضطهاد الروم الكاثوليك والانجيليــين البروتستانت في أقطار شيوعية مثل كوبا، ولاوس، والصين الشعبية مستمرة، وفي بعض الحالات في إزدياد ".

ثــم يأتــي في المادة الخامسة ما يخص الأقطار الاسلامية، حيث جاء فيها بالنص:

"إنــه فــي العديــد مــن البلدان الإسلامية، تقوم الحكومات باضطهاد غير المــسلمين، والذين يغيرون دينهم من الإسلام إلى ديانات أخرى، مستخدمة في ذلك قوانين "إزدراء الدين" *(Blasphemy)* و"الردة" *(Apostasy)*. كما أن الحركات المتطرفة تسعى لإفساد العقيدة والثقافة الإسلامية السمحة باضطهاد البهائيين والمسيحيين وغيرهم من الأقلية الدينية ".

رابعاً: وفــي القــسم الــثالث مــن القانــون يتم تعريف المصطلحات والتسميات الأساسية، وأهمها:

- تعــريف " الاضــطهاد الدينــي "، بأنــه انتشار اضطهاد الاشخاص بسبب عضويتهم او انتمائهم لطائفة دينية، سواء كان معترفاً بها أو غير معترف بهــا رسمياً في البلد المعني، ويشمل هذا الاضطهاد القبض على أو الحبس أو الاســتبعاد، أو القــتل أو الــسجن، أو إعــادة التوطــين القسري، أو الاغتصاب، أو الصلب، أو أي شكل آخر من أشكال التعذيب.

وهناك نوعان من الإضطهاد الديني هما:

أ- "الــنوع الأول" من الاضطهاد الديني، بأنه ذلك الاضطهاد الذي يتم بواسطة مــسئولي الحكــومة مباشرة، أو بتأييد منهم، أو بواسطة عملاء الحكومة، كجزء من سياساتها الرسمية.

ب- "الــنوع الثانــي" مــن الاضطهاد الديني، وهو ذلك الاضطهاد الذي لا يتم بواسطة مسئولي الحكومة، أو بتأييدهم، ولا من عملاء الحكومة، أو كجزء مــن سياســة معلنة لها، ولكن الحكومة تكون مقصرة في اتخاذ إجراءات حادة ومستمرة لاحتواء الاضطهاد الديني والقضاء عليه.

خامساً: ويقــضي القانــون فــي القسم الخامس بإنشاء "مكتب لرصد الاضطهاد الدينــي"، ويلحق بالمكتب التنفيذي للرئيسي الأمريكي مباشرة، ويعين مدير المكتب بموافقة الكونجرس، وتكون له المهام الست التالية:

(أ) تقييم وقائع وظروف إنتهاكات الحرية الدينية، التي ورد ذكرها في التقرير السنوي الذي تعده وزارة الخارجية (الأمريكية) عن حقوق الإنسان في مختلف دول العالم.

أ- تقييم وقائع وظروف انتهاكات الحرية الدينية الواردة في تقارير الجماعات المستقلة والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

ب- التشاور مع وزير الخارجية في صياغة توصيات بسياسات ترفع إلى الرئيس (الأمريكي) بشأن سياسة حكومة الولايات المتحدة تجاه الحكومات التي تقرر أنها تمارس الاضطهاد الديني.

ج- إعداد وتقديم تقرير سنوي، طبقاً لما هو منصوص عليه في القسم السادس، بما في ذلك تحديد ما إذا كان البلد المعني يمارس " النوع الأول " أو " النوع الثاني " من الاضطهاد الديني، وتحديد الكيانات والأطراف المسئولة عن ذلك في هذا البلد، ونشر ذلك في السجل الفيدرالي *(Federal Register)*.

د- الاحتفاظ بقوائم المعدات والأدوات والمنتجات والسلع والخدمات المسهلة للاضطهاد، والكيانات المسئولة في البلدان التي ثبت أنها تمارس الاضطهاد، وأن ينشر ذلك في السجل الفيدرالي.

هـ- التنسيق مع وزراء الخارجية والتجارة والخزانة ومع النائب العام، للتأكد من أن أحكام هذا القانون تنفذ كاملة.

سادساً: ويرصد القسم السابع، العقوبات التي يتم تطبيقها على الدول بأنواعها وتفاصيلها ودرجاتها والمستهدفين بها. فهي أشد وأشمل بالنسبة للاقطار في فئة الاضطهاد من النوع الأول، حيث يتم اعلام كل وزارات وأقسام الحكومة الأمريكية بوقف التعامل مع أو تصدير أي سلع أو منتجات أو خدمات يمكن أن تساعد البلدان الضالعة في الاضطهاد على الاستمرار في ممارساتها. وبالنسبة للبلدان التي يقرر مدير مكتب رصد الاضطهاد الديني أنها ضالعة في ممارسات النوع الثاني (أي أن الحكومة نفسها لا تمارس

الاضطهاد ولكنها لا تمنع آخرين على أرضها من ممارسة الاضطهاد الديني)، فإنه يسري عليها نفس حظر التعامل وحظر تصدير كل ما من شأنه المساعدة في ممارسة الاضطهاد الديني.

ويسري على الأطراف الحكومية وغير الحكومية، التي يثبت ممارستها للاضطهاد الديني كل ما يسري في القوانين الامريكية الاخرى بشأن " الإتجار مع الأعداء ". ويسري هذا النوع من العقوبات على الأطراف المستهدفة بها خلال ٩٠ يوماً من موافقة الكونجرس على تقرير مدير مكتب رصد الاضطهادات.

ولكن العقوبات الأشد والواردة في هذا القسم السابع من قانون الحرية من الاضطهاد الديني، فهي تلك الخاصة بقطع المساعد الأمريكية الثنائية عن حكومات الأقطار التي يثبت (بواسطة مكتب رصد الاضطهاد الديني) أنها ضالعة في الاضطهاد الديني لجماعات من مواطنيها أو رعايا يعيشون على أرضها، وذلك خلال ثلاثة شهور (٩٠ يوماً) إذا كان هذا البلد ضمن النوع الأول، أو خلال سنة إذا كان ضمن النوع الثاني، وذلك من تاريخ تقديم مدير مكتب الرصد لتقريره إلى الكونجرس وموافقة هذا الأخير عليه.

ولا يكتفي القانون بقطع المساعدات الأمريكية الثنائية وإنما ينص على أن يقوم رئيس الولايات المتحدة بإعطاء تعليمات صريحة لمندوبيها في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية والتجارية الأخرى، بما فيها منظمة التجارة العالمية (*World Trade Organization*) أن يصوتوا دائماً ضد منح أي من الأقطار التي وردت في التقرير السنوي لمكتب رصد الاضطهاد الديني، سواء في النوع الأول أو الثاني. أي أن العقوبات تشمل قطع المساعدات المتعددة الأطراف *(Multilateral Aid)*.

سابعاً: وقد نص قانون الحرية من الاضطهاد الديني بأن يعطي لمن يقع عليهم اضطهاد ديني سواء كأفراد أو جماعات أولويات حق اللجوء السياسي لأمريكا تمكيناً لهم من التمتع بحرياتهم الدينية، وقد لجأ الكثير من

المسيحيين من جنوب السودان إلى أمريكا بناء على ذلك القانون، وفعلاً تم توقـيع عقوبات على السودان بناء على ذلك القانون، تضمنت منع التعامل المالي مع حكومة السودان، ومنع استيراد أي مواد من السودان أو تصدير أي مـواد امريكية للسودان، وحظر استثمار أي أموال أمريكية بالسودان، وحظـر خطوط الطيران الأمريكية من التعامل مع السودان وحظر السياحة للـسودان وحظر بيع أي أسلحة أو التعامل مع القوات المسلحة السودانية وحظر التعامل مع أجهزة المخابرات السودانية. [١]

---

(١) سامح فوزي: مرجع سابق ص ٢٢.

الفصل الثالث

رأي المؤلف في قانون الحرية من الاضطهاد الديني الأمريكي ومدى انطباقه على مصر

أولاً: مــن حــسن الطالــع أنه لا يوجد في مصر اضطهاد ديني سواء من النوع الأول أو من النوع الثاني وأن ما يحدث في مصر في بعض الأوقات هو أن بعــض المتطــرفين غرضــهم إثــبات وجــود وإحراج الحكومة المصرية بالإعــتداء علــى المسلمين والأقباط، وحتى يكون صوتهم عالياً ومسموعاً فــي العــالم يعــتدون على السياح الأجانب وعلى المسلمين وعلى الأقباط وعلى رجال الشرطة ولكن الحكومة المصرية تقف لهم بالمرصاد وتقدمهم للمحاكمــات العلنية ولم يحدث أن تقاعست الحكومة في أي واقعة لمحاولة ضــبط الجــناة المتطــرفين والدليل على ذلك أن جميع الجناة الذي أثبتت المحاكمات إدانتهم بأحكام قضائية يقضون العقوبات بالسجون، سواء كانوا مسلمين أم مسيحيين.

إذن فــإن الحكــومة المصرية لا تمارس النوع الأول من الاضطهاد الديني بــأن يكــون خطهــا الأساســي الاضطهاد الدينى ولا تمارس النوع الثاني بالتراخــي والتقــصير للقــضاء على التطرف الديني ويشهد على ذلك بأن أجهــزة الأمن المصرية استطاعت أن تخلع مخالب العناصر المتطرفة دينياً التــي قتلت من المسلمين أضعاف من قتلتهم من الأقباط وقتلت الكثير من رجــال الأمن ورئيس مجلس الشعب وتعرض الكثيرين من وزراء الداخلية لمحــاولات الاغتــيال وكــذلك تعــرض رئيس الوزراء المصري للاغتيال وتعــرض الكثير من الصحفيين والوزراء للاغتيال فالقضية ليست تعرض الأقــباط للاضــطهاد بقتلهم ولكنها في حقيقتها هي عملية احراج للحكومة أولاً وأخيــراً وفــي مصر ليس هناك اضطهاد ديني ولكنها مشاكل محددة للأقباط وكذلك مشاكل للمسلمين، والدولة أخذت في حل جميع المشاكل في حــدود الامكانــيات المــتاحة وبما يسمح به المناخ العام وها هي أوقاف الأقــباط تــم حلهــا واعادتها وتسليمها إلى هيئة الأوقاف القبطية وتم حل ٨٠% من مشكلة الخط الهمايوني الشهير وبقية المشاكل في طريقها للحل بعــد أن رفع نظام مبارك شعار الدين لله والوطن للجميع بمصداقية شديدة بعــد أن كــان فــي عهــود ماضــيه شعاراً يقال في الخطب الرنانة وفي

الميكـروفونات ومحاولـة اسـتدعاء التاريخ في عهود سابقة قبل الثورة لإثـبات وجـود الوحدة الوطنية ومحاولة استدعاء التاريخ في فترات من بدايـة الحكـم الإسـلامي للخلفاء الراشدين لإثبات وجود الوحدة الوطنية والحفـاظ على حقوق أهل الذمة ولكننا اليوم نتحدث عن واقع ملموس في الواقع الفعلي والعملي نتحدث عن الوحدة الوطنية التي كان من نتائجها أن خـرج الأقـباط مـن شـرنقة الـسلبية والأنطوائية وأصبحوا يستثمرون الملـيارات مـن الجنيهات في شرايين الاقتصاد المصري نتيجة الاستقرار والأمان.

ثانياً: وهـا هـي علاقة قداسة البابا شنودة الثالث والدكتور محمد سيد طنطاوي شـيخ الأزهـر والدكـتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف خير مرآه وشـاهد لما يحدث على أرض مصر من وحدة وطنية فقداسة البابا شنودة الـثالث هو البابا ١١٧ في تاريخ البابوات الأقباط لم يحدث أن كانت علاقة أي بطريـرك قبطي مع شيخ الأزهر ووزير الأوقاف يمثل هذا التعانق من الـصداقة والمحبة والاخوة وعلاقتهما تعكس علاقة المسلمين والأقباط في عهـد مبارك صحيح توجد مشاكل ولكنها في طريقها إلى الحلول والزوال وخاصـة ان مـشاكل الأقباط كثيراً ما تفرض نفسها على الحياة السياسية والـرأي العـام المـصري مـنذ زمن بعيد في فترات متعددة كل حقبة من الـزمن. فكمـا سبق أن رأينا حينما عقد المؤتمر القبطي بتاريخ ٦ مارس ١٩١١ بمديـنة أسيوط حيث اجتمع الأقباط برئاسة بشرى حنا وكان عدد الحاضرين حوالي ألف شخص قبطي وبحثوا مشاكل الأقباط إهدار حقوقهم وكانـت ضمن مشاكلهم جعل يوم الأحد أجازة للأقباط وجعل معيار الكفاءة هو المعيار في الترشيح للوظائف العمومية وتمثيل جميع العناصر المصرية في المجالس النيابية(١) وعقد المؤتمر أربع جلسات وكانت المناقشات تعبر

(١) مـن شأن إثارة هذه القضايا الشكلية في معظمها، أن يؤدي إلى تفتيت الوحدة الوطنية، فقـد يثيـر المسلمون سؤالاً، هل تستجيب الدول الغربية لحل المشاكل المماثلة للأقلية المـسلمة بهـا، بمعنـى.. هل توافق على أن يكون يوم الجمعة أجازه رسمية وتمثيل المـسلمون في البرلمانات الغربية . الأفضل هو أن يترك للجميع حرية الانتخاب وحرية الترشـيح، والـشعب يختار ممثليه، بغض النظر عن ديانتهم، ويكفي أن نقول أن شرط الديانة، ليس من الشروط اللازم توافرها للترشيح أو الانتخاب، وهذا هو المطبق بالفعل في القوانين المصرية.

عـن نعره طائفية وكرد فعل طبيعي عقد المسلمون مؤتمرا اسلامياً برئاسة مـصطفى ريـاض باشا رئيسي الوزراء الأسبق للرد على المؤتمر القبطي وبحـث المـسائل العمومية التي تشغل الرأي العام وإنهاء مطالب الأقباط وعقدت أول جلسة في ٢٩ أبريل ١٩١١م أي بعد مؤتمر الأقباط بأكثر من شـهر واحد فهل كانت حالة البلاد تسمح بتقسيم المصالح بين أبناء مصر تبعاً للتوجيهات الدينية ؟.

وكادت تحدث فتنة طائفية نتيجة هذين المؤتمرين في تقسيم الأمة المصرية لولا تدخل عقلاء القوم من المسلمين والأقباط.

ثالثـاً: وفـي ١٩٧٧/١/١٧ عقدت الكنيسة القبطية مؤتمراً بالإسكندرية بدعوة من مجلس كنائس الإسكندرية حضرته قيادات قبطية ودينية تعرض لإهدار حقوق الأقباط في مصر وكرد فعل عقد المسلمين مؤتمر في يوليو ١٩٧٧ برئاسـة شيخ الأزهر السابق الإمام عبد الحليم محمود للرد على المؤتمر المـسيحي وأنـا أذكر هذه الوقائع لكي أبرهن أنه في حالة عدم الإستجابة لـبعض حقـوق غير المسلمين يهتز الأمن القومي ومؤتمرات المسيحيين والـرد علـيها بمؤتمـرات المسلمين خير دليل على ذلك من إهتزاز الأمن القومي.

رابعـاً: مما تقدم يتضح أن المشكلات الطائفية من الممكن أن تنفجر في كل وقت وخاصة أن السياسة الإسرائيلية الأمريكية المعلنة وضعت أنفها في الشئون الداخلـية المـصرية بسبب موقف مصر القومي مع الفلسطينيين وتستغل إسرائيل وأمريكا هذه المشكلات لتفجيرها داخل المجتمع المصري فلماذا لا نـواجه تلك المشكلات صراحة لحلها لأن حقوق غير المسلمين لا تخصهم وحـدهم بـل تخـص الـوطن بأسره مسلمين وأقباطاً لأنها تمس تجانسه وتلاحمـه ومـستقبل وحدته وخاصة وان حقوق غير المسلمين واردة في الكتاب والسنة.

خامـسـاً: تـوجد قلـة قلـيلة من أقباط المهجر تعودت على الشكوى لأعضاء الكونجرس الأمريكي فلابد أن تتولد ثقافة الولاء للموطن الأم " مصر " لأن الـشكوى للجهـات الأجنبية فيه إستفزاز لبقية أقباط المهجر، وللأقباط في مـصر، وللأغلبـية مـن المـسلمين. فعـند حدوث أي شيء داخل مصر للمسيحيين، لابد أن تكون الشكوى للمؤسسات الدستورية والقانونية داخل

مــصر، لأن الــشكوى للجهات الأجنبية فيه إستفزاز للجميع، ووضع غير مقبول داخلياً وخارجياً، فهل تقبل هذه القلة من أقباط المهجر إذا حدث أي شيء لأي طائفة مسلمة في مصر أن تستدعي هذه الطائفة النظام الإيراني أو الــسعودي مــثلاً علـى النظام المصري بالشكوى إلى هذين النظامين، وأمامهــا المؤســسات الدستورية داخل مصر. وأن مثل هذا التصرف يهز صــورة الإستقرار الداخلي لمصر، ولو إفترضنا جدلاً، أن النظام الأمريكي وقــع أي عقوبات على الشعب المصري، ما هو موقف الأقباط داخل مصر لأن أي عقــوبات سوف تنال من الشعب المصري بأكمله مسلمين وأقباط، وهذا يثير حفيظة المسلمين في الداخل ضد الأقباط في الداخل والخارج مما يؤثر سلباً في الوحدة الوطنية ويضر بالأمن القومي المصري، وعلى سبيل المــثال إذا تــم تخفيض أو قطع المعونة الأمريكية لمصر كأحد والعقوبات المنــصوص عليها في القانون الأمريكي، هل سيتم الإجراء ضد المسلمين فقــط دون الأقــباط، إن مــراعاة المصلحة العامة، ومراعاة واجب الولاء لمصر أهم من عنترية الظهور بالجري خلف أعضاء الكونجرس في دوائر أقباط المهجر للشكوى إليهم.

سادساً: وبالنسبة لقانون حرية الاضطهاد الديني الأمريكي الصادر من الكونجرس الأمريكــي يــرى المؤلــف أن ذلــك القانون يخالف كل المعاهدات الدولية والمواثــيق الدولية التي تؤكد إقليمية القوانين أي أن القوانين تطبق داخل الحــدود الجغــرافية للدولة الصادرة من برلمانها فالقانون المصري يطبق داخــل حــدود مصر والقانون الانجليزي يطبق داخل حدود انجلترا أما أن يــصدر قانــون من البرلمان الأمريكي ويطبق في كل أنحاء العالم هذا يعد جبــروت للقوة الأمريكية وهل تقبل أمريكا أن يتم تشكيل أي لجنة من أي دولة عربية أو إسلامية لمناقشة إضطهاد المسلمين في أمريكا.

المراجع العربية

١- أ. س. تـرتون: " أهـل الذمـة في الإسلام "، ترجمة حسن حبشي، الناشر: الهيئة العامة المصرية للكتاب عام ١٩٩٤م.

٢- د / ابراهيم أحمد العدوي: " فضائل مصر "، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة مصر ١٩٩٩م.

٣- ابـراهيم العلي: " صحيح السيرة النبوية "، مراجعة همام سعيد، الناشر: دار النفائس - الأردن الطبعة السادسة عام ٢٠٠٢م.

٤- ابـن الأثير، هو علي بن أحمد بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفي ١٣٠ هجرية: " الكامل في التاريخ "، الناشر: دار بيروت - لبنان عام ١٩٦٧م.

٥- ابـن بـركان: " المحـرر في الفقه "، الناشر: مطبعة ليدن - القاهرة مصر ١٩١١م.

٦- ابـن بطـريق، هـو يحيى بن سعيد الأنطاكي: " التاريخ المجموع "، تحقيق شـيخو، الناشر: مطبعة بيروت - لبنان ١٩٠٩م.

٧- ابـن سعد، هو محمد بن سعد المتوفي في ٢٣٠ هجرية: " الطبقات الكبرى"، الناشـر: مطبعة دار بيروت - لبنان عام ١٩٥٧م.

٨- ابـن عابـدين، هو السيد محمد امين بن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بـ " ابن عابدين" المولود في ١١٩٨ هجرية المتوفـي فـي ١٣٠٦ هجـرية: " رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابـدين "، الناشـر: دار إحياء التراث

العربــي - بيــروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
٩- ابــن عبد الحكم، هو أبو محمد عبد الله المتوفي ٢١٤ هجرية: " سيرة عمر بن عبد العزيز "، الناشر: مطبعة القاهرة مصر عام ١٩٥٤م.
١٠- ابن عبد الحكيم، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم المتوفي ٢٥٧ هجــرية: " فــتوح مــصر وأفــريقية "، الناشــر: مطــبعة لــيدن - القاهرة عام ١٩٢٠م.
١١- ابــن قدامة، هو أبو محمد بن عبد الله أحمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفــي ٦١٠ هجــرية: " المغنــي "، الناشــر: دار الكــتاب العربي - بيروت لبنان عام ١٩٧٢
١٢- ابــن كثيــر، هــو أبو الفداء اسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤ هجرية: " الــبداية والــنهاية "، الناشــر: مكتــبة المعارف - بيروت لبنان ١٩٨١م.
١٣- ابــن هــشام، هو محمد عبد الملك بن هشام المغافري: " السيرة النبوية "، الناشــر: مطبعة الحلبي - القاهرة مصر عام ١٩٥٥م.
١٤- ابــي عــبد الله الزنجانــي: " تــاريخ القرآن "، الناشر: مؤسسة الحلبي - القاهــرة مــصر حققه طه عبد الرؤوف سعد، بدون تاريخ.
١٥- ابــي يوســف، هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية صاحب الإمام أبــي حنــيفة: " الخراج "، الناشر: دار المعــرفة - بيــروت لبنان اقترح كتابته كبيــر ملوك الأرض في عصرها هارون الرشيد أمير المؤمنين، بدون تاريخ.
١٦- أحمد خسين: " موسوعة تاريخ مصر "، دار الشعب - خمسة مجلدات.

١٧- الراهب انطونيوس الأنطواني: " وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها "، الناشر: دار الطباعة القومية بالفجالة - القاهرة مصر عام ١٩٩٥.
١٨- البلاذري، هو الإمام ابن الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفي ٢٧٩ هجرية: " فتوح البلدان " وضع حواشيه عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ٢٠٠٠م.
١٩- توماس أرنولد: " الدعوة للإسلام "، ترجمة د / حسن إبراهيم، د / عبد المجيد عابدين، الناشر: دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية عام ١٩٥٧م.
٢٠- د / جمال بن مدكور وآخرين: " موسوعة الأديان في العالم - الجزء الخاص بالمسيحية "، الناشر: دار كريس انترسونال بدون تاريخ.
٢١- د / حسن أحمد محمود، د. منى حسن أحمد محمود: " مصر الإسلامية منذ الفتح العربي حتى قيام الدولة الفاطمية "، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة مصر، عام ٢٠٠١م.
٢٢- حسن حبشي: " تاريخ العالم الإسلامي "، الجزء الأول، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، مصر عام ٢٠٠٢.
٢٣- د / حسن حنفي: " من العقيدة إلى الثورة المجلد الرابع النبوة - المعاد "، الناشر: مكتبة مدبولي - القاهرة - مصر عام ١٩٨٨.
٢٤- القمص روفائيل أبو اسحاق: " أحوال نصارى بغداد "، الناشر: مطبعة بغداد العراق عام ١٩٥٥م.
٢٥- سامح فوزي: " هموم الأقباط "، الناشر: مركز بن خلدون للدراسات الانتمائية - المقطم، مصر، عام ١٩٩٨.

٢٦- ساويرس بن المقفع اسقف الاشمونين: " سير الآباء البطاركة " تحقيق عبد المسيح سوريال، الناشر مطبعة مصر - القاهرة عام ١٩٤٣م.
٢٧- د / سيدة اسماعيل كاشف: " مصر الإسلامية وأهل الذمة "، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر، عام ١٩٩٣م.
٢٨- د / سـيدة اسماعيل كاشف: " مصر في عهد الأخشيديين "، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر، عام ١٩٩١م.
٢٩- د / سـيدة اسـماعيل كاشـف: " مصر في فجر الإسلام "، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر، عام ١٩٨٩م.
٣٠- البابا شـنودة الثالث: " طبيعة المسيح "، الناشر: الكلية الاكليركية للأقباط الأرثـوذكس بالعباسية - القاهرة مصر، ١٩٩١م.
٣١- البابا شنودة الثالث: " مرقس الرسول القديس والشهيد " الطبعة السابعة، الناشر: مطبعة الأنبا رويس بالعباسية - القاهرة مصر، عام ٢٠٠١م.
٣٢- صـفي الرحمن المباركفوري: " الرحيق المختوم - بحث في السيرة النبوية "، الناشـر: دار الـوفاء بالمنصورة - مصر الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.
٣٣- الطبري، هو أبو جعفر محمد بن جرير، المتوفي عام ٣١٠ هجرية: " تاريخ الرسـل والملـوك "، تحقـيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف - القاهرة مصر ١٩٦٥م.
٣٤- طـه عـبد الله العفيفـي: " من وصايا الرسول "، الناشر: دار الإعتصام - القاهـرة مـصر، الجـزء الثالث، بدون تاريخ.

٣٥- عبد السلام محمد هارون: " تهذيب سيرة ابن هشام "، مكتبة القرآن للنشر – القاهرة مصر، عام ١٩٩٦.
٣٦- د / عبد الكريم زيدان: " أحكام الذميين والمستأمنين "، الناشر: دار الوفاء – المنصورة مصر، عام ١٩٨٧م.
٣٧- عروة بن الزبير: " المغازي " حققه محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: دار الرياض للنشر بالرياض بالسعودية عام ١٩٨١.
٣٨- د / عصام محمد شبارد: " الدولة العربية الإسلامية الأولى "، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٥ م.
٣٩- د / علي إبراهيم حسن: " التاريخ الإسلامي العام "، الناشر: مكتبة النهضة المصرية – القاهرة مصر، ١٩٧١.
٤٠- عمارة محمد عمارة: " غزوات الرسول ﷺ "، الناشر: دار التيقن السعودية – عام ٢٠٠٢م
٤١- كارين ارمسترونج: " سيرة النبي محمد " ترجمة د / فاطمة نصر، د / محمد عناني، الناشر: دار سطور – المعادي مصر، عام ١٩٩٨.
٤٢- الإمام الكاساني، هو علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧ هجرية: " بدائع الصنائع "، الناشر: مطبعة الإمام – القاهرة مصر، بدون تاريخ.
٤٣- الكندي، هو أبو عمر محمد بن يوسف المتوفي ٣٥٠ هجرية: " الولاة والقضاة "، الناشر مطبعة بيروت، لبنان عام ١٩٠٨م.
٤٤- الماوردي، هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المولود في سنة ٣٦٤ هجرية ٩٧٤ ميلادية المتوفي في سنة ٤٥٠ هجرية ١٠٥٨ ميلادية: " الأحكام

السلطانية والولايات الدينية "، الناشر: دار ابن خلدون - الاسكندرية مصر، بدون تاريخ.
٤٥- المستشار / محمد أحمد خضر: " محمد أعظم البشر السيرة النبوية في ثوب جديد "، الناشر: المؤلف ذاته - ميدان لبنان المهندسين، مصر، عام ٢٠٠٢م.
٤٦- د / محمد حميد الله الحيدر آبادي: " مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة "، الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة مطبعة القاهرة - القاهرة، مصر عام ١٩٤١.
٤٧- الشيخ / محمد متولي الشعراوي: " محمد ﷺ "، الناشر: دار أخبار اليوم - القاهرة، مصر، عام ١٩٩٩.
٤٨- د / نبيل لوقا بباوي: " مشاكل الأقباط في مصر وحلولها " - عام ٢٠٠١
٤٩- هـ. ج. ولز: " معالم تاريخ الإنسانية "، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد - الهيئة العامة للكتاب - أربع مجلدات.

ثانياً: الأبحـــاث

١) المؤتمـــر الـــثامن للمجلـــس الأعلـــى للشئون الإسلامية بعنوان: الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري من ٢٤ حتى ٢٧ يوليو ١٩٩٦ وتحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف.

٢) المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان: الإسلام والغرب الماضـــي والحاضـــر والمـــستقبل من ١٣ حتى ١٦ يوليو ١٩٩٧ وتحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف.

٣) المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان: الإسلام والقرن الحـــادي والعـــشرون من ٢ حتى ٥ يوليو ١٩٩٨ تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف.

٤) المؤتمـــر الحـــادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان: نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي من ٢٢ حتى ٢٥ يونيو ١٩٩٩، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف.

٥) المؤتمـــر الثانـــي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان: الإسلام ومتغيـــرات العصر من ١١ حتى ١٤ يونيو ٢٠٠٠م، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف.

٦) المؤتمـــر الـــثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان: التجديد فـــي الفكـــر الإسلامي من ٣١ مايو حتى ٢ يونيو ٢٠٠١م، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف.

٧) المؤتمـــر الـــرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان: حقيقة الإســـلام فـــي عـــالم متغير من ٢٠ حتى ٢٣ مايو ٢٠٠٢م، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف.

ثالثاً: التقارير

١) تقريــر لجنة الشئون العربية والأمن القومي بمجلس الشورى عن الإرهاب عام ١٩٦٩.

٢) تقرير مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عن الحالة الدينية في مصر عام ١٩٩٥.

رابعاً: المراجع الأجنبية

١- *Meinardus F. A." Monks an d Monasteries of The Egyptians Deserts". Cairo* ١٩٦١

٢- *Nley. Lane. Pool " A History of Egypt in The Middle Ages) London* ١٩٧٥

٣- *Butler (Ancient Coptic Churches) London.* ١٩٨٠

الفهرس

رقم الإيداع : ١٠٢٥٨/ ٢٠٠٥

حكم تاريخى يجب الإشارة إليه

وفــى موضـــوع بناء وترميم الكنائس صدرت العديد من الأحكام وخاصة من المحكمـــة الإداريـــة العليا سوف أذكر على سبيل المثال ذلك الحكم الذى صدر فى الطعن المقيد برقم ١٤١٦ لسنة ٧ قضائية المقدم رئيس الجمعية الخيرية القبطية الأرثوذكـــية ببورســـعيد فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٩٦١/٥/٩ فـــى الدعوى رقم ١٤٠٣ لسنة ١٠ قضائية المقامة من السيد زكى مكـــارى وقـــد صـــدر حكـــم المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٦٤/١٠/٢٨ برئاسة المستشار عبد العزيز البيلاوى رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين حسن الســـيد أيـــوب والدكـــتور ضياء الدين صالح وعبد المنعم مشهور ومحمد مختار العـــزبى. وقد جاءت المبادئ الآتية فى ذلك الحكم لتعلن حرية إقامة الكنائس مثل المساجد بعد استيفاء متطلبات القانون وهذه المبادئ هى:

أولاً: أن كل قيد على بناء الكنائس باطل لصريح معارضته للمساواة المقررة بين المواطنيـــن بموجـــب القـــانون العام وبموجب إعلان حقوق الإنسان الذى وافقت عليه الحكومة المصرية.

ثانياً: أنـــه قـــد يكون أحد المواطنين اعترض على بنماء الكنيسة وبداهه أنه لا يجـــوز شـــرعاً ولا قانوناً تعليق حريات وحقوق فريق من المواطنين على مجـــرد مـــزاج غيرهم من أبناء وطنهم اللهم إذا كان المقصود هو تقسيم المواطنيـــن إلـــى فريقين فريق من السادة وفريق آخر وذلك الأمر لا يقره الدستور أو القانون.

ثالثاً: إذا كـــان الترخـــيص بانشـــاء الكـــنائس والمعابد هو إجراء موكل لوزارة الداخلـــية فيكون لها وحدها تقدير الملائمة للتصريح بإنشاء هذه الدور من عدمـــه لمـــا يتطلـــبه إنشاؤها وإقامة الشعائر الدينية بها من تنظيم يرتبط باعتـــبارات خاصة بالأمن والسكينة وما إليها وبشرط أن يكون قرارها فى هذا الصدد غير مشوب بعيب التعسف فى استعمال السلطة.

رابعاً: أن الأوان أخـــيراً أن تكف الادارة عن التمسك بأحكام الخط الهمايونى بعد أن تطورت العقلية والمفاهيم والروح الاجتماعية كثيراً عما كانت عليه يوم صدور الخط الهمايونى منذ نيف ومائة سنة وما كان أجدر على الإدارة من أن تلاحـــظ كيف تتجاور فى هذا البلد الجوامع وكنائس الطوائف المسيحية الأخـــرى الـــتى تضـــرب أجراسها كل نصف ساعة ومع ذلك لم يحدث أى إخلال بالأمن والجرس لا يضرب لدى الأقباط الأرثوذكس إلا نادراً جداً وفى

وقت لا يتفق لا مع الصلاة فى الجامع ولا مع الدراسة فى المدرسة ثم هو حين يضرب لا يمكن أن يؤذى احساس مواطنين أفاضل يعرفون أن لهم فى الوطن أخوة يعبدون الله على طريقتهم ويشاطرونهم السراء والضراء.

خامساً: مـــن حيـث أنه ما ساقته الوزارة تبريراً للقرار المطعون فيه من خشية الفتـــنة لاحتمال حدوث احتكاك بين المسلمين والأقباط قول غير سديد ذلك أنـــه لـــيس هناك أحياء خاصة بالأقباط وأخرى خاصة بالمسلمين بل انهم جمـــيعاً يعيشـــون جنـــباً إلى جنب وتوجد كنائس فى أحياء غالبية سكانها العظمـــى مـــن المسلمين كما وأن هذه الكنائس مقامه فى وسط أمكنة أهله بالســـكان وبالقرب من المدارس والمؤسسات العامة والمنشآت الخاصة بل وبعضـــها مقام بجوار الجوامع ومع ذلك فلم تقع الفتنة أو حصل من جراء هـــذا أى اخـــلال بالنظام أو الأمن وهذا راجع إلى سماحة الدين الإسلامى والـــتفهم والوعى لحرية العقيدة التى حرصت الجمهورية العربية المتحدة على تقريرها وإعلانها فى كل مناسبة.

سادساً: مـــن خـــلال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا الذى بحق هو شـــهادة حـــق لســـماحة الإسلام مع الآخر فى إقامة شعائره الدينية بحرية مطلقـــة وإقامـــة الشعائر لابد لها من اقامة أماكن تؤدى فيها الشعائر وما قـــررته المحكمـــة بأن كل قيد على بناءء الكنائس باطل لصريح معارضته للمســـاواة المقـــررة بين المواطنين بموجب القانون العام وبموجب حقوق الانســـان الذى وافقت عليه الحكومة المصرية لذلك قررت كتابة هذا الكتاب وهـــو مشكلة بناء وترميم الكنائس فى الإسلام والواقع المصرى والحل هو قانون العبادة الموحد مستغلاً مناخ الحرية الذى خلقه الرئيس محمد حسنى مبارك فى خلق مناخ الوحدة الوطنية فهو بحق مهندس الوحدة الوطنية فى مصـــر فقـــد رفع شعار الدين لله والوطن للجميع بمصداقية وشفافية شديد وحـــتى أكون صادقاً مع نفسى اننى لم أكن أجرؤ على كتابة هذا الكتاب إلا فـــى عهـــد مـــبارك فقط لأنى عندى أولاد محتاجين رعايتى فالذى حفزنى لكـــتابة هذا الكتاب هو الرئيس مبارك بالمناخ الحلو الجميل الذى خلقه فى مصـــر بيـــن المسلمين والمسيحيين وإزالة كل الحساسيات والتعقيدات فى بناء الكنائس والمساجد لكل المصريين مسلمين ومسيحيين.